



# الموجز في أصول الفقہ

يبحث عن الأدلة اللغوية والعقلية

دوره أصولية موجزة  
للمبتدئين في هذا العلم

تأليف  
الفقيه المحقق  
جعفر السبحاني

قررنا البغية العالية المرفقة على المناهج الدراسية في الجامعات العالمية  
تدريسيه تم تأليفها لسنة الرابعة



مركز تحقیقات کشور اسلامی

الموجز

في أصول الفقه

کتابخانہ

مرکز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلام

شماره شیفت:

۳۰۹۸۸

تاریخ ثبت :

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافِةً فَلَوْلَا نَفَرَ  
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ  
وَلِيُذْرِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ  
يَحْذَرُونَ﴾

(التوبه - ۱۲۲)



مرکز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلام

# الموجز

في  
أصول الفقه

دورة أصولية موجزة  
للمبتدئين في هذا العلم

تأليف  
الفقيه المحقق  
جعفر السبحاني

قررت اللجنة العلمية المشرفة على المناهج الدراسية في الحوزة العلمية  
تدریسها لطلاب السنة الرابعة

آية الله العظمى جعفر السبحانى، ١٣٤٧ق -  
الموجز في أصول الفقه / تأليف آية الله العظمى جعفر السبحانى . - قم: مؤسسة الإمام  
الصادق عليه السلام، ١٤٢٩ق = ١٣٨٧ش .

٢٤٨ ص.

١٤ طبعة

ISBN : 978-964-357-324-9

نظمت هذه الفهرمة طبقاً لمعلومات فيها.

١. أصول فقه الشيعة . الف. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام . ب. العنوان .

٢٩٧/٣١٢

BP ١٥٩/٨ م ٢ س/ ٨

|                             |  |
|-----------------------------|--|
| اسم الكتاب:                 | الموجز في أصول الفقه                           |
| المؤلف:                     | آية الله العظمى جعفر السبحانى                  |
| الطبعة:                     | الرابعة عشرة                                   |
| المطبعة:                    | مؤسسة الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> |
| التاريخ:                    | ١٤٢٩ق / ١٣٨٧ هـ                                |
| الكمية:                     | ٢٠٠٠ نسخة                                      |
| الناشر:                     | مؤسسة الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> |
| الصف والإخراج باللينفوترون: | مؤسسة الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> |

<http://www.imamsadeq.org>

توزيع

مكتبة التوحيد

ایران - قم - ساحة الشهداء

الهاتف: ٢٩٢٢٣٣١٧٧٤٥٤٥٧ الفاكس:

الجوال: ٠٩١٢١٥١٩٢٧١

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين  
محمد وآلته الطيبين الطاهرين.

أما بعد: فهذا كتاب وجيز في أصول الفقه يستعرض أهم المسائل الأصولية  
التي تعد أساساً لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعينة.

وقد وضعته للمبتدئين في هذا الفن، و الغرض من وراء ذلك، إيقافهم على  
أمهات المسائل من دون إيجاز مخلٍّ، ولا إطباب عملٍ.


لقد كان كتاب المعلم الذي ألفه الشيخ حسن بن زين الدين العاملی -  
قدس الله سرّهما - هو الدارج في الحوزات العلمية لهذا الغرض، وقد أدى - بحق -  
رسالته في العصور السالفة.

غير أنه لما طرحت بعد تأليفه، أبحاث أصولية جديدة لم يتعرض لها هذا  
الكتاب، اقتضت الحاجة إلى تأليف كتاب آخر يضمُّ في طياته الأبحاث الأصولية  
المجديدة بعبارات واضحة، و متلائمة مع اللغة العلمية الدارجة في الحوزة مع  
تطبيقات تساعده بشكل أفضل على فهم المسائل الأصولية في مختلف الأبواب  
والإشارة إلى مواضعها في الكتب الفقهية.

ولقد استعرضت فيه ما هو المشهور لدى المتأخرین من أصحابنا الأصوليين إلآ شيئاً نادراً، وربما كان المختار عندي غيره، لكن لم أشر إليه لتوخّي الإيجاز، وصيانته الذهن عن التشويش.

كما تركت الخوض في البحوث المطروحة في الدراسات العليا، وربما أشرت إلى بعض عناوينها في الهامش، وأسميتها بـ «الموجز في أصول الفقه» إيعازاً إلى أنَّ الكتاب صورة موجزة للمسائل الأصولية المطروحة.

والنهج السائد في الكتب الدراسية هو الاقتصار على أقل العبارات بتعابير وافية بالمراد وحالية عن التعقيد وإيكال التفصيل والشرح إلى الأستاذ وإنخرج عن كونه متنا دراسياً. ورائدنا في تنظيم المقاصد والباحث هو الكتب المتداولة في الأصول، نظير الفرائد والكافية وتقريرات الأغاظم - قدس الله أسرارهم -.

والأمل أن يكون الكتاب وافياً بالغاية المشودة، واقعاً مورد الرضا ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما فيه الخير والرشاد. 

المؤلف

## الفهرس العام لهذا الكتاب

١. المقدمة تتضمن اثني عشر أمراً.
  ٢. المقصد الأول في الأوامر وفيه تسعه فصول.
  ٣. المقصد الثاني في النواهي وفيه ستة فصول.
  ٤. المقصد الثالث في المفاهيم وفيه خمسة أمور وستة فصول.
  ٥. المقصد الرابع في العموم والخصوص وفيه ثمانية فصول.
  ٦. المقصد الخامس في المطلق والمقييد والمجمل والمبين وفيه ستة فصول.
  ٧. المقصد السادس في الحجج والأمارات وفيه مقامان.
  ٨. المقصد السابع في الأصول العملية وفيه فصول أربعة.
  ٩. المقصد الثامن في تعارض الأدلة وفيه أمور أربعة وفصلان.
- و قبل الخوض في المباحث الأصولية نذكر أموراً كمقدمة للكتاب:

## المقدمة:

وفيها أمور:

الأمر الأول: تعريف علم الأصول وموضوعه وغايته.

الأمر الثاني: تقسيم المباحث الأصولية إلى لفظية وعقلية.

الأمر الثالث: الوضع وأقسامه الأربع وتقسيمه أيضاً إلى شخصي ونوعي.

الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصورية وتصديقية.

الأمر الخامس: الحقيقة والمجاز.

الأمر السادس: علامات الحقيقة والمجاز

الأمر السابع: الأصول اللفظية.

الأمر الثامن: الاشتراك والترادف وإمكانهما ووقوعهما.

الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى.

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية والمتشرعية.

الأمر الحادي عشر: أن أسماء العبادات والمعاملات موضوعة لل الصحيح أو للأعم.

الأمر الثاني عشر: المشتق وأنه موضوع للمتبس بالمبداً أو للأعم.

## الأمر الأول: تعریف علم الأصول

### وموضوعه وغايته

إن لفظة أصول الفقه تشتمل على كلمتين تدلان على أن هنا أصولاً وقواعد يشكل الفقه عليها، فلابد من تعریف الفقه أولاً، ثم تعریف أصوله ثانياً.

الفقه - على ما هو المعروف في تعریفه - هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصیلية.

فخرج بقید «الشرعية» العقلية، وبـ«الفرعية» الاعتقادية والمسائل الأصولية وبـ«التفصیلية» علم المقلد بالأحكام، فإنه وإن كان عالماً بالأحكام، لكنه لا عن دليل تفصیلی، بل يتبع دلیل إجمالي وهو حججۃ رأی المجتهد في حقه في عامة الأحكام، وأمّا المجتهد فهو عالم بكل حکم عن دلیله الخاص.

### الأصول وإليك بيان أمور ثلاثة فيه:

١. تعریفه: هو علم يبحث فيه عن القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن الأدلة.

وعلى ذلك فعلم أصول الفقه من مبادئ الفقه، ويتكفل ببيان كيفية إقامة الدلیل على الحکم الشرعي.

٢. موضوعه: كل شيء يصلح لأن يكون حججۃ في الفقه و من شأنه أن يقع في طريق الاستنباط.

فإنه ليس كل قاعدة علمية تصلح لأن تكون حججۃ في الفقه، فليس لمسائل العلوم الطبيعية ولا الرياضية، هذه الصلاحية، وإنما هي لعديد من المسائل،

كظواهر الكتاب وخبر الواحد، والشهرة الفتواتية، إلى غير ذلك.

**٣. غايتها:** القدرة على استنباط الأحكام الشرعية عن أدلةها و العثور على أمور يحتاج بها في الفقه على الأحكام الشرعية.

وما ذكرنا يعلم وجه الحاجة إلى أصول الفقه، فإن الحاجة إليه كالحاجة إلى علم المنطق، فكما أن المنطق يرسم النهج الصحيح في كيفية إقامة البرهان، فهكذا الحال في علم الأصول؛ فإنه يُبيّن كيفية إقامة الدليل على الحكم الشرعي.

### **الأمر الثاني: تقسم مباحثه تنقسم المباحث الأصولية إلى أربعة أنواع:**

**الأول:** المباحث اللفظية و يقع البحث فيها عن مدليل الألفاظ و ظواهرها التي تقع في طريق الاستنباط نظير ظهور صيغة الأمر في الوجوب.

**الثاني:** المباحث العقلية و يقع البحث فيها عن الأحكام العقلية الكلية التي تقع في طريق الاستنباط نظير البحث عن وجود الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته.

**الثالث:** مباحث الحجج والأدلة كالبحث عن حجية خبر الواحد.

**الرابع:** مباحث الأصول العملية، وهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقد الدليل على الحكم الشرعي.

ويمكن تقسيمها بملائكة آخر وهو تقسيمها إلى مباحث لفظية، وعقلية وهذا هو الرأي بين المؤرخين ورتبنا كتابنا على ترتيب مباحث الكفاية.

### **الأمر الثالث: الوضع**

إن دلالة الألفاظ على معانيها دلالة لفظية وضعية و الوضع قد عُرف بوجوهه

أوضحها:

جعل اللفظ في مقابل المعنى وتعيينه للدلالة عليه.

وربما يُعرف: أنه نحو اختصاص للفظ بالمعنى وارتباط خاص بينهما ناشئ من تخصيصه به تارة، ويسمى بالوضع التعييني، وكثرة استعماله فيه أخرى ويسمى بالوضع التعييني.

والفرق بين التعريفين واضح، فإن الأول لا يشمل إلا التعييني بخلاف الثاني فإنه أعم منه ومن التعييني.

## أقسام الوضع

ثم إن للوضع - في مقام التصور - أقساماً أربعة:

١. الوضع الخاص والموضوع له الخاص.

٢. الوضع العام والموضوع له العام.

٣. الوضع العام والموضوع له الخاص.

٤. الوضع الخاص والموضوع له العام.

ثم إن الميزان في كون الوضع خاصاً أو عاماً هو كون المعنى المحظوظ حين الوضع جزئياً أو كلياً.

فإن كان المحظوظ خاصاً ووضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الأول، كوضع الأعلام الشخصية.

وإن كان المحظوظ عاماً ووضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الثاني، كأساء الأجناس.

وإن كان المحظوظ عاماً ولم يوضع اللفظ بازائه بل وضع لمصاديق ذلك

العام، فهو من القسم الثالث، كالأدوات والحرف على ما هو المشهور، فالواضع على هذا القول تصور مفهومي الابتداء والانتهاء الكليين ثم وضع لفظة «من» و«إلى» لمصاديقهما الجزئية التي يعبر عنها بالمعانى الحرفية.

وإن كان الملحوظ خاصاً، ووضع اللفظ للجامع بين هذا الخاص والفرد الآخر، فهو من القسم الرابع.

المعروف إمكان الأولين ووقعهما في عالم الوضع، وإمكان الثالث، وإنما البحث في وقوعه. وقد عرفت أنَّ الوضع في الحروف من هذا القبيل.

إنما الكلام في إمكان الرابع فضلاً عن وقوعه، فالمشهور استحاله الرابع فيقع الكلام فيها هو الفرق بين الثالث حيث قيل بإمكانه، والرابع حيث قيل بامتناعه.

وجهه: أنَّ الملحوظ العام في القسم الثالث له قابلية الحكاية عن مصاديقه وجزئياته، فللواضع أنْ يتصرَّف مفهوم الابتداء والانتهاء ويضع اللفظ لمصاديقها التي تحكي عنها مفاهيمها.

وهذا بخلاف الرابع فإنَّ الملحوظ لأجل تشخيصه بخصوصيات يكون خاصاً، ليست له قابلية الحكاية عن الجامع بين الأفراد، حتى يوضع اللفظ بازائه. وبالجملة العام يصلح لأن يكون مرآة لمصاديقه الواقعه تحته، ولكن الخاص لأجل تضييقه وتقيده لا يصلح أن يكون مرآة للجامع بينه وبين فرد آخر.

### تقسيم الوضع بحسب اللفظ الموضوع

ثم إنَّ ما أمرَّ كان تقسيماً للوضع حسب المعنى، وثمة تقسيم آخر له حسب اللفظ الموضوع إلى شخصي ونوعي.

إذا كان اللفظ الموضوع متصوراً بشخصه، فيكون الوضع شخصياً كتصور

لفظ زيد بشخصه؛ وأما إذا كان متصوراً بوجهه وعنوانه، فيكون الوضع نوعياً، كهيئه الفعل الماضي التي هي موضوعة لانتساب الفعل إلى الفاعل في الزمان الماضي، ولكن الموضوع ليس الهيئة الشخصية في ضرب أو نصر مثلاً، بل مطلق هيئة «فعل»، في أي مادة من المواد تحقق.

وبذلك يعلم أنَّ وضع الهيئة في الفاعل والمفعول والمفعال هو نوعي لا شخصي.

#### **الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصورية وتصديقية**

تنقسم دلالة اللُّفْظ إلى تصورية وتصديقية.

فالدلالة التصورية: هي عبارة عن انتقال الذهن إلى معنى اللُّفْظ بمجرد سماعه وإن لم يقصده اللُّفْظ، كما إذا سمعه من الساهي أو النائم.

وأما الدلالة التصديقية: فهي دلالة اللُّفْظ على أنَّ المعنى مراد للمتكلِّم ومقصود له.

فالدلالة الأولى تحصل بالعلم باللغة، و أما الثانية فتتوقف على أمور:

أ. أن يكون المتكلِّم عالماً باللغة.

ب. أن يكون في مقام البيان والإفادة.

ج. أن يكون جاداً لا هازلاً.

د. أن لا ينصب قرينة على خلاف المعنى الحقيقي.

## الأمر الخامس: الحقيقة والمجاز

**الاستعمال الحقيقى:** هو إطلاق اللّفظ وإرادة ما وضع له، كإطلاق الأسد وإرادة الحيوان المفترس.

وأمّا المجاز فهو استعمال اللّفظ في غير ما وضع له، مع وجود علقة بين الموضوع له المستعمل فيه بأحد العلاائق المسؤغة، كإطلاق الأسد وإرادة الرجل الشجاع.

ثم إذا كانت العلقة هي المشابهة بين المعينين فيطلق عليه الاستعارة، وإنما فيطلق عليه المجاز المرسل كإطلاق الجزء وإرادة الكل كإطلاق العين والرقبة وإرادة الإنسان.

هذا هو التعريف المشهور للمجاز، وهناك نظر آخر موافق للتحقيق، وحاصله:

إن اللّفظ سواء كان استعماله حقيقةً أو مجازياً – يستعمل فيها وضع له، غير أن اللّفظ في الأول مستعمل في الموضوع له من دون أي ادعاء و المناسبة، وفي الثاني مستعمل في الموضوع له لغاية ادعاء أن المورد من مصاديق الموضوع له، كما في قول الشاعر:

لَدِيْ أَسَدِ شَاكِيْ السَّلَاحِ مُقَدَّبٌ لَهِ لَيَدِ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقْلَمْ<sup>(١)</sup>

فاستعمل لفظ الأسد - حسب الوجдан - في نفس المعنى الحقيقي لكن بادعاء أن المورد - أي الرجل الشجاع - من مصاديقه وأفراده حتى أثبت له آثار الأسد من اللبد والأظفار، وهذا هو خيرة أستاذنا السيد الإمام الخميني ثنيه<sup>(٢)</sup>.

١. البيت لزهير بن أبي سلمى، وهو في ديوانه ص ٤٢٤ ولسان العرب ج ٩، ص ٢٧٧، قذف.

٢. تهذيب الأصول: ٤٤/١.

والحاصل: أنه لو كان تفهيم المعنى الموضوع له هو الغاية من وراء الكلام، فالاستعمال حقيقي، وإن كان مقدمة ومرآة لتفهيم فرد ادعائي ولو بالقرينة فالاستعمال مجازي.

## الأمر السادس: علامات الحقيقة والمجاز

إذا استعمل المتكلم لفظاً في معنى معين، فلو عُلِمَ أنَّه موضوع له، سُميَ هذا الاستعمال حقيقة، وأما إذا شُكَّ في المستعمل فيه وأنَّه هل هو الموضوع له أو لا؟ فهناك علامات تميَّز بها الحقيقة عن المجاز.



### ١. التبادر:

هو انسياق المعنى إلى الفهم من نفس اللفظ بجرأة عن كل قرينة، وهذا يدل على أنَّ المستعمل فيه ~~معنى حقيقي~~، إذ ليس لحضور المعنى في الذهن سبب سوى أحد أمرين، إما القرينة، أو الوضع، والأول مت McB كما هو المفروض، فيثبت الثاني.

### ٢. صحة الحمل والسلب:

إنَّ صحة الحمل دليل على أنَّ الموضوع الوارد في الكلام قد وضع للمحمول كما أنَّ صحة السلب دليل على عدم وضعه له.

توضيحه: أنَّ الحمل على قسمين:

الأول: الحمل الأولي الذاتي، وهو ما إذا كان المحمول نفس الموضوع مفهوماً بأن يكون ما يفهم من أحدهما نفس ما يفهم من الآخر، مع اختلاف بينهما

في الإجمال والتفصيل كما إذا قلنا: الأسد حيوان مفترس، والإنسان حيوان ناطق.

الثاني: الحمل الشائع الصناعي، وهو ما إذا كان الموضوع مغايراً للمحمول في المفهوم، ومتحدداً معه في الخارج، كما إذا قلنا: زيد إنسان، فما يفهم من أحدهما غير ما يفهم من الآخر غير أنها متحققة بوجود واحد في الخارج.

إذا اتضحت ماتلوناه عليك، فاعلم أن المقصود من أن صحة الحمل أو صحة السلب علامة للحقيقة والمجاز هو القسم الأول، فصحة الحمل وهوهوية تكشف عن وحدة المفهوم والمعنى وهو عبارة أخرى عن وضع أحدهما للأخر، كما أن صحة السلب تكشف عن خلاف ذلك، مثلاً إذا صلح حمل الحيوان المفترس على الأسد بالحمل الأول يكشف عن أن المحمول نفس الموضوع مفهوماً، وهو عبارة أخرى عن وضع أحدهما للأخر، كما أنه إذا صلح سلب الحيوان الناطق عن الأسد بالحمل الأول كما إذا قيل: الأسد ليس حيواناً ناطقاً يكشف عن التغاير المفهومي بينهما، وهو يلزم عدم وضع أحدهما للأخر.

### ٣. الإطراد:

هي العلامة الثالثة لتمييز الحقيقة عن المجاز و توضيع ذلك:

إذا اطّرد استعمال لفظ في أفراد كليٍّ بحشيشة خاصة، كاستعمال «رجل» باعتبار الرجولية، في زيد و عمرو و بكر، مع القطع بعدم كونه موضوعاً لكل واحد على حدة، يستكشف منه وجود جامع بين الأفراد قد وضع اللفظ بازائه.

فالجاهل باللغة إذا أراد الوقوف على معانٍ اللغات الأجنبية من أهل اللغة، فليس له سبيل إلا الاستئذان إلى محاوراتهم، فإذا رأى أن لفظاً خاصاً يستعمل مع محملات عديدة في معنى معين، كما إذا قال الفقيه: الماء ظاهر و مطهر، وقال الكيميائي: الماء رطب سيال، وقال الفيزيائي: الماء لا لون له، يقف على أن اللفظ

موضوع لما استعمل فيه، لأن المصحح له إما الوضع أو العلاقة، و الثاني لا اطراد فيه، فيتعين الأول.

ولنذكر مثلاً آخر:

إن آية الخامس، أعني قوله سبحانه: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (الأفال/٤١) توجب إخراج الخمس عن الغنيمة.

فهل الكلمة(الغنيمة) موضوعة للغنائم المأخوذة في الحرب، أو تعم كل فائدة يحوزها الإنسان من طرق شتى؟

يُستكشف الثاني عن طريق الاطراد في الاستعمال، فإذا تبعنا الكتاب والسنة نجد إطراد استعمالها في كل ما يحوزه الإنسان من أي طريق كان.

قال سبحانه: «تَبَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ» (النساء/٩٤)، والمراد مطلق النعم و الرزق.

وقال رسول الله ﷺ في مورد الزكاة: «اللَّهُمَّ أَجْعَلْهَا مَغْنِيَا»<sup>(١)</sup>، وفي مستند أحمد: «الغنيمة مجالس الذكر الجنة»، وفي وصف شهر رمضان: غنم المؤمن.

فهذه الاستعمالات الكثيرة المطردة، تكشف عن وضعها للمعنى الأعم.

وهذا هو الطريق المألوف في اقتناص مفاهيم اللغات و معانيها وفي تفسير لغات القرآن، و مشكلات السنة، وعليه قاطبة المحققين، ويطلق على هذا النوع من تفسير القرآن، التفسير البياني.

١. للوقوف على مصادر الروايات عليك بمراجعة الاعتصام بالكتاب والسنة، ص ٩٢.

#### ٤. تنسيص أهل اللغة

المراد من تنسيص أهل اللغة هو تنسيص مدقني معاجم اللغة العربية، فإن مدقني اللغة الأوائل كالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) مؤلف كتاب «العين»، والجوهري (ت ٣٩٨ هـ) مؤلف الصحاح قد دوّنوا كثيراً من معانٍ الألفاظ من ألسن القبائل العربية وسُكَان البدية، فتنسيص مثل هؤلاء يكون مفيداً للاطهنان بالموضوع له.

هذا وسيأتي<sup>(١)</sup> تفصيل الكلام في حجية قول اللغوي فانتظر.

#### الأمر السابع: الأصول اللفظية



إن الشك في الكلام يتضمن على نحوين:

أ. الشك في المعنى الموضوع له، كالشك في أن الصعيد هل وضع للتراب أو لمطلق وجه الأرض؟

ب. الشك في مراد المتكلم بعد العلم بالمعنى الموضوع له.

أما النحو الأول من الشك فقد مر الكلام فيه في الأمر السادس، وعلمت أن هناك علامات يميز بها المعنى الحقيقي عن المجازي.

وأما النحو الثاني من الشك فقد عقد له هذا الأمر، فنقول:

إن الشك في المراد على أقسام، وفي كلّ قسم أصل يجب على الفقيه تطبيق العمل عليه، وإليك الإشارة إلى أقسام الشك والأصول التي يعمل بها:

١. لاحظ صفحة ١٧٥ من هذا الكتاب.

## ١. أصلة الحقيقة

إذا شك في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المعنى المجازي مع احتمال وجودها، كما إذا شك في أن المتكلم هل أراد من الأسد في قوله: رأيتأسداً، الحيوان المفترس أو الجندي الشجاع؟ فعندئذ يعالج الشك عند العقلاء بضابطة خاصة، وهي الأخذ بالمعنى الحقيقي مالم يدلّ دليلاً على المعنى المجازي، وهذا ما يعبر عنه بأصلة الحقيقة.

## ٢. أصلة العموم

إذا ورد عام في الكلام كما إذا قال المولى: أكرم العلماء وشك في ورود التخصيص عليه وإخراج بعض أفراده كالفالسق، فالاصل هو الأخذ بالعموم وترك احتمال التخصيص، وهذا ما يعبر عنه بأصلة العموم.

## ٣. أصلة الإطلاق

إذا ورد مطلق وشك في كونه تمام الموضوع أو بعضه، كما قال سبحانه: **﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾** (البقرة/٢٧٥) واحتتمل أن المراد هسو البيع بالصيغة دون مطلقه، فالمرجع عندئذ هو الأخذ بالإطلاق وإلغاء احتمال التقييد، وهذا ما يعبر عنه بأصلة الإطلاق.

## ٤. أصلة عدم التقدير

إذا ورد كلام واحتتمل فيه تقدير لفظ خاص، فالمرجع عند العقلاء هو عدم التقدير إلا أن تدلّ عليه قرينة، كما في قوله سبحانه: **﴿وَأَنْشَأَ الْقَرِيرَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾** (يوسف/٨٢) و التقدير أهل القرية، وهذا ما يعبر عنه بأصلة عدم التقدير.

## ٥. أصالة الظهور

إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاص دون أن يكون نصاً فيه بحيث لا يحتمل معه الخلاف، فالأصل الثابت عند العقلاء هو الأخذ بظهور الكلام وإلغاء احتلال الخلاف، وهذا ما يعبر عنه بأصالة الظهور.

ثم إن الأصول السابقة مصاديق لأصالة الظهور.

وهذه الأصول مما يعتمد عليها العقلاء في محاوراتهم ولم يردع عنها الشارع فهي حجّة.

## الأمر الثامن: الاشتراك والترادف

الاشتراك عبارة عن كون **اللفظ الواحد** موضوعاً لمعنىين أو أكثر بالوضع التعييني أو التعيني.

ويقابله الترادف، وهو وضع التفظتين أو الأكثر لمعنى واحد كذلك.

واختلفوا في إمكان الاشتراك أولاً ووقوعه بعد تسليم إمكانه ثانياً فذهب الأكثر إلى الإمكان ، لأن أدلة دليل عليه هو وقوعه، فلفظة العين تستعمل في الباكية والجارية، وفي الذهب والفضة.

و مرد الاشتراك إلى اختلاف القبائل العربية القاطنة في أطراف الجزيرة في التعبير عن معنى الألفاظ، فقد كانت تلزم الحاجة طائفة إلى التعبير عن معنى بلفظ، وتلزم أخرى التعبير بذلك اللفظ عن معنى آخر، ولما قام علماء اللغة بجمع لغات العرب ظهر الاشتراك اللغطي.

وربما يكون مرده إلى استعمال اللفظ في معناه المجازي بكثرة إلى أن يصبح الثاني معنى حقيقياً، كلفظ الغائب، فهو موضوع للمكان الذي يضع فيه الإنسان،

ثم كُنِي به عن فضلة الإنسان، إلى أن صار حقيقة فيها مع عدم هجر المعنى الأول.

نعم ربما يذكر أهل اللغة للفظ واحد معاني عديدة، ولكنها ربما تكون من قبيل المصاديق المختلفة لمعنى واحد، وهذا كثير الوقع في المعاجم.<sup>(١)</sup>

وقد اشتمل القرآن على اللّفظ المشترك، كالنجم المشترك بين الكوكب والنبات الذي لا ساق له، قال سبحانه: **﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى﴾** (النجم / ١).

وقال سبحانه: **﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾** (الرحمن / ٦).

هذا كلّه في المشترك اللغطي.

وأما المشترك المعنوي، فهو عبارة عن وضع اللّفظ لمعنى جامع يكون له مصاديق مختلفة، كالشجر الذي له أنواع كثيرة.

#### تنبيه

إنّ فهم المعنى المجازي بحاجة إلى قرينة، كقولك «يرمي» أو «في الحمام» في «رأيتأسداً يرمي أو في الحمام» كما أنّ تعيين المعنى المراد من بين المعانى المتعددة للّفظ المشترك يحتاج إلى قرينة كقولنا: «باكية» أو «جاربة» في عين باكية، أو عين جاربة، لكن قرينة المجاز قرينة صارفة ومعينة، وقرينة اللّفظ المشترك قرينة معينة فقط، والأولى آية المجازية دون الثانية.

١. ذكر الفيروز آبادي في كتاب «القاموس المحيط» للقضاء معانى متعددة كالحكم، الصنع، الختم، البيان، الموت، الإتمام وبلوغ النهاية، العهد، الإيصاء، الأداء مع أنّ الجميع مصاديق مختلفة لمعنى فارد، ولذلك أرجعها صاحب المقاييس إلى أصل واحد، فلاحظ.

## الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى

إذا ثبت وجود اللُّفْظُ المُشَرِّكُ، يقع الكلام حيَثُلِي في جواز استعماله في أكثر من معنى واحد في استعمال واحد، بمعنى أن يكون كل من المعنيين مراداً باستقلاله، كما إذا قال: اشتريت العين، واستعمل العين في الذهب والفضة. فخرج ما إذا استعمله في معنى جامع صادق على كلا المعنيين، كما إذا استعمل العين في «المسمى بالعين» فإن الذهب والفضة داخلان تحت هذا العنوان، فهذا النوع من الاستعمال ليس من قبيل استعمال المشترك في أكثر من معنى.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنه اختلف في جواز استعمال اللُّفْظ في أكثر من

معنى واحد على أقوال أربعة:

أ. الجواز مطلقاً.

ب. المنع مطلقاً.

ج. التفصيل بين المفرد وغيره والتجويز في الثاني.

د. التفصيل بين الإثبات والنفي والتجويز في الثاني.

والحق جوازه مطلقاً، وأدل دليل على إمكانه وقوعه، ويجدر المتتبع في كلمات

الأدباء نهادج من هذا النوع في الاستعمال: يقول الشاعر في مدح النبي ﷺ:

والمُشْتَكِي ظمآنٌ وَالْمُبَتَغِي دَيْنَا  
وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نِعَمَهُ عِينَا

الْمُرْتَمِي فِي الدُّجَى، وَالْمُبَتَلِي بِعَمَى  
يَأْتُونَ سَدَّهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ

فاستخدم الشاعر لفظ «العين» في الشمس، والبصر، والماء الجاري والذهب؛ حيث إن المُرْتَمِي في الدُّجَى، يطلب الضياء؛ والمُبَتَلِي بِالعَمَى، يطلب العين الباصرة؛ والإنسان الظهآن يريد الماء؛ والمستدين يطلب الذهب.

## الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية

ذهب أكثر الأصوليين إلى أنَّ ألفاظ العبادات كالصلوة والصوم والزكاة والحج كانت عند العرب قبل الإسلام مستعملة في معانٍ لها اللغوية على وجه الحقيقة، أعني: الدعاء، والإمساك، والنحو، والقصد، وهذا ما يعبر عنه بالحقيقة اللغوية.

وإلى أنَّ تلك الألفاظ في عصر الصادقين عليهم السلام وقبلها بقليل، كانت ظاهرة في المعاني الشرعية الخاصة بحيث كلما أطلقت الصلاة والصوم والزكاة تتبدّل منها معانٍ لها الشرعية.

إنَّما الاختلاف في أنَّه كيف صارت هذه الألفاظ حقيقة في المعانٍ الشرعية في عصر الصادقين عليهم السلام وقبلها بقليل؟ فهنا قولان:

أ. ثبوت الحقيقة الشرعية في عصر النبوة.

ب. ثبوت الحقيقة المترسّعة بعد عصر النبوة.

أما الأول: فحاصله: أنَّ تلك الألفاظ نقلت في عصر النبي صلوات الله عليه وسلم من معانٍ لها اللغوية إلى معانٍ لها الشرعية بالوضع التعييني أو التعييني حتى صارت حقائق شرعية في تلك المعانٍ في عصره، لأنَّ تلك الألفاظ كانت كثيرة التداول بين المسلمين لا سيَّما الصلاة التي يؤذونها كل يوم خمس مرات ويسمونها كراراً من فوق المآذن.

ومن بعيد أن لا تصبح حقائق في معانٍ لها المستحدثة في وقت ليس بقليل.

وأما الثاني فحاصله: أنَّ صيرونة تلك الألفاظ حقائق شرعية على لسان

النبي ﷺ توقف على الوضع وهو إما تعيني أو تعيني، والأول بعيد جداً، والإـ نقل إلينا، والثاني يتوقف على كثرة الاستعمال التي هي بحاجة إلى وقت طويـل، وأين هذا من قصر مدة عصر النبوة؟!

يلاحظ عليهـ: أنـ عـصر النـبـوـة استـغـرـق ٢٣ عامـاً، وـهـي فـتـرـة لـيـسـت قـصـيرـة لـحـصـول الـوضـع التـعـيـنـي عـلـى لـسانـهـ، وإنـكـارـهـ مـكـابـرـةـ.

### ثمرة البحث

وأـمـا ثـمـرـةـ الـبـحـثـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ ، فـتـظـهـرـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـسـوـارـدـةـ عـلـىـ لـسـانـ النـبـيـ ﷺـ بلاـ قـرـيـنـةـ، فـتـحـمـلـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ الـشـرـعـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ وـعـلـىـ الـحـقـيقـةـ الـلـغـوـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ إـنـكـارـهــ.

والـظـاهـرـ اـنـقـاءـ الـثـمـرـةـ مـطـلـقاًـ، لـعـدـمـ الشـكـ فـيـ مـعـانـيـ الـأـلـفـاظـ الـسـوـارـدـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـكـيـ يـتـوقـفـ فـهـمـ مـعـانـيـهـاـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـقـيقـةـ الـشـرـعـيـةـ أـوـ نـفـيـهـاـ إـلـاـ نـادـراًـ.

### الأمر الحادي عشر: الصحيح والأعم

هل أـسـهـاءـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـامـلـاتـ مـوـضـوعـةـ لـلـصـحـيـحـ مـنـهــ، أـوـ لـأـعـمـ مـنـهــ؟  
تـطـلـقـ الصـحـحةـ فـيـ الـلـغـةـ تـارـةـ عـلـىـ مـاـ يـقـابـلـ المـرـضـ، فـيـقـالـ: صـحـيـحـ وـسـقـيمـ.  
وـأـخـرىـ عـلـىـ مـاـ يـقـابـلـ الـعـيـبـ، فـيـقـالـ: صـحـيـحـ وـمـعـيـبــ.

وـأـمـاـ الصـحـحةـ اـصـطـلاـحـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ فـقـدـ عـرـفـتـ تـارـةـ بـمـطـابـقـةـ الـمـأـتـيـ بـهـ للـمـأـمـورـ بـهـ، وـأـخـرىـ بـهـ يـوـجـبـ سـقـوطـ الـإـعـادـةـ وـالـقـضـاءـ، وـيـقـابـلـهـاـ الـفـسـادــ.ـ وـأـمـاـ فـيـ الـمـعـامـلـاتـ فـقـدـ عـرـفـتـ بـهـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الـأـثـرـ الـمـطـلـوبـ مـنـهــ، كـالـمـلـكـيـةـ فـيـ الـبـيعــ، وـالـزـوـجـيـةـ فـيـ النـكـاحـ وـهـكـذاــ.

والمراد من وضع العبادات للصحيح هو أنّ ألفاظ العبادات وضعٌ لما تمت  
أجزاؤها وكملت شروطها، أو لأعمّ منه ومن الناقص.  
المعروف هو القول الأول، واستدلّ له بوجوه<sup>(١)</sup> مسطورة في الكتب الأصولية  
أوضحها:

إنّ الصلاة ماهية اعتبارية جعلها الشارع لآثار خاصة وردت في الكتاب  
والسنة، منها: كونها نافية عن الفحشاء والمنكر، أو معراج المؤمن، وغيرهما، و  
هذه الآثار إنما تترتب على الصحيح لا على الأعمّ منه، وهذا (أي ترتب الآثر على  
الصحيح) مما يبعث الواضع إلى أن يضع الألفاظ لما يحصل أغراضه ويؤمن  
أهدافه، وليس هو إلا الصحيح. لأنّ الوضع للأعمّ الذي لا يترتب عليه الآخر،  
أمر لغو.

استدلّ القائل بالأعم بوجوه أوضحها صحة تقسيم الصلاة إلى الصحيحة  
والفاسدة.

وأجيب عنه بأنّ غاية ما يفيده هذا التقسيم هو استعمال الصلاة في كلّ من  
الصحيح وال fasد، والاستعمال أعمّ من الحقيقة.

وأمّا المعاملات فهنا تصويران:

الأول: أنّ ألفاظ العقود، كالبيع والنكاح؛ والإيقاعات، كالطلاق والعتق،  
موضوعة للأسباب التي تُسبِّب الملكية والزوجية والفراق والحرية، ونعني  
بالسبب إنشاء العقد والإيقاع، كالإيجاب والقبول في العقود، والإيجاب فقط كما  
في الإيقاع.

وعليه يأتي النزاع في أنّ ألفاظها هل هي موضوعة للصحيحة التامة الأجزاء

١. التبادر وصحة الحمل وصحة السلب عن الأعمّ وغيرها.

والشرائط المؤثرة في المسبب، أو لأعمم من التام والناقص غير المؤثر في المسبب؟

الثاني: أن تكون الألفاظ موضوعة للمسبيبات، أي ما يحصل بالأسباب كالملكية والزوجية والفرق والحرية، وبها أن المسبيبات من الأمور البسيطة، التي يدور أمرها بين الوجود وعدم، فلا يأتي على هذا الفرض، النزاع السابق لأن الملكية إما موجودة وإما معدومة كما أن الزوجية إما متحققة أو غير متحققة، ولا تتصور فيها ملكية أو زوجية فاسدة.

## الأمر الثاني عشر: هل المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدا بالفعل أو أعمّ منه وعما انقضى عنه المبدا

إنه اتفقت كلمتهم على أن المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدا بالفعل ومجاز فيما يتلبس به في المستقبل، واختلفوا فيما انقضى عنه التلبس، مثلاً إذا ورد النهي عن التوضؤ بالماء المسخن بالشمس، فتارة يكون الماء موصوفاً بالمبدا بالفعل، وأخرى يكون موصوفاً به في المستقبل، وثالثة كان موصوفاً به لكنه زال وبرد الماء، فإذا طلاق المشتق على الأول حقيقة، ودليل الكراهة شامل له، كما أن إطلاقه على الثاني مجاز لا يشمله دليلها، وأما الثالث فكونه حقيقة أو مجازاً وبالتالي شمول دليلها له وعدمه مبني على تحديد مفهوم المشتق، ولو قلنا بأنه موضوع للمتلبس بالمبدا بالفعل يكون الإطلاق مجازياً والدليل غير شامل له، ولو قلنا بأنه موضوع لما تلبس به ولو آناً ما فيكون الإطلاق حقيقياً والدليل شاملاً له.

والمشهور أنه موضوع للمتلبس بالفعل.

وقبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

## ١. الفرق بين المشتق النحوي والأصولي

المشتقة عند النحوة يقابل الجامد، فيشمل الماضي والمضارع والأمر والنهي  
واسم الفاعل ومصادر أبواب المزيد.

وأما المشتق عند الأصوليين، فهو عبارة عنما يُحمل على الذات باعتبار  
اتصافها بالمبداً والاتحادها معه ب نحو من الاتحاد، ولا تزول الذات بزواله فخرجت  
الأفعال قاطبة والمصادر لعدم صحة حلها على الذوات على نحو اهوية،  
والوصفات التي تزول الذات بزوالها كالناطق فلم يندرج فيه إلا اسم الفاعل  
والمفعول وأسماء الزمان والمكان والآلات والصفات المشبهة وصيغ المبالغة  
وأ فعل التفضيل ويشمل حتى الزوجة والرق والحر لوجود الملك المذكور في  
جميعها، فإذا ذكرنا نسبة بين المشتق النحوي والمشتق الأصولي عموماً وخصوصاً من

*مركز البحوث الإسلامية*

وجه (١)

## ٢. اختلاف أنواع التلبّسات حسب اختلاف المبادئ

ربما يفصل بين المشتقات فيتوهم أن بعضها حقيقة في التلبس وبعضها في  
الأعمق، نظير الكاتب والمجتهد والمثمر، فما يكون المبادأ فيه حرفة أو ملكرة أو قوة  
تصدق فيه هذه الثلاثة وإن زال التلبس، فهي موضوعة للأعمم بشهادة صدقها  
مع عدم تلبّسها بالكتابة والاجتهاد والإثمار بخلاف غيرها مما كان المبادأ فيه أمراً  
فعلياً، كالأبيض والأسود.

١. فيجتمعان في أسماء الفاعلين والمفعولين وأمثالهما، ويفترقان في الفعل الماضي والمضارع، فيطلق  
عليهما المشتق النحوي دون الأصولي؛ وفي الجوامد كالزوج والرق، فيطلق عليهما المشتق الأصولي  
دون النحوي.

يلاحظ عليه: أن المبدأ يؤخذ تارة على نحو الفعلية كفائم، وأخرى على نحو الحرفة كتاجر، وثالثة على نحو الصناعة كنجار، ورابعة على نحو القوة كقولنا: شجرة مثمرة، وخامسة على نحو الملكة كمجتها.

فإذا اختلفت المبادئ جوهراً ومفهوماً لاختلاف أنحاء التلبسات بتبنيها أيضاً، وعندئذ يختلف بقاء المبدأ حسب اختلاف المبادئ، ففي القسم الأول يشترط في صدق التلبس تلبس الذات بالمبدأ فعلاً، وفي القسم الثاني والثالث يكفي عدم إعراضه عن حرفته وصناعته وإن لم يكن ممارساً بالفعل، وفي الرابع يكفي كونه متلبساً بقوة الإثمار وإن لم يشر فعلاً، وفي الخامس يكفي حصول الملكة وإن لم يمارس فعلاً، فالكل داخل تحت المتلبس بالمبدأ بالفعل، وبذلك علم أن اختلاف المبادئ يوجب اختلاف طول زمان التلبس وقصره ولا يوجب تفصيلاً في المسألة.

*ما تخيّله القائل مصداقاً لما انقضى عنه المبدأ، فإنّها هو من مصاديق المتلبس ونشأ التخيّل هوأخذ المبدأ في الجميع على نسق واحد، وقد عرفت أن المبادئ على أنحاء.*

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن مرجع النزاع إلى سعة المفاهيم وضيقها وأن الموضوع له هل هو خصوص الذات المتلبسة بالمبدأ أو أعمّ من تلك الذات المنقضي عنها المبدأ فعلى القول بالأخصر، يكون مصداقه منحصراً في الذات المتلبسة، وعلى القول بالأعمّ يكون مصداقه أعمّ من هذه و ممّا انقضى عنها المبدأ.

\*\*\*

استدلّ المشهور على أن المشتق موضوع للمتلبس بالمبدأ بالفعل بأمرتين:

- التبادر، إن المبادر من المشتق هو المتلبس بالمبدأ بالفعل، فلو قيل:

صل خلف العادل، أو أدب الفاسق، أو قيل: لا يصلين أحدكم خلف المجدوم والأبرص والمحنون، أو لا يوم الأعرابي المهاجرين؛ لا يفهم منه إلا المتلبس بالمبأ في حال الاقتداء.

٢. صحة السلب عن انقضى عنه المبدأ، فلا يقال من هو قاعد بالفعل انه قائم إذا زال عنه القيام، ولا من هو جاهم بالفعل، انه عالم إذا نسي علمه.  
وأما القائلون بالأعم فاستدلوا بوجهين:

الأول: صدق أسماء الحرف كالنجار على من انقضى عنه المبدأ، مثل أسماء الملكات كالمجتهد.

وقد عرفت الجواب عنه وأن الجميع من قبيل المتلبس بالمبأ لا الزائل عنه المبدأ.

الثاني: لو تلبس بالمبأ في zaman الماضي يصح أن يقال انه ضارب باعتبار تلبسه به في ذلك الزمان.

يلاحظ عليه: أن اجراء المشتق على الموضوع في المثال المذكور يتصور على وجهين:

أ. أن يكون زمان التلبس بالمبأ في الخارج متحدداً مع زمان النسبة الكلامية، كان يقول زيد ضارب أمس، حاكياً عن تلبسه بالمبأ في ذلك الزمان، فهو حقيقة ومعدود من قبيل المتلبس لأن المراد كونه ضارباً في ذلك الظرف.

ب. أن يكون زمان التلبس بالمبأ في الخارج مختلفاً مع زمان النسبة الكلامية، كان يقول: زيد - باعتبار تلبسه بالمبأ أمس - ضارب الآن، فالجري مجاز ومن قبيل ما انقضى عنه المبدأ.

## تطبيق

١. قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «تنقي شطوط الأنهر، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المشمرة».<sup>(١)</sup>  
 فعلى القول بالوضع للمتبس بالبدأ يختص الحكم بها إذا كانت مشمرة فعلاً،  
 بخلاف القول بأعم من المتبس وغيره فيشمل الشجرة المشمرة ولو بالقوة كما إذا  
 فقدت قوّة الإثمار لأجل طول عمرها.

٢. عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ماتت وليس معها امرأة تغسلها، قال:  
 «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق».<sup>(٢)</sup>

فلو قلنا بأنّ المشتق حقيقة في المنقضي أيضاً، فيجوز للزوج المطلق تغسلها  
 عند فقد الماءل وإلا فلا.

إذا وقفت على تلك الأمور، فاعلم أن كتابنا هذا مرتب على مقاصد، وكل  
 مقصد يتضمن فضولاً.

١. الوسائل: ١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٢، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٨.

## **المقصد الأول**

**في الأوامر وفيه فصول:**

**الفصل الأول:** في مادة الأمر.

**الفصل الثاني:** في هيئة الأمر.

**الفصل الثالث:** في إجزاء امثال الأمر الواقعي والظاهري.

**الفصل الرابع:** مقدمة الواجب وتقسيماتها.

**الفصل الخامس:** في تقسيمات الواجب.

**الفصل السادس:** اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

**الفصل السابع:** إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز.

**الفصل الثامن:** الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل.

**الفصل التاسع:** الأمر بالشيء بعد الأمر به تأكيد أو تأسيس.

## الفصل الأول

### في مادة الأمر

وفيه مباحث:

#### المبحث الأول: لفظ الأمر مشترك لفظي

إن لفظ الأمر مشترك لفظي بين معنيين هما:

الطلب والفعل، وإليهما يرجع سائر المعاني التي ذكرها أهل اللغة.

لا خلاف بين الجميع في صحة استعماله في الطلب كقوله سبحانه: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور/٦٣).

وأثنا الخلاف في المعنى الثاني، والظاهر صحة استعماله في الفعل لوروده في القرآن. كقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفِونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكَ﴾ (آل عمران/١٥٤)، ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (البقرة/٢١٠) و ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران/١٥٩).

ثم الأمر إن كان بمعنى الطلب - أي طلب الفعل من الغير - فيجمع على أوامر، كما أنه إذا كان بمعنى الفعل فيجمع على أمور والاختلاف في صيغة الجمع دليل على أنه موضوع لمعنى مختلفين.

**المبحث الثاني: اعتبار العلو و الاستعلاء في صدق مادة الأمر بمعنى الطلب**  
**اختلاف الأصوليون في اعتبار العلو و الاستعلاء في صدق الأمر بمعنى**  
**الطلب على أقوال:**

١. يعتبر في صدق مادة الأمر وجود العلو في الأمر دون الاستعلاء، لكافية صدور الطلب من العالى وإن كان مستخفضاً لجناحه عند العقلاء، وهو خيرة المحقق الخراسانى <sup>ت</sup>.
٢. يعتبر في صدق مادة الأمر كلا الأمرتين، فلا يعد كلام المولى مع عبده أمراً إذا كان على طريق الاستدعاء، وهو خيرة السيد الإمام الخميني <sup>ت</sup>.
٣. يعتبر في صدق مادة الأمر أحد الأمرين: العلو أو الاستعلاء، أما كافية العلو فلما تقدم في دليل القول الأول، وأما كافية الاستعلاء، فلأنه يصح تقييع الطالب السافل المستعلي، من هو أعلى منه و توبيقه بمثل «إنك لم تأمرني؟» .
٤. لا يعتبر في صدق مادة الأمر واحد منها، وهو خيرة المحقق البروجردي <sup>ت</sup>.

الظاهر هو القول الثاني، فإنّ لفظ الأمر في اللغة العربية معادل للفظ «فرمان» في اللغة الفارسية، وهو يتضمن علو صاحبه، ولذلك يذم إذا أمر ولم يكن عالياً.

وأما اعتبار الاستعلاء فلعدم صدقه إذا كان بصورة الاستدعاء، ويشهد له قول بريرة <sup>(١)</sup> لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تأمرني يا رسول الله؟ قال: إنّما أنا شافع» فلو كان

١. روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس: لما خبرت بريرة (بعد ما أعتقدت و خيرت بين البقاء مع زوجها أو الانفصال عنه) رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة و دموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس ليكلم فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريرة انه زوجك، فقالت: تأمرني يا رسول الله؟ قال: «إنّما أنا شافع»، قال: فخيرتها فاختارت نفسها. (مسند أحاد: ١/ ٢١٥).

مجرد العلو كافياً لما انفك طلبه من كونه أمراً.

### المبحث الثالث: في دلالة مادة الأمر على الوجوب

إذا طلب المولى من عبده شيئاً بلفظ الأمر كأن يقول: أمرك بكذا، فهل يدل  
كلامه على الوجوب أو لا؟

الظاهر هو الأول، لأن السامع يتنتقل من سماع لفظ الأمر إلى لزوم الامتثال  
الذي يعبر عنه بالوجوب، ويريد هذا الانسياق والتBADR بالآيات التالية:

١. قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور/٦٣) حيث هدد سبحانه على مخالفة الأمر، والتهديد  
دليل الوجوب.

٢. قوله سبحانه: ﴿مَا مَنَعَكُمُ الاتِّسْجُودُ إِذَا أَمْرَتُكُم﴾ (الأعراف/١٢) حيث  
ذلك سبحانه إبليس لمخالفة الأمر، والذم آية الوجوب

٣. قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَغْصُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ﴾  
(التحريم/٦) حيث سمي سبحانه مخالفة الأمر عصياناً، والوصف بالعصيان  
دليل الوجوب.

مضافاً إلى ما ورد في قوله ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم  
بالسوالك».<sup>١</sup> لـ لزوم المشقة آية كونه مفيداً للوجوب إذا لا مشقة في الاستحباب.

١. وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب ٣، الحديث ٤.

## الفصل الثاني

### في هيئة الأمر

وفيه مباحث:

**المبحث الأول : في بيان مفad الهيئة**

اختلفت كلمة الأصوليين في معنى هيئة افعل على أقوال منها:

١. أنها موضوعة للوجوب.

٢. أنها موضوعة للندب.

٣. أنها موضوعة للمجامع بين الوجوب والندب، أي الطلب إلى غير ذلك.

و الحق أنها موضوعة لإنشاء البعث إلى إيجاد متعلقه و يدل عليه التبادر والانساق، فقول المولى لعبدة: اذهب إلى السوق و اشتري اللحم عبارة أخرى عن بعثه إلى الذهب و شراء اللحم.

ثم إن بعث العبد إلى الفعل قد يكون بالإشارة باليد، كما إذا أشار المولى بيده إلى خروج العبد و تركه المجلس، وأخرى بلفظ الأمر كقوله: اخرج، فهيئة افعل في الصورة الثانية قائمة مقام الإشارة باليد، فكما أن الإشارة باليد تفيد البعث إلى المطلوب، فهكذا القائم مقامها من صيغة افعل، وإنما الاختلاف في كيفية الدلالة،

فدلالة الهيئة على إنشاء البعث لفظية بخلاف دلالة الأولى.

**سؤال:** أنّ هيئة افعل وإن كانت تستعمل في البعث كقوله سبحانه: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾** (البقرة/٤٣) أو قوله: **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودَ﴾** (المائدة/١) ولكن ربها تستعمل في غير البعث أيضاً:

كالتعجبز مثل قوله سبحانه: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلَنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا إِسْرَارَةً مِّنْ مِثْلِهِ﴾** (البقرة/٢٣).

والتمني كقول الشاعر:

ألا أَيْهَا اللَّيلُ الطَّسوِيلُ أَلَا إِنْجِلي  
بَصِيرٌ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلٍ

إلى غير ذلك من المعاني المختلفة المغايرة للبعث. فيلزم أن تكون الهيئة مشتركة بين المعاني المختلفة ~~من البعث والتعجبز والتمني~~.

**الجواب:** أنّ هيئة افعل قد استعملت في جميع الموارد في البعث إلى المتعلق والاختلاف إنّما هو في الدواعي، فتارة يكون الداعي من وراء البعث هو إيجاد المتعلق في الخارج، وأخرى يكون الداعي هو التعجبز، وثالثة التمني، ورابعة هو الإنذار كقوله: **﴿وَقُلِّ أَعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** (التوبه/١٠٥) إلى غير ذلك من الدواعي، ففي جميع الموارد يكون المستعمل فيه واحداً وإنّما الاختلاف في الدواعي من وراء إنشائه.

ونظير ذلك، الاستفهام فقد يكون الداعي هو طلب الفهم، وأخرى أخذ الإقرار مثل قوله: **﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** (الزمر/٩). والمستعمل فيه في الجميع واحد وهو إنشاء طلب الفهم.

## المبحث الثاني: دلالة هيئة الأمر على الوجوب

قد عرفت أنّ هيئة إفعال موضوعة لإنشاء البعث وأنّها ليست موضوعة للوجوب ولا للنندب، وأنّها خارجان عن مدلول الهيئة – و مع ذلك - هناك بحث آخر، وهو أنّه لا إشكال في لزوم امثال أمر المولى إذا علم أنّه يطلب على وجه اللزوم إنّما الكلام فيها إذا لم يعلم فهل يجب امثاله أو لا؟ الحق هو الأول.

لأنّ العقل يحكم بلزوم تحصيل المؤمن في دائرة الملوية والعبودية ولا يصح ترك المأمور به بمجرد احتيال أن يكون الطلب طليباً نديباً وهذا ما يعبر عنه في سيرة العقلاة بأنّ ترك المأمور به لابدّ أن يستند إلى عذر قاطع، فخرجنا بالتالي:

التالية:

١. إن المدلول المطابقي لهيئة إفعل هو إنشاء البعث .
٢. الوجوب ولزوم الامثال مدلول التزامي لها بحكم العقل.

## المبحث الثالث: استفادة الوجوب من أساليب أخرى

إن للقرآن والسنة أساليب أخرى في بيان الوجوب والإلزام غير صيغة الأمر، فتارة يعبر عنه بلفظ الفرض والكتابة مثل قوله سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحريم/٢)، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة/١٨٢)، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء/١٠٣).

وآخرى يجعل الفعل في عهدة المكلف قال: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران/٩٧).

وثالثة يخبر عن وجود شيء في المستقبل مشمراً بالبعث الناشئ عن إرادة

أكيدة، قال سبحانه: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» (البقرة/٢٣٣).

وأما السنة فقد تظافرت الروايات عن أئمة أهل البيت في أبواب الطهارة والصلوة وغيرهما كقولهم: «يغتسل»، «يعيد الصلاة» أو «يستقبل القبلة» فالجمل الخبرية في هذه الموارد وإن استعملت في معناها الحقيقي، أعني: الإخبار عن وجود الشيء في المستقبل، لكن بداعي الطلب والبعث. وقد عرفت أن بعث المولى لا يترك بلا دليل.

#### المبحث الرابع: الأمر عقيب الحظر

إذا ورد الأمر عقيب الحظر فهل يحمل الأمر على الوجوب أو لا؟

فمثلاً قال سبحانه: «أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحِلِّي الصِّدِّيقِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ». مرجع: موسوعة الفتاوى

ثم قال: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا...» (المائدة/١٦٢).

فقد اختلف الأصوليون في مدلول هيئة الأمر عقيب الحظر على أقوال:

أ. ظاهرة في الوجوب.

ب. ظاهرة في الإباحة.

ج. فآقدة للظهور.

والثالث هو الأقوى، لأنّ تقديم الحظر يصلح لأن يكون قرينة على أنّ الأمر الوارد بعده لرفع الحظر لا للإيجاب، فتكون النتيجة هي الإباحة، كما يتحمل أنّ المتكلم لم يعتمد على تلك القرينة وأطلق الأمر لغاية الإيجاب، فتكون النتيجة هي الوجوب، ولأجل الاحتمالين يكون الكلام محملًا.

نعم إذا قامت القرينة على أن المراد هو رفع الحظر فهو أمر آخر خارج عن البحث.

### المبحث الخامس: المرة والتكرار

إذا دلّ الدليل على أن المولى يطلب الفعل مرة واحدة كقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ  
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران/٩٧)، أو دلّ الدليل على لزوم التكرار كقوله  
 سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ﴾ (البقرة/١٨٥) فيتبع مدلوله.  
 وأما إذا لم يتبيّن واحد من الأمرين، فهل تدلّ على المرة أو على التكرار أو لا  
 تدلّ على واحد منها؟

الحق هو الثالث، لأن الدليل إما هو هيئة الأمر أو مادته، فاهايئة وضع  
 لنفس البعث، والمادة وضع لصرف الطبيعة، فليس هناك ما يدلّ على المرة  
 والتكرار واستفادتها من اللفظ بحاجة إلى دليل

### المبحث السادس: الفور والتراخي

اختلف الأصوليون في دلالة هيئة الأمر على الفور أو التراخي على أقوال:

١. إنّها تدلّ على الفور.
٢. إنّها تدلّ على التراخي.
٣. إنّها لا تدلّ على واحد منها.

والحق هو القول الثالث لما تقدّم في المرة والتكرار من أنّ الهيئة وضع  
 للبعث، والمادة وضع لصرف الطبيعة، فليس هناك ما يدلّ على واحد منها.

استدل القائل بالفور بآيتين:

١. قوله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران/١٣٣).

وجه الاستدلال: أن المغفرة فعل الله تعالى، فلا معنى لمسارعة العبد إليها، فيكون المراد هو المسارعة إلى أسباب المغفرة و منها فعل المأمور به.

يلاحظ عليه: بأن أسباب المغفرة لا تتحصر بالواجبات إذ المستحبات أيضاً من أسبابها، وعندئذ لا يمكن أن تكون المسارعة واجبة مع كون أصل العمل مستحبة.

٢. قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَئُلوَّكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَقِرُوا فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (المائدة/٤٨).

فظاهر الآية وجوب الاستيقن نحو الحسن والإitan بالفرائض - الذي هو من أوضح مصاديقه - فوراً.

يلاحظ عليه: أن مفاد الآية بعث العباد نحو العمل بالخير بأن يتسابق كل على الآخر مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَسْتَبِقُوا الْبَابَ﴾ (يوسف/٢٥) ولا صلة للأية بوجوب مبادرة كل مكلف إلى ما وجب عليه وإن لم يكن في مظنة السبق.

## الفصل الثالث

### الإجزاء

تصدير

لنزاع في أن المكلف إذا امثلاً ما أمر به مولاً على الوجه المطلوب - أي جامعاً لما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط - يعد ممثلاً لذلك الأمر ومسقطاً له من دون حاجة إلى امثال ثان.

دليل ذلك: أن الهيئة تدل على البعث أو الطلب، والمادة تدل على الطبيعة وهي توجد بوجود فرد واحد، فإذا امثلاً المكلف ما أمر به بإيجاد مصدق واحد منه فقد امثلاً ما أمر به ولا يبقى لبقاء الأمر بعد الامثال وجه.

وإنما النزاع في إجزاء الأمر الواقعي الاضطراري عن الاختياري وإجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي وهو هنا مبحثان:

**المبحث الأول: إجزاء الأمر الواقعي الاضطراري عن الاختياري**  
الصلوات اليومية واجبة بالطهارة المائية قال سبحانه: ﴿بِاٰيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾ (المائدة/ 6).

وربما يكون المكلف غير واجد للماء فجعلت الطهارة الترابية مكان الطهارة المائية لأجل الاضطرار، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيٍّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

**مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ يَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴿٦﴾ (المائدة/٦).

فالصلوة بالطهارة المائية فرد اختياري والأمر به أمر واقعي أولى، كما أن الصلاة بالطهارة الترابية فرد اضطراري والأمر به أمر واقعي ثانوي، فيقع الكلام في أن المكلف إذا امتنع المأمور به في حال الاضطرار على الوجه المطلوب، فهل يسقط الأمر الواقعي الأولي بمعنى أنه لو تمكّن من الماء بعد إقامة الصلاة بالتيام، لا تجب عليه الإعادة ولا القضاء، أو لا يسقط؟ أما سقوط أمر نفسه فقد علمت أن امتناع أمر كل شيء مسقط له.

ثُمَّ إِنَّ لِلْمَسْأَلَةِ صُورَتَيْنِ:

تارة يكون العذر غير مستوعباً، كما إذا كان المكلف فاقداً للماء في بعض أجزاء الوقت وقلنا بجواز البذار فصلٌ متيمماً ثم صار واجداً له.

وأخرى يكون العذر مستوعباً، كما إذا كان فاقداً للماء في جميع الوقت فصلٌ متيمماً، ثم ارتفع العذر بعد خروج الوقت.

فالكلام في القسم الأول في وجوب الإعادة في الوقت، والقضاء خارجه، كما أن الكلام في الثاني في وجوب القضاء.

والدليل على الإجزاء أنه إذا كان المتكلم في مقام البيان لما يجب على المكلف عند الاضطرار، ولم يذكر إلا الإتيان بالفرد الاضطراري من دون إشارة إلى إعادته أو قصائه بعد رفع العذر، فظاهر ذلك هو الإجزاء فمثلاً: أن ظاهر قوله سبحانه: **﴿فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** (المائدة/٦)، قوله تعالى: «يا أباذر

يكفيك الصعيد عشر سنين». <sup>(١)</sup> وقول الصادق ~~عليه السلام~~ في رواية أخرى: «إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين». <sup>(٢)</sup> هو الإجزاء وعدم وجوب الإعادة والقضاء، وإلا لوجب عليه البيان فلابد في إيجاب الإتيان به ثانياً من دلالة دليل بالخصوص.

ولو افترضنا عدم كون المتكلم في مقام البيان في دليل البدل وكونه ساكتاً عن الإعادة والقضاء، فمقتضى الأصل أيضاً هو البراءة وسيأتي تفصيله.

**المبحث الثاني: في إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي**  
الكلام في إجزاء امثال الأمر الظاهري عن امثال الأمر الواقعي يتوقف على

توضيح الأمر الظاهري أولاً، ثم البحث عن الإجزاء ثانياً.

ينقسم الحكم عند الأصوليين إلى واقعي وظاهري.

أما الحكم الواقعي: فهو ~~الحكم الثابت للشيء بما هو~~ أي من غير لحاظ كون المكلف جاهلاً بالواقع أو شاكاً فيه، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من الأحكام القطعية.

وأما الحكم الظاهري، فهو الحكم الثابت للشيء عند عدم العلم بالحكم الواقعي، وهذا كالأحكام الثابتة بالأمرات والأصول. <sup>(٣)</sup>

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في أن العمل بالأمرة أو الأصول هل يقتضي الإجزاء عن امثال الأمر الواقعي أو لا؟

**فمثلاً إذا دل خبر الواحد على كفاية التسبيحة الواحدة في الركعتين**

١٠. الوسائل: ج ٢، الباب ١٤ من أبواب التيم، الحديث ١٢ و ١٥.

٢. ما ذكر في المتن أحد الاصطلاحين في الحكم الظاهري، وربما يُخَصُّ الحكم الظاهري بالحكم الثابت بالأصول العملية، ويعطف الحكم الثابت بالأمرات، إلى الحكم الواقعي.

الأخيرتين، أو دلّ على عدم وجوب السورة الكاملة، أو عدم وجوب الجلوس بعد السجدة الثانية، فطُبِّقَ العمل على وفق الأمارة ثم تبيّن خطأها، فهل يجزي عن الإعادة في الوقت والقضاء خارجه أو لا؟

أو إذا صلّى في ثوب مستصحب الطهارة ثم تبيّن أنه نجس، فهل يجزي عن الإعادة في الوقت والقضاء بعده أو لا؟

فيه أقوال ثالثها الإجزاء مطلقاً من غير فرق بين كون الامتثال بالأمر أو الأصل.



## الفصل الرابع

### مقدمة الواجب

#### تعريف المقدمة

«ما يتوصل بها إلى شيء آخر على وجه لولها لما أمكن تحصيله» من غير فرق بين كون المقدمة منحصرة، أو غير منحصرة، غاية الأمر أنها لو كانت منحصرة لانحصر رفع الاستحالة بها، وإن كانت غير منحصرة لأنحصر رفع الاستحالة في الإتيان بها أو بغيرها، وقد وقع الخلاف في وجوب مقدمة الواجب شرعاً بعد اتفاق العلاء على وجوبها عقلاً، وقبل الدخول في صلب الموضوع نذكر أقسام المقدمة:

فنقول: إن للمقدمة تقسيمات مختلفة:

#### الأول: تقسيمها إلى داخلية وخارجية

المقدمة الداخلية: وهي جزء المركب، أو كل ما يتوقف عليه المركب وليس له وجود مستقل خارج عن وجود المركب كالصلة فإن كل جزء منها مقدمة داخلية باعتبار أن المركب متوقف في وجوده على أجزائه، فكل جزء في نفسه مقدمة لوجود المركب، وإنما سميت داخلية لأن الجزء داخل في قوام المركب، فالحمد أو الركوع بالنسبة إلى الصلاة مقدمة داخلية.

**المقدمة الخارجية:** وهي كلّ ما يتوقف عليه الشيء وله وجود مستقل خارج عن وجود الشيء، كال موضوع بالنسبة إلى الصلاة.

**الثاني:** تقسيمها إلى عقلية وشرعية وعادية  
**المقدمة العقلية:** ما يكون توقف ذي المقدمة عليه عقلاً، كتوقف الحج على قطع المسافة.

**المقدمة الشرعية:** ما يكون توقف ذي المقدمة عليه شرعاً، كتوقف الصلاة على الطهارة.

**المقدمة العادبة:** ما يكون توقف ذي المقدمة عليه عادة، كتوقف الصعود إلى السطح على نصب السلم.

**الثالث:** تقسيمها إلى مقدمة الوجود والصحة والوجوب والعلم  
  
 الملك في هذا التقسيم غير الملك في التقسيمين الماضيين، فأنّ الملك في التقسيم الأول هو تقسيم المقدمة بلحاظ نفسها وفي الثاني تقسيمها بلحاظ حاكمها وهو إما العقل أو الشّرع أو العادة وفي التقسيم الثالث تقسيمها باعتبار ذيها وإليك البيان.

**مقدمة الوجود:** هي ما يتوقف وجود ذي المقدمة عليها كتوقف المسبب على سببه.

**مقدمة الصحة:** هي ما تتوقف صحة ذي المقدمة عليها كتوقف صحة العقد الفضولي على إجازة الملك.

**مقدمة الوجوب:** هي ما يتوقف وجوب ذي المقدمة عليها كتوقف وجوب الحج على الاستطاعة.

**مقدمة العلم:** هي ما يتوقف العلم بتحقّق ذي المقدمة عليها، كتوقف العلم بالصلاحة إلى القبلة، على الصلاة إلى الجهات الأربع.

والنزاع في وجوب المقدمة و عدمه إنما هو في القسمين الأولين أي مقدمة الوجود والصحة، وأما مقدمة الوجوب فهي خارجة عن محيط النزاع، لأنها لولا المقدمة لما وصف الواجب بالوجوب، فكيف تجب المقدمة بالوجوب الناشئ من قبل الواجب، المشروط وجوبه بها؟

وأما المقدمة العلمية فلا شك في خروجها عن محيط النزاع، فإنها واجبة عقلاً لا غير، ولو ورد في الشرع الأمر بالصلاحة إلى الجهات الأربع، فهو إرشاد إلى حكم العقل.



#### الرابع: تقسيمها إلى السبب والشرط والمعدّ والمانع

ملاك هذا التقسيم هو اختلاف كيفية تأثير كل في ذيها، غير أن تأثير كل يغاير نحو تأثير الآخر، وإليك تعاريفها.

**السبب:** ما يكون منه وجود المسبب وهذا ما يطلق عليه المقتضي، كالدلوك فإنه سبب لوجوب الصلاة، وشغل ذمة المكلف بها لقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء / ٧٨).

**الشرط:** ما يكون مصححاً إما لفاعلية الفاعل، أو لقابلية القابل، وهذا كمجاورة النار للقطن، أو كجفاف الحطب شرط احتراقه بالنار. ومثاله الشرعي كون الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، والاستطاعة المالية شرطاً لوجوب الحج.

**المعدّ:** ما يقرب العلة إلى المعلول كارتفاع السلم، فإن الصعود إلى كل درجة، معدّ للصعود إلى الدرجة الأخرى.

**المانع:** ما يكون وجوده مانعاً عن تأثير المقتضي، كالقتل حيث جعله الشارع مانعاً من الميراث، والحدث مانعاً من صحة الصلاة.

#### الخامس: تقسيمها إلى مفوترة وغير مفوترة

**المقدمة المفوترة:** عبارة عن المقدمة التي يحكم العقل بوجوب الإتيان بها قبل واجب ذيها على وجه لوم يأت بها قبله لما تمكن من الإتيان بالواجب في وقته، كقطع المسافة للحجّ قبل حلول أيامه بناء على تأخر وجوب الحجّ إلى أن يحين وقته، فيما أن ترك قطع المسافة في وقته يوجب فوت الواجب، يعبر عنه بالمقدمة المفوترة.

ومثله الاغتسال عن الجنابة للصوم قبل الفجر، فإن الصوم يجب بطلوع الفجر، ولكن يلزم الإتيان بالغسل قبله وإلا لفسد الصوم، ويكون تركه مفوتاً للواجب.

#### السادس: تقسيمها إلى مقدمة عبادية وغيرها

إنّ الغالب على المقدمة هي كونها أمراً غير عبادي، كتطهير الثوب للصلوة، وقطع المسافة إلى الحجّ، وربما تكون عبادة، و مقدمة لعبادة أخرى بحيث لا تقع مقدمة إلا إذا وقعت على وجه عبادي، و مثالها منحصر في الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتيمم).

#### الأقوال في المسألة

اختلفت كلمة الأصوليين في حكم المقدمة على أقوال:

١. وجوبها مطلقاً وهو المشهور.

٢. عدم وجوبها كذلك.

٣. القول بالتفصيل.<sup>(١)</sup>

والمحترر عندنا : عدم وجوب المقدمة أساساً، فيصح القول بالتفصيل كالسالبة بانتفاء الموضوع، لأنها على فرض وجوبها، وإليك بيان المختار.

### وجوب المقدمة بين اللغوية وعدم الحاجة

إن الغرض من الإيجاب هو جعل الداعي في ضمير المكلف للانبعاث نحو الفعل، والأمر المقدمي فاقد لتلك الغاية، فهو إما غير باعث، أو غير محتاج إليه. أما الأول، فهو فيها إذا لم يكن الأمر بذوي المقدمة باعثاً نحو المطلوب النفسي، فعند ذلك يكون الأمر بالمقدمة أمراً لغوياً لعدم الفائدة في الإتيان بها.

وأما الثاني، فهو فيها إذا كان الأمر بذيهما باعثاً للمكلف نحو المطلوب، فيكفي ذلك في بعث المكلف نحو المقدمة أيضاً، ويكون الأمر بالمقدمة أمراً غير محتاج إليه.

والحاصل: أنّ الأمر المقدمي يدور أمره بين عدم الباущية إذا لم يكن المكلف بقصد الإتيان بذيهما، وعدم الحاجة إليه إذا كان بقصد الإتيان بذيهما، وإذا كان الحال كذلك فتشريع مثله قبيح لا يصدر عن الحكيم.

١. التفصيل بين المقتضى (السبب) والشرط فيجب الأول دون الثاني.

٢. التفصيل بين الشرط الشرعي كالطهارة للصلة فيجب والشرط العقلي كالاستطاعة لوجوب الحجّ فلا يجب.

٣. التفصيل بين المقدمة الموصلة فتجب وغير الموصلة فلا تجحب إلى غير ذلك من التفاصيل.

## الفصل الخامس

### في تقسيمات الواجب

للواجب تقسيمات مختلفة نشير إليها إجمالاً، ثم نأخذ بالبحث عنها تفصيلاً:

١. تقسيم الواجب إلى مطلق ومشروط.
٢. تقسيم الواجب إلى المؤقت وغير المؤقت.
٣. تقسيم الواجب إلى نفسي وغيري.
٤. تقسيم الواجب إلى أصلي وتبعى.
٥. تقسيم الواجب إلى عيني وكفاية.
٦. تقسيم الواجب إلى تعيني وتحثيري.
٧. تقسيم الواجب إلى التعبدى والتوصلى

\*\*\*

#### ١. تقسيم الواجب إلى مطلق ومشروط

إذا قيس وجوب الواجب إلى شيء آخر خارج عنه، فهو لا يخرج عن أحد

نحوين:

إما أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على تحقق ذلك الشيء، كوجوب الحج بالنسبة إلى قطع المسافة، فالحج واجب سواء قطع المسافة أم لا.

وإما أن يكون وجوبه متوقفاً على تتحقق ذلك الشيء، بمعنى أنه لو لا حصوله لما تعلق الوجوب بالواجب، كالاستطاعة الشرعية<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى الحج، فلو لاها لما تعلق الوجوب بالحج.

ومن هنا يعلم أنه يمكن أن يكون وجوب الواجب بالنسبة إلى شيء مطلقاً، وبالنسبة إلى شيء آخر مشروطاً كوجوب الصلاة، بل عامة التكاليف بالنسبة إلى البلوغ والقدرة والعقل، فإن الصبي والعاجز والمجنون غير مكلفين بشيء وقد رفع عنهم القلم، فوجوب الصلاة مشروط بالنسبة إلى هذه الأمور الثلاثة، ولكنه في الوقت نفسه غير مشروط بالنسبة إلى العطهارة الحديثة والخبيثة، فالصلاحة واجبة سواء كان المكلف متظهراً أم لا.

وبذلك يظهر أن الإطلاق والاشتراط من الأمور النسبية، فقد يكون الوجوب بالنسبة إلى شيء مطلقاً وإلى شيء آخر مشروطاً.

## ٢. تقسيم الواجب إلى المؤقت وغير المؤقت

والمؤقت إلى الموسع والمضيق.

**الواجب غير المؤقت:** مالا يكون للزمان فيه مدخلية وإن كان الفعل لا يخلو عن زمان<sup>(٢)</sup>، كإكرام العالم وإطعام الفقير.

١. خرجمت الاستطاعة العقلية كالحج منسجماً فلا يجب معها الحج.

٢. وكم فرق بين عدم انفكاك الفعل عن الزمان، و مدخليته في الموضوع كسائر الأجزاء، وغير المؤقت من قبيل القسم الأول دون الثاني.

ثم إنَّ غير المؤقت ينقسم إلى فوري: وهو ما لا يجوز تأخيره عن أول أزمنة إمكانه، كإزالَة النجاسة عن المسجد، ورد السلام، والأمر بالمعروف.

وغير فوري: وهو ما يجوز تأخيره عن أول أزمنة إمكانه، كقضاء الصلاة الفائتة، وأداء الزكاة، والخمس.

**الواجب المؤقت**: ما يكون للزمان فيه مدخلية، وله أقسام ثلاثة:

أ. أن يكون الزمان المعين لإتيان الواجب مساوياً لزمان الواجب، كالصوم، وهو المسمى بالمضيق.

ب. أن يكون الزمان المعين لإتيان الواجب أوسع من زمان الواجب، كالصلوات اليومية، ويعتر عنده بالموسع.

ج. أن يكون الزمان المعين لإتيان الواجب أضيق من زمان الواجب، وهو مجرد تصور، ولكنه محال لاستلزمَه التكليف بما لا يطاق.

## نَتْمَة

### هل القضاء تابع للأداء؟

إذا فات الواجب المؤقت في ظرفه من دون فرق بين كونه مضيقاً أو موسعاً، فقيل يدل نفس الدليل الأول على وجوب الإتيان خارج الوقت فيجب القضاء ويعتر عنده بأنَّ القضاء تابع للأداء، وقيل بعدم الدلالة فلا يجب القضاء إلا بأمر جديد. وينحصر محل النزاع فيما إذا لم يكن هناك دليل يدل على أحد الطرفين فمقتضى القاعدة سقوط الأمر المؤقت بانقضاء وقته وعدم وجوب الإتيان به خارج الوقت لأنَّه من قبيل الشك في التكليف الزائد وسيأتي أنَّ الأصل عند الشك في التكليف البراءة.

### ٣. تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري

**الواجب النفسي:** هو ما وجب لنفسه كالصلة.

**والواجب الغيري:** ما وجب لغيره كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

### ٤. تقسيم الواجب إلى أصلي وتبعي

إذا كان الوجوب مفاد خطاب مستقل و مدلولاً بالدلالة المطابقة، فالواجب أصلي سواء كان نفسياً كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (النور/٥٦)، أم غيرياً كما في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/٦).

وأما إذا كان بيان وجوب الشيء من تواعي ما قصدت إفادته، كما إذا قال: اشتري اللحم، الدال ضمناً على وجوب المشي إلى السوق، فالواجب تبعي لم يُسوق الكلام إلى بيانه إلا تبعاً.

### ٥. تقسيم الواجب إلى العيني والكافائي

**الواجب العيني:** هو ما تعلق فيه الأمر بكل مكلف ولا يسقط عنه بفعل الغير، كالفرائض اليومية.

**الواجب الكفائي:** هو ما تعلق فيه الأمر بعامة المكلفين لكن على نحو لو قام به بعضهم سقط عن الآخرين كتجهيز الميت والصلاة عليه.

### ٦. تقسيم الواجب إلى التعيني والتخييري

**الواجب التعيني:** هو ما لا يكون له عدل، كالفرائض اليومية.

**الواجب التخييري:** هو ما يكون له عدل، كخusal كفارة الإفطار العمدي

في صوم شهر رمضان، حيث إن المكلف يخり بين أمور ثلاثة: صوم شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكيناً، وعتق رقبة.

#### ٧. تقسيم الواجب إلى التوصلي والتعبدى

**الواجب التوصلي:** هو ما يتحقق امثاله بمجرد الإتيان بالمؤمر به بأي نحو اتفق من دون حاجة إلى قصد القربة، كدفن الميت وتطهير المسجد، وأداء الدين، ورد السلام.

**الواجب التعبدى:** هو ما لا يتحقق امثاله بمجرد الإتيان بالمؤمر به بل لابد من الإتيان به متقرباً إلى الله سبحانه، كالصلوة والصوم والحجّ.

ثم إن قصد القربة يحصل بأحد أمور ثلاثة:

أ: الإتيان بقصد امثال أمره سبحانه.

ب: الإتيان لله تبارك وتعالى مع صرف النظر عن الآخر.

ج: الإتيان بداعي محبوبية الفعل له تعالى دون سائر الدواعي النفسانية .

ثم إنه إذا شك في كون واجب توصلياً أم تعبدياً، نفسياً أم غيرياً، عينياً أم كفائياً، تعينياً أم تخيرياً، فمقتضى القاعدة كونه توصلياً لا تعبدياً، نفسياً لا غيرياً، عينياً لا كفائياً، تعينياً لا تخيرياً، والتفصيل موكول إلى الدراسات العليا.

## الفصل السادس

### اقتضاء الأمر بالشيء ، النهي عن ضده

اختلف الأصوليون في أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا؟ على أقوال، و قبل الورود في الموضوع نقول: الضد هو مطلق المعاند والمنافي، وقسم الأصوليون الضد إلى ضد عام و ضد خاص.



والضد العام: هو ترك المأمور به.

والضد الخاص: هو مطلق المعاند الوجودي

وعلى هذا تنحُّل المسألة في عنوان البحث إلى مسألتين موضوع إحداهما الضد العام، و موضوع الأخرى الضد الخاص.

فيقال في تحديد المسألة الأولى: هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام أو لا؟ مثلاً إذا قال المولى: صل صلاة الظهر، فهل هو نهي عن تركها؟ كأن يقول: «لاترك الصلاة» فترك الصلاة ضد عام للصلاة بمعنى أنه تقضى لها والأمر بها نهي عن تركها.<sup>(١)</sup>

كما يقال في تحديد المسألة الثانية: إن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن

١. كما أن ترك الصلاة ضد عام لها، كذلك الصلاة أيضاً ضد عام لتركها؛ وعلى هذا فالضد العام هو التقىض، وتقىض كل شيء إما رفعه أو مرفوعه، فترك الصلاة رفع و الصلاة مرفوع وكل، تقىض للأخر و ضد عام له.

ضدّه الخاص أو لا؟ فإذا قال المولى: أزل النجاسة عن المسجد، فهل الأمر بالإزالة لأجل كونها واجباً فورياً بمنزلة النهي عن كلّ فعل وجودي يعاندها، كالصلاحة في المسجد؟ فكأنه قال: أزل النجاسة ولا تصل في المسجد عند البتلة بالإزالة.

### المسألة الأولى : الضد العام

إن للقائلين باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد العام أقوالاً:

**الأول:** الاقتضاء على نحو العينية و أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام، فيدلّ الأمر عليه حيتذ بالدلالة المطابقة، فسواء قلت : صل أو قلت: لا ترك الصلاة، فهما بمعنى واحد.

**الثاني:** الاقتضاء على نحو الجزئية و أن النهي عن الترك جزء لمدلول الأمر بالشيء، لأن الوجوب الذي هو مدلول مطابقي للأمر ينحل إلى طلب الشيء والمنع من الترك، فيكون المنع من الترك الذي هو نفس النهي عن الضد العام، جزءاً تخليلياً للوجوب.

**الثالث:** الاقتضاء على نحو الدلالة الالتزامية، فالأمر بالشيء يلازم النهي عن الضد عقلاً.

وختار المحققين عدم الدلالة مطلقاً.

### المسألة الثانية: الضد الخاص

استدلّ القائلون بالاقتضاء بالدليل التالي وهو مركب من أمور ثلاثة:

**أ.** أن الأمر بالشيء بالإزالة مستلزم للنهي عن ضده العام وهو ترك الإزالة على القول به في البحث السابق.

ب . إن الاشتغال بكل فعل وجودي (الضد الخاص) كالصلة والأكل ملائم للضد العام، كترك الإزالة حيث إنها يجتمعان.

ج . المتلازمان متساويان في الحكم، فإذا كان ترك الإزالة منهياً عنه - حسب المقدمة الأولى - فالضد الملائم له كالصلة يكون مثله في الحكم أي منهياً عنه .  
فيتتج أنَّ الأمر بالشيء كالإزالة مستلزم للنهي عن الضد الخاص.

يلاحظ عليه: أولاً: بمنع المقدمة الأولى لما عرفت من أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام، وأنَّ مثل هذا النهي المولوي أمر لغو لا يحتاج إليه.  
ثانياً: بمنع المقدمة الثالثة أي لا يجب أن يكون أحد المتلازمين محكماً بحكم المتلازم الآخر فلو كان ترك الإزالة حراماً لا يجب أن يكون ملائمه، أعني: الصلاة حراماً، بل يمكن أن لا يكون ملائماً بحكم أبداً في هذا الظرف، وهذا كاستقبال الكعبة الملائم لاستدبار الجدي، فوجوب الاستقبال لا يلازم وجوب استدبار الجدي .  
نعم يجب أن لا يكون الملائم محكماً بحكم يضاد حكم الملائم،  
كأن يكون الاستقبال واجباً واستدبار الجدي حراماً، وفي المقام أن يكون ترك الإزالة حرماً والصلة واجبة .

### الثمرة الفقهية للمسألة:

تظهر الثمرة الفقهية للمسألة في بطلان العبادة إذا ثبت الاقتضاء، فإذا كان الضد عبادة كالصلة، وقلنا بتعلق النهي بها تقع فاسدة، لأنَّ النهي يقتضي الفساد، فلو اشتغل بالصلة حين الأمر بالإزالة تقع صلاته فاسدة أو اشتغل بها، حين طلب الدائن دينه .

## الفصل السابع

### نسخ الوجوب<sup>(١)</sup>

إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا ؟ ولنقدم مثالاً من الكتاب العزيز.

فرض الله سبحانه على المؤمنين - إذا أرادوا النجوى مع النبي ﷺ - تقديم صدقة، قال سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نِجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجْدُوا فِيمَنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المجادلة / ١٢).

فلما نزلت الآية كفَّ كثير من الناس عن النجوى، بل كفوا عن المسألة، فلم ينادِ أحد إلا علي بن أبي طالب رض <sup>(٢)</sup>، ثم نسخت الآية بعدها، وقال سبحانه:

﴿أَشَفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نِجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المجادلة / ١٣).

فوق الكلام في بقاء جواز تقديم الصدقة إذا ناجى أحد مع الرسول ﷺ فهناك قولان:

١. سيافيك تفسير النسخ في المقصد الرابع وإحاله رفع الحكم الثابت بدليل شرعى.  
٢. الطبرسي: مجمع البيان: ٥/٤٥٢ في تفسير سورة المجادلة.

الأول: ما اختاره العلامة في «التهذيب» من الدلالة على بقاء الجواز.  
الثاني: عدم الدلالة على الجواز، بل يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الأمر.  
وهو خيرة صاحب المعلم.

استدل للقول الأول بأن المنسوخ لما دلّ على الوجوب، أعني قوله: **﴿فَكَدَّمُوا  
بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾** فقد دلّ على أمور ثلاثة:

١. كون تقديم الصدقة جائزًا.

٢. كونه أمرًا راجحاً.

٣. كونه أمرًا لازماً.

و القدر المتيقن من دليل الناسخ هو رفع خصوص الإلزام، وأما ما عداه كالجواز والرجحان فيؤخذ من دليل المنسوخ، نظيره ما إذا دلّ دليل على وجوب شيء و دلّ دليل آخر على عدم وجوبه، كما إذا ورد أكرم زيداً وورد أيضاً لابأس بترك إكرامه فيحكم بأظهرية الدليل الثاني على الأول على بقاء الجواز والرجحان.

يلاحظ عليه: أنه ليس للأمر إلا ظهور واحد وهو البعث نحو المأمور به، وأما الوجوب فإنها يستفاد من أمر آخر، وهو كون البعث تمام الموضوع لوجوب الطاعة والالتزام بالعمل عند العقلاء، فإذا دلّ الناسخ على أن المولى رفع اليد عن بعثه، فقد دلّ على رفع اليد عن مدلول المنسوخ فلا معنى للالتزام ببقاء الجواز أو الرجحان إذ ليس له إلا ظهور واحد، وهو البعث نحو المطلوب لا ظهورات متعددة حتى يترك المنسوخ (اللزوم) ويؤخذ بالباقي (الجواز والرجحان).

وبعبارة أخرى: الجواز والرجحان من لوازن البعث إلى الفعل، فإذا نسخ الملزوم فلا وجه لبقاء اللازم.

## الفصل الثامن

### الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل

إذا أمر المولى فرداً ليأمر فرداً آخر بفعل، فهل الأمر الصادر من المولى أمر بذلك الفعل أيضاً أو لا؟ ولإيضاح الحال نذكر مثلاً:

إن الشارع أمر الأولياء ليأمروا صبيانهم بالصلاحة، روى بسنده صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلاحة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاحة إذا كانوا بنى سبع»<sup>(١)</sup> ففي هذا الحديث أمر الإمام الأولياء بأمر صبيانهم بالصلاحة.

فتعذر ذلك يقع الكلام في أنَّ أمر الإمام يتحدد بالأمر الأولياء، أو يتتجاوز عنه إلى الأمر بالصلاحة أيضاً.

فمحض الكلام: أنه لا شك أنَّ الصبيان مأمورون بإقامة الصلاة إنما الكلام في أنهم مأمورون من جانب الأولياء فقط، أو هم مأمورون من جانب الشارع أيضاً.

وتظهر الثمرة في مجالين:

الأول: شرعية عبادات الصبيان، فلو كان الأمر بالأمر، أمراً بذلك الفعل تكون عبادات الصبيان شرعية وإن تكون تمارينية.

١. الوسائل: ٣ / الباب ٣، من أعداد الفرائض، الحديث ٥.

الثاني: صحة البيع ولزومه فيها إذا أمر الوالد ولده الأكبر بأن يأمر ولده الأصغر ببيع ممتلكاته، فنفي الواسطة بإبلاغ أمر الوالد واطلع الأصغر من طريق آخر على أمر الوالد فباع المبيع.

فإن قلنا بأنَّ الأمر بالأمر بفعل، أمر بنفس ذلك الفعل يكون بيعه صحيحًا ولازماً، وإن قلنا بخلافه يكون بيعه فضوليًا غير لازم.

الظاهر أنَّ الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلك أيضًا، لأنَّ المتادر في هذه الموارد تعلق غرض المولى بنفس الفعل وكان أمر المأمور الأول طريقاً للوصول إلى نفس الفعل من دون دخالة لأمر المأمور الأول.

## الفصل التاسع

### الأمر بالشيء بعد الأمر به

هل الأمر بالشيء بعد الأمر به قبل امثاله ظاهر في التأكيد أو التأسيس، فمثلاً إذا أمر المولى بشيء ثم أمر به قبل امثال الأمر الأول فهل هو ظاهر في التأكيد، أو ظاهر في التأسيس؟

للمسألة صور:

أ . إذا قيَّدَ متعلق الأمر الثاني بشيء يدلُّ على التعدد والكثرة كما إذا قال: صلٌّ، ثم قال: صلٌّ صلاة أخرى.

ب . إذا ذُكرَ لكل حكم سبب خاص، كما إذا قال: إذا نمت فتوضاً، وإذا مسست ميتاً فتوضاً.

ج . إذا ذكر السبب، لواحد من الحكمين دون الآخر، كما إذا قال: توضأ، ثم قال: إذا بلت فتوضاً.

د . أن يكون الحكم حالياً عن ذكر السبب في كلا الأمرين .  
لا إشكال في أن الأمر في الصورة الأولى للتأسيس لا للتوكيد لأن الأمر  
الثاني صريح في التعدد .

وأما الصورة الثانية، فهي كالصورة الأولى ظاهرة في تأسيس إيجاب، وراء  
إيجاب آخر.

نعم يقع الكلام في إمكان التداخل بأن يمثل كلا الوجوبين المتعددين  
بوضوء واحد وعدمه، فهو مبني على تداخل المسببات وعدمه، فعل الأول يكفي  
وضوء واحد ولا يكفي على الثاني وسيأتي الكلام فيه في باب المفاهيم، فيختص  
محل البحث بالصورتين الأخيرتين.

ولعل القول بالإجمال وعدم ظهور الكلام في واحد من التوكيد والتأسيس  
أولى، لأن المئتين تدلان على تعدد البعث وهو أعم من التوكيد والتأسيس. وما  
يقال من أن التأسيس أولى من التوكيد، لا ثبت به الظهور العرفي.


تم الكلام في المقصود الأول

والحمد لله

## المقصد الثاني

### في النواهي

و فيه فصول:



الفصل الأول: في مادة النهي و صيغته.

الفصل الثاني: في جواز اجتماع الأمر والنهي في عنوان واحد.

*مَرْكَزُ شَارِعِ الْمُهَاجَرِ بِالْمَدِينَةِ الْمُبَارَكَةِ*

الفصل الثالث: في اقتضاء النهي للفساد.

## الفصل الأول

### في مادة النهي و صيغته

النهي هو الزجر عن الشيء، قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا \* عَبْدًا إِذَا  
صَلَّى﴾ (العلق/ ٩-١٠).

ويعتبر فيه العلو والاستعلاء. ويتسادر من مادة النهي، الحرمة بمعنى لزوم الامتثال على وفق النهي. والدليل عليه قوله سبحانه: ﴿وَأَخِذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا  
عَنْهُ﴾ (النساء/ ١٦١). و قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا عَتَّوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا  
قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (الأعراف/ ٢٦). و قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ  
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر/ ٧) وقد مرّ نظير هذه المباحث في مادة الأمر فلا  
نطيل.

وأما صيغة النهي فالمشهور بين الأصوليين أنها كالأمر في الدلالة على الطلب غير أن متعلق الطلب في أحدهما هو الوجود، أعني: نفس الفعل؛ وفي الآخر عدم، أعني: ترك الفعل.

ولكن الحق أن الهيئة في الأوامر وضعت للبعث إلى الفعل، وفي النواهي وضعت للزجر، وهو إما بالجواز كالإشارة بالرأس واليد أو باللفظ والكتابة. وعلى ضوء ذلك فالأمر والنهي متضادان من حيث المتعلق حيث إن كلاً منها يتعلق بالطبيعة من حيث هي هي، مختلفان من حيث الحقيقة والمبادئ والأثار.

أما الاختلاف من حيث الحقيقة، فالأمر بعث إنشائي والنهي زجر كذلك. وأما من حيث المبادئ فمبدأ الأمر هو التصديق بالصلاحة والاشتياق إليها، ومبدأ النهي هو التصديق بالفسدة والانزجار عنها. وأما من حيث الآثار فإن الإتيان ب المتعلقة الأمر إطاعة توجب المثلبة، والإتيان ب المتعلقة النهي معصية توجب العقوبة.

### ظهور الصيغة في التحرير

قد علمت أن هيئة لا تفعل موضوعة للزجر، كما أن هيئة إفعل موضوعة للبعث، وأما الوجوب والحرمة فليسما من مواليل الألفاظ وإنما يتترعن من مبادئ الأمر والنهي فلو كان البعث ناشئاً من إرادة شديدة أو كان الزجر صادراً عن كراهة كذلك ينتزع منها الوجوب أو الحرمة وأما إذا كانا ناشئين من إرادة ضعيفة أو كراهة كذلك، فينتزع منها الندب والكراهة.

ومع أن الوجوب والحرمة ليسا من المواليل اللفظية إلا أن الأمر أو النهي إذا لم يقتربنا بها يدل على ضعف الإرادة أو الكراهة ينتزع منها الوجوب والحرمة بحكم العقل على أن بعث المولى أو زجره لا يترك بلا امثال، واحتلال أنها ناشئان من إرادة أو كراهة ضعيفة لا يعتمد عليه مالم يدل عليه دليل.

وبعبارة أخرى: العقل يلزم بتحصيل المؤمن في دائرة المولوية والعبودية ولا يتحقق إلا بالإتيان بالفعل في الأمر وتركه في النهي.

### النهي والدلالة على المرة والتكرار

إن النهي كالأمر لا يدل على المرة ولا التكرار، لأن المادة وضعفت للطبيعة الصرف، واهيئة وضعفت للزجر، فأين الدال على المرة والتكرار؟!

نعم لما كان المطلوب هو ترك الطبيعة المنهي عنها، ولا يحصل الترك إلا بترك جميع أفرادها يحكم العقل بالاجتناب عن جميع محققات الطبيعة، وهذا غير دلالة اللفظ على التكرار.

ومنه يظهر عدم دلالته على الفور والترافي بنفس الدليل.

## الفصل الثاني

### اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوانين

اختلفت كلمات الأصوليين في جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، وقبل بيان أدلة المجوز والمانع نذكر أموراً:

#### 

#### الأمر الأول: في أنواع الاجتماع

إن للاجتماع أنحاء ثلاثة:

ألف: الاجتماع الأمر: فهو عبارة عن إذا اتحد الأمر والناهي أولاً والأمر والنهي (المكلف) ثانياً، والأمر به والمنهي عنه (المكلف به) ثالثاً مع وحدة زمان امتداد الأمر والنهي فيكون التكليف عندئذ حالاً، كما إذا قال: صل في ساعة كذا ولا تصل فيها، ويعبّر عن هذا النوع، بالاجتماع الأمر، لأن الأمر هو الذي حاول الجمع بين الأمر والنهي في شيء واحد.

ب: الاجتماع المأمور: هو عبارة عن إذا اتحد الأمر والناهي، والأمر والنهي ولكن اختلف المأمور به والمنهي عنه، كما إذا خاطب الشارع المكلف بقوله: صل، ولا تغصب، فالمأمور به غير المنهي عنه، بل هما ماهيتان مختلفتان

غير أن المكلف بسوء اختياره جمعهما في مورد واحد على وجه يكون المورد مصداقاً لعنوانين وبمجملها.

**جـ الاجتماع الموردي:** وهو عبارة عمّا إذا لم يكن الفعل مصداقاً لكل من العنوانين بل يكون هنا فعلان تقارنا وتجاورا في وقت واحد يكون أحدهما مصداقاً لعنوان الواجب وثانيهما مصداقاً لعنوان الحرام، مثل النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة، فليس النظر مطابقاً لعنوان الصلاة ولا الصلاة مطابقاً لعنوان النظر إلى الأجنبية ولا ينطبقان على فعل واحد، بل المكلف يقوم بعملين مختلفين متقارنين في زمان واحد، كما إذا صلى ونظر إلى الأجنبية.

تنبيه: إذا عرفت هذا فاعلم أن النزاع في الاجتماع المأمور لا الأمري

والموردي.



**الأمر الثاني: ما هو المراد من الواحد في العنوان؟**

المراد من الواحد في العنوان هو الواحد وجوداً لأن يتعلّق الأمر بشيء والنهي بشيء آخر، ولكن أحد المتعلقان في الوجود والتحقق، كالصلاحة المأمور بها والغصب المنهي عنه المتهدلين في الوجود عند إقامة الصلاة في الدار المغصوبة.

فخرج بقيد الاتحاد في الوجود أمان:

**الأول: الاجتماع الموردي،** كما إذا صلى مع النظر إلى الأجنبية وليس وجود الصلاة نفس النظر إلى الأجنبية، بل لكل تحقق وشخص وجود خاص.

**الثاني: الأمر بالسجود لله والنهي عن السجود للأوثان،** فالمتعلقان مختلفان مفهوماً ومصداقاً.

**الأمر الثالث: الأقوال في المسألة**

إن القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرة، والفضل بن شاذان من

قدمائنا، وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى في الذريعة، و إليه ذهب فحول المتأخرین من أصحابنا كالمحقق الأردبیلی و سلطان العلما و المحقق الخوانساري و ولده والفارض المدقق الشیرواني و السيد الفاضل صدر الدين و غيرهم، و اختاره من مشايخنا: السيد المحقق البروجردي و السيد الإمام الخميني - قدس الله أسرارهم - ويظهر من المحدث الكليني رضاه بذلك حيث نقل كلام الفضل بن شاذان في كتابه ولم يعقبه بشيء من الرد والقبول، بل يظهر من كلام الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠ھ) أن ذلك من مسلمات الشيعة.<sup>(١)</sup>

وأما القول بالامتناع، فقد اختاره المحقق الخراساني في الكفاية وأقام برهانه.

إذا عرفت ذلك، فلنذكر دليل القولين على سبيل الاختصار وقد استدلوا

على القول بالجواز بوجوه منها:

أنّ الأمر لا يتعلّق إلاّ بما هو الدخيل في الغرض دون ما يسلامه من  
الخصوصيات غير الدخيلة، ومثله النهي لا يتعلّق إلاّ بما هو المبغوض دون اللوازم  
والخصوصيات.

وعلى ضوء ذلك فما هو المأمور به هو الحيثية الصلاتية وإن اقترنـتـ معـ  
الغصبـ فيـ مقـامـ الإـيجـادـ،ـ وـالـمـنهـيـ عـنـهـ هـوـ الـحيـثـيـةـ الـغـصـبـيـةـ وـاـنـ اـقـرـنـتـ معـ الـصـلاـةـ  
فيـ الـوـجـودـ وـالـتـحـقـقـ.

وعلى هذا فالوجوب تعلقـ بـعنـوانـ الصـلاـةـ وـلاـ يـسـرـيـ الحـكـمـ إـلـىـ غـيرـهاـ منـ  
الـمـشـخـصـاتـ الـاـتـفـاقـيـةـ كـالـغـصـبـ،ـ كـمـ أـنـ الـحـرـمـةـ مـتـعـلـقـةـ بـنـفـسـ عـنـوانـ الغـصـبـ وـلـاـ  
تـسـرـيـ إـلـىـ مـشـخـصـاتـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ أـعـنـيـ:ـ الصـلاـةـ،ـ فـالـحـكـمـ إـنـ ثـابـتـانـ عـلـىـ العنـوانـ لـاـ  
يـتـجـاـزـانـهـ وـبـالـتـالـيـ لـيـسـ هـنـاكـ اـجـتـمـاعـ.

١. لاحظ القوانين، ج ١ ص ١٤٠.

والذي يؤيد جواز الاجتماع هو عدم ورود نص على عدم جواز الصلاة في المغصوب وبطلاتها مع عموم الابتلاء به، فإن ابتلاء الناس بالأموال المغصوبة في زمان الدولتين الأموية والعباسية لم يكن أقل من زماننا خصوصاً مع القول بحرمة ما كانوا يغنمونه من الغنائم في تلك الأزمان، حيث إنَّ الجهاد الابتدائي حرام بلا إذن الإمام عليهما السلام على القول المشهور فالغنائم ملك لمقام الإمامة، ومع ذلك لم يصلنا نهي في ذلك المورد، ولو كان لوصل، والمنقول عن ابن شاذان هو الجواز، وهذا يكشف عن صحة اجتماع الأمر والنهي إذا كان المتعلقان متضادين على عنوان واحد.

استدل القائل بالامتناع بوجوه أتقنها وأوجزها ما أفاده المحقق الخراساني  
بترتيب مقدمات نذكر المهم منها:

**المقدمة الأولى:** أنَّ الأحكام الخمسة متضادة ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة بين البعث في زمان، والزجر عنه في ذلك الزمان، فاجتئاع الأمر والنهي في زمان واحد من قبيل التكليف المحال.

**المقدمة الثانية:** أنَّ متعلق الأحكام هو فعل المكلف وما يصدر عنه في الخارج لا ما هو اسمه وعنوانه، وإنما يؤخذ العنوان في متعلق الأحكام للإشارة إلى مصاديقها وأفرادها الحقيقة.

ثم استنتاج وقال: إنَّ المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً يكون تعلق الأمر والنهي به محالاً وإن كان التعلق به بعنوانين لما عرفت من أنَّ المتعلق الواقعي للتكميل هو فعل المكلف بحقيقة وواقعيته لا عنوانيه وأسمائه.

يلاحظ على ذلك: - بعد تسليم المقدمة الأولى - بها قرر في محله من أنَّ المتعلق للتكميل ليس هو الهوية الخارجية، لأنَّه يستحيل أن يتعلق البعث والزجر بها، وذلك لأنَّ التعلق إما قبل تحققهما في الخارج، أو بعده، فعل الأول فلا موضوع

حتى يتعلّق به الأحكام بل مرجع ذلك إلى تعلق الحكم بالعناوين، وعلى الثاني يلزم تحصيل الحاصل وطلب الموجود.

**ثمرة النزاع:** إن القائل بجواز الاجتماع يذهب إلى حصول الامتثال والعصيان بعمل واحد، فهو يتحفظ على كلا الحكمين بلا تقديم أحدهما على الآخر، وأما القائل بالامتناع، فهو يقدم من الحكمين ما هو الأهم، فربما كان الأهم هو الوجوب فتكون حرمة الغصب إنشائية، وربما ينعكس فيكون الترك أهون من الإتيان بالواجب.

### الفصل الثالث

#### في اقتضاء النهي للفساد

هذه المسألة من المسائل المهمة في علم الأصول التي يترتب عليها استنباط مسائل فقهية كثيرة ويقع الكلام في مقامين:

##### المقام الأول: في العبادات

و قبل البحث فيها نذكر أموراً:

**الأول:** المقصود من العبادة في عنوان البحث ما لا يسقط أمرها على فرض تعلقه بها إلا إذا أتى بها على وجه قربي، فخرجت التوصيات من التعريف، لأنها أمور يسقط أمرها ولو لم يأت بها كذلك.

**الثاني:** إن المراد من الصحة في العبادات هو كون المأمور به مطابقاً للما مأمور به أو سقوط الإعادة والقضاء كما عرفت<sup>(١)</sup>.

١. عند البحث عن وضع أسماء العبادات للصحيف أو للأعم، ص ٢٤.

الثالث: أن النهي ينقسم إلى تحريري وتنزيلي، وإلى نفسي وغيري، وإلى مولوي وإرشادي.

والظاهر دخول الجميع تحت عنوان البحث.<sup>(١)</sup>

إذا عرفت ذلك فلندخل في صلب الموضوع، فنقول:

إذا تعلق النهي بنفس العبادة، فلا شك في اقتضائه للفساد، كما في قوله عليه السلام: «دعى الصلاة أيام أقرائك»<sup>(٢)</sup> لأن الصحة عبارة عن مطابقة المأمور به للمأمور به، ومع تعلق النهي بنفس العبادة لا يتعارض بها الأمر لاستلزمها اجتماع الأمر والنهي في متعلق واحد، فلا يصدق كون المأمور به مطابقاً للمأمور به لعدم الأمر، وبالتالي لا يكون مسقطاً للإعاقة والقضاء.

وبعبارة أخرى: إن الصحة إما لأجل وجود الأمر، أو لوجود الملاك (المحبوبة) وكلا الأمرين متفقان، أما الأول فلامتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد تحت عنوان واحد، وأما الثاني فإن النهي يكشف عن المبغوضية فلا يكون المبغوض مقرباً.

وهذه هي الضابطة في دلالة النهي على الفساد وعدمه، ففي كل مورد لا يجتمع ملاك النهي (المبغوضية) مع ملاك الصحة (الأمر والمحبوبة) يحكم عليها بالفساد.<sup>(٣)</sup>

١. قد يكون النهي إرشاداً إلى قلة الشواب كما في قوله: «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد» [الوسائل: ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٧] فإنه لا يستلزم الفساد وبالتالي لا يدخل في التزاع.

٢. المتقي الهندي: كنز العمال: ٤٢ / ٦ و ٢٦٢.

٣. وأما إذا لم تكن صحة شيء رهن الأمر أو المحبوبة بل دائراً مدار كونه جاماً للأجزاء والشرائط - كما في باب المعاملات - فلا يكشف ملاك النهي - أعني: المبغوضية - عن الفساد وبذلك (أي عدم تأثير المبغوضية) يفترق باب المعاملات عن العبادات حيث لا يحكم على المعاملات بالفساد مع تعلق النهي النفسي بها كما سيرافقك.

## المقام الثاني: في المعاملات

ولايضاح الحال نذكر أموراً:

**الأول:** المراد من المعاملات في عنوان البحث ما لا يعتبر فيها قصد القرابة، كالعقود والإيقاعات.

**الثاني:** أن المراد من الصحيح في المعاملات ما يترتب عليها الأثر المطلوب منها كالملكية في البيع والزوجية في النكاح.

**الثالث:** إذا تعلق النهي الملوبي التحريري أو التزيري بالمعاملة بها هو فعل مباشري، كالعقد الصادر عن المُحرِّم في حال الإحرام بأن يكون المبغوض صدور عقد النكاح في هذه الحالة، من دون أن يكون نفس العمل بها هو هو مبغوضاً ومجزوراً عنه، فالظاهر عدم اقتضائه الفساد، لأنّ غاية النهي هي مبغوضية نفس العمل (العقد) في هذه الحالة وهي لا تلازم الفساد وليس العقد أمراً عبادياً حتى لا يجتمع مع النهي.

نعم إذا كان النهي إرشاداً إلى فساد المعاملة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ (النساء / ٢٢) فلا كلام في الدلالة على الفساد.

تنبيه: أن الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة -أعني: مسألة اجتماع الأمر والنهي- واضح لوجهين:

١. إن المسائلتين مختلفتان موضوعاً ومحماً فلا قدر مشترك بينهما حتى تُبحث في الجهة المائزة، لأنّ عنوان البحث في المسألة السابقة هو:

هل يجوز تعلق الأمر والنهي بشيئين مختلفين في مقام التعلق، ومتحددين في مقام الإيجاد أو لا؟ كما أنّ عنوان البحث في هذا المقام هو:

هل هناك ملازمة بين النهي عن العبادة وفسادها أو لا؟  
فالمسائلتان مختلفتان موضوعاً ومحمولاً، ومع هذا الاختلاف، فالبحث عن  
الجهة المائزة ساقط.

٢. إن المسألة السابقة تبني على وجود الأمر والنهي، ولكن هذه المسألة  
تبني على وجود النهي فقط سواء أكان هناك أمر كما في باب العبادات، أم لا كما  
في باب المعاملات، فوجود الأمر في المسألة السابقة يعدُّ من مقوماتها دون هذه  
المسألة.

#### تطبيقات:

لقد مضى أنَّ مسألة النهي في العبادات والمعاملات من المسائل المهمة، لذا  
استوجب الحال بأن نستعرض تطبيقات لهذه المسألة:

##### ١. الصلاة في خاتم الذهب

روي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام):

لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلِّي فيه.<sup>(١)</sup>

قال شيخ مشايخنا العلامة الحائرى: قد دلت طائفة من الأخبار على اعتبار  
عدم كون لباس المصلى من الذهب للرجال، والنهي في تلك الأخبار قد تعلق  
بالصلاحة في الذهب، والنهي المتعلق بالعبادة يقتضي الفساد كما حرر في محله.<sup>(٢)</sup>

##### ٢. تفريق الزكاة بين الفقراء مع طلب الإمام:

لو طلب الإمامُ الزكاة، ولكن المالك فرقها بين الفقراء دون أن يدفعها إلى

١. الوسائل: ج ٢، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى، الم، بـ ٤.

٢. الحائرى: الصلاة: ٥٧.

الإمام، فهل يجزي مع النهي الصادر من الإمام أو لا ؟<sup>(١)</sup>

٢. لو تضرر باستعمال الماء:

لو تضرر باستعمال الماء في الوضوء يتقل فرضه إلى التيمم، فإن استعمل

الماء وحاله هذا فهل يبطل الوضوء أو لا ؟<sup>(٢)</sup>

٤. التيمم بالتراب أو الحجر المغصوبين:

إذا تيمم بالتراب أو بالحجر المغصوبين أي الممنوع من التصرف فيه شرعاً،

فهل يفسد تيممه أو لا ؟<sup>(٣)</sup>

٥. الاكتفاء بالأذان المنهي عنه:

إذا تغنى بالأذان، أو أذنت المرأة متخصصة، أو أذن في المسجد وهو جنب،

فهل يصح الأذان منهم ويكتفي به أو لا ؟<sup>(٤)</sup>

٦. حرمة الاستمرار في الصلاة:

إذا وجب قطع الصلاة لأجل صيانة النفس والمال المحترمين من الغرق

والحرق، ومع ذلك استمر في الصلاة فهل تبطل صلاته أو لا ؟<sup>(٥)</sup>

٧. النهي عن التكبير في الصلاة:

قد ورد النهي عن التكبير في الصلاة – أي قبض اليد اليسرى باليمنى - كما

١. الجواهر: ٤٢١/١٥.

٢. الجواهر: ١١١/٥.

٣. الجواهر: ١٣٥/٥.

٤. الجواهر: ٥٩-٥٣/٩.

٥. الجواهر: ١٢٣/١١.

ورد النهي عن إقامة النوافل جماعة في ليالي شهر رمضان (صلاة التراويح) فهل تبطل الصلاة أو لا؟

٨. صوم يوم الشك بنية رمضان:

إذا صام آخر يوم من شهر شعبان بنية رمضان، فهل يصح صومه أو لا؟<sup>(١)</sup>

٩. القران بين الحج والعمرمة:

لو قارن بين الحج والعمرمة بنية واحدة، فهل يبطل عمله لأجل النهي عن القران كما لو نوى صلاتين بنية واحدة أو لا؟<sup>(٢)</sup>

١٠. شرط اللزوم في المضاربة:

إذا شرط اللزوم في المضاربة، فهل تبطل المضاربة للنهي عن شرط اللزوم المنكشف عن طريق الإجماع أو لا؟<sup>(٣)</sup>

تم الكلام في المقصود الثاني

والحمد لله

١. الجواهر: ١٢/٣٢٨.

٢. الجواهر: ١٧/٢٠٧.

٣. مباني العروة الوثقى، كتاب المضاربة، ص ١٣.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

## المقصد الثالث

### في المفاهيم

وفيه أمور :

الأمر الأول: تعريف المفهوم والمنطوق.

الأمر الثاني: تقسيم المدلول المنطوفي إلى صريح وغير صريح.

الأمر الثالث: النزاع في باب المفاهيم صغروي.

الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى موافق ومخالف.

الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف.

الأول: مفهوم الشرط.

الثاني: مفهوم الوصف.

الثالث: مفهوم الغاية.

الرابع: مفهوم الحصر.

الخامس: مفهوم العدد.

ال السادس: مفهوم اللقب.

## الأمر الأول: تعریف المفهوم والمنطق:

إنّ مداریل الجمل على قسمین:

قسم يصفه العرف بأنّ المتكلّم نطق به، وقسم يفهم من كلامه ولكن لا يوصف بأنّ المتكلّم نطق به، ولأجل اختلاف المدلولين في الظهور والخفاء ليس للمتكلّم إنكار المدلول الأول بخلاف المدلول الثاني، فإذا قال المتكلّم، إذا جاءك زيد فأكرمه فإنّ هنا مدلولين.

أحدهما: وجوب الإكرام عند المجيء، وهذا مما نطق به المتكلّم وليس له الفرار منه، ولا إنكاره.

والآخر: عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء، وهذا يفهم من الكلام ويإمكان المتكلّم التخلص عنه بنحو من الأنحاء.

فال الأول مدلول منطوفي، والثاني مدلول مفهومي، ولعل ما ذكرناه هو مراد الحاجبي من تعريفه للمنطق والمفهوم بقوله:

المنطق: ما دلّ عليه اللّفظ في محل النطق.

والمفهوم: ما دلّ عليه اللّفظ في غير محل النطق .<sup>(١)</sup>

والحاصل أنّ ما دلّ عليه اللّفظ في حد ذاته على وجه يكون اللّفظ حاملاً لذلك المعنى وقابلاً له فهو منطوق .

وما دلّ عليه اللّفظ على وجه لم يكن اللّفظ حاملاً وقابلاً للمعنى ولكن دلّ عليه باعتبار من الاعتبارات فهو مفهوم .

١. الحاجبي: منتهى السؤال والأمل: ١٤٧، واختصره المؤلف واشتهر بالختصر الحاجبي وشرحه العضدي، وكلاهما مطبوعان.

### الأمر الثاني: تقسيم المدلول المنطقي إلى صريح وغير صريح:

تنقسم المداليل المنطقية إلى قسمين: صريح وغير صريح. فالصريح، هو المدلول المطابقي؛ وأما غير الصريح، فهو المدلول التضمني والالتزامي.

ثم إن الالتزامي على ثلاثة أقسام:

أ. المدلول عليه بدلة الاقتضاء.

ب. المدلول عليه بدلة التنبيه.

ج. المدلول عليه بدلة الإشارة.

أما الأول فهو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، كقوله تعالى: «رفع عن أمتي تسعه: الخطأ والنسيان» فإن المراد رفع المؤاخذة عنها أو نحوها وإلا كان الكلام كاذباً.

وقوله تعالى: «وأشتبِل القرية التي كُنَّا فِيهَا» (يوسف / ٨٢) فلو لم يقدِرَ الأهل لما صحَّ الكلام عقلاً.

وقول القائل: اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي عَلَى أَلْفِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ مَلْكَهُ لِي عَلَى أَلْفِ ثُمَّ اعْتَقْهُ، إِذْ لَا يَصْحُّ الْعَتْقُ شَرْعًا إِلَّا فِي مَلْكٍ.

وأما الثاني، فهو ما لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً وشرعاً، ولكن كان مقترباً بشيءٍ لو لم يكن ذلك الشيء علة له، وبعد الاقتران وفقد الربط بين الجملتين فيفهم منه التعليل فالمدلول، هو علية ذلك الشيء، لحكم الشارع كقوله: «بَطْلُ الْبَيْعِ» لمن قال له: «بَعْتُ السَّمْكَ فِي النَّهْرِ» فيعلم منه اشتراط القدرة على التسليم في البيع.

وأما الثالث، فهو لازم الكلام وإن لم يكن المتكلّم قاصداً له مثل دلالة قوله

سبحانه: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (الأحقاف / ١٥) إذا انضم إلى قوله تعالى: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينِ كَامِلَيْنِ» (البقرة / ٢٣٣) على كون أقل الحمل ستة أشهر، فإن المقصود في الآية الأولى بيان ما تتحمله الأم من آلام ومشاق، وفي الثانية بيان أكثر مدة الرضاع، غير أن لازم هذين المدلولين مدلول ثالث، وهو أن أقل الحمل ستة أشهر.

### الأمر الثالث: النزاع في باب المفاهيم صغروي:

إن النزاع في باب المفاهيم صغروي لا كبروي وأن مدار البحث هو مثلاً أنه هل للقضايا الشرطية مفهوم أو لا؟

وأما على فرض الدلالة والفهم العرفي فلا إشكال في حجتيه.

وبعبارة أخرى: النزاع في أصل ظهور الجملة في المفهوم وعدم ظهورها، فمعنى النزاع في مفهوم الجملة الشرطية (إذا سلم أكرمه) هو أن الجملة الشرطية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وهل هي ظاهرة في ذلك أو لا؟

وأما بعد ثبوت دلالتها على المفهوم أو ظهورها فيه فلا نزاع في حجتيه، ومن خلال هذا البيان يظهر وجود التسامح في قوله مفهوم الشرط حجة أو لا، فإن ظاهره أن وجود المفهوم مفروغ عنه وإنما الكلام في حجتيه، مع أن حقيقة النزاع في وجود أصل المفهوم.

### الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى مخالف وموافق:

إن الحكم المدلول عليه عن طريق المفهوم إذا كان موافقاً في السنخ للحكم الموجود في المنطق فهو مفهوم موافق، كما في قوله سبحانه: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِيتَ»

(الإسراء/٢٣) فحرمة التأليف تدل بالأولوية على حرمة الشتم وربما يسمى لحن الخطاب.

وأما لو كان الحكم في المفهوم مخالفًا في السياق للحكم الموجود في المنطق فهو مفهوم مخالف.

### الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف

اعلم أن الموارد التي وقعت محل النزاع من مفهوم المخالف عبارة عنها يلي:

١. مفهوم الشرط.

٢. مفهوم الوصف.

٣. مفهوم الغاية.

٤. مفهوم الحصر.

٥. مفهوم العدد.

٦. مفهوم اللقب.

وإليك التفصيل:



## الأول: مفهوم الشرط

واعلم أن النزاع في وجود المفهوم في القضايا الشرطية إنما هو فيها إذا عُدَّ القيد شيئاً زائداً على الموضوع وتكون الجملة مشتملة على موضوع، ومحمول، وشرط، فيقع النزاع حيثما في دلالة القضية الشرطية على انتفاء المحمول عن الموضوع ، عند انتفاء الشرط وعدمها مثل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجزه شيء» فهناك موضوع وهو الماء، ومحمول وهو العااصمية (لم ينجزه) وشيء آخر باسم الشرط، أعني: الكريمة، فعند انتفاء الشرط يبقى الموضوع (الماء) بحاله بخلاف القضايا التي يعد الشرط فيها محققاً للموضوع من دون تفكيك بين الشرط والموضوع بل يكون ارتفاع الشرط ملازماً لارتفاع الموضوع، فهي خارجة عن محل النزاع، كقوله: إن رزقت ولداً فاختتنه، فهذه القضايا فاقدة للمفهوم. فإن الرزق هنا ليس شيئاً زائداً على نفس الولد.

إن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم (أي انتفاء الجزاء لدى انتفاء الشرط) لا تتم إلا إذا ثبتت الأمور الثلاثة التالية:

١. وجود الملازمة بين الجزاء والشرط في القضية بأن لا يكون من قبيل التقارن الاتفاقى بصورة جزئية، كخروج زيد من المجلس مقارناً مع دخول عمرو فيه، فإن التقارن من باب الاتفاق، ولأجل ذلك يحصل الانفكاك بينهما كثيراً.
٢. أن يكون التلازم من باب الترتيب أي ترتيب التالي على المقدم، بأن يكون الشرط علة للجزاء، فخرج ما إذا لم يكن هناك هذا النحو من الترتيب كما إذا قال: إن طال الليل قصر النهار، أو إذا قصر النهار طال الليل، فليس بينهما ترتيب لكونهما معلولين لعلة ثلاثة.
٣. أن يكون الترتيب علياً انحصارياً، ومعنى الانحصار عدم وجود علة

أُخرى تقوم مقام الشرط .

فالسائل بالمفهوم لا يحصى له إلا من إثبات هذه الأمور الثلاثة، ويكتفى للسائل بالعدم منع واحد منها.

ثم إن دلالة الجملة الشرطية على هذه الأمور الثلاثة بأحد الوجوه التالية:

١. الوضع: ادعاء وضع الهيئة على ما يلزم هذه الأمور الثلاثة: الملازمة، الترتيب، الانحصار.

٢. الانصراف<sup>(١)</sup>: ادعاء انصراف الجملة الشرطية في ذهن المخاطب إلى هذه الأمور.

٣. الإطلاق: ادعاء أن المتكلّم كان في مقام بيان العلل ولم يذكر إلا واحداً منها، فيعلم انحصرها فتشتت الملازمة والترتيب بوجه أولى.

أما إثباتها بالطريق الأول أي بالدلالة الوضعية، فالحق دلالة الجملة الشرطية على الأمرين : الملازمة والترتيب، وذلك لأن المبادر من هيئة الجملة الشرطية هو أن فرض وجود الشرط وتقدير حصوله، يتلوه حصول الجزاء وتحققه وهذا مما لا يمكن إنكاره، وهو نفس القول بالملازمة والترتيب.

وأما إثبات الأمر الثالث، وهو أن العلية بنيحو الانحصار بالدلالة الوضعية، فهو غير ثابت، لأن تقسيم العلة إلى المنحصر وغير المنحصر من المفاهيم الفلسفية بعيدة عن الأذهان العامة فمن بعيد، أن يتقلل الواضح إلى التقسيم، ثم يضع الهيئة الشرطية على قسم خاص منها وهي المنحصر.

١. إذا كان اللّفظ موضوعاً لحقيقة ذات أنواع كالحيوان أو ذات أصناف كالماء فتباشر منه — عند الاستعمال — نوع أو صنف إلى الذهن دون الأنواع والأصناف الأخرى، يقال: اللّفظ منصرف إلى كذا، مثلاً إذا قيل: «لا تصل في مالا يؤكل لحمه» يكون منصراً إلى غير الإنسان.

وأمّا إثبات الانحصار بالانصراف فهو أيضاً بعيد، لأنَّ الانصراف رهن أحد أمرين:

١. كثرة الاستعمال في العلة المنحصرة.

٢. كون العلة منحصرة أكمل من كونها غير منحصرة.

وكلا الأمرين متنفيان لكثرة الاستعمال في غير المنحصرة، وكون العلة المنحصرة ليست بأكمل في العلية من غيرها.

وأمّا إثبات الانحصار بالإطلاق وهو كون المتكلّم في مقام البيان فهذا يتصور على وجهين:

تارة يكون في مقام بيان خصوصيات نفس السبب الوارد في الجملة الشرطية وماليه من جزء وشرط ومانع من دون نظر إلى وجود سبب آخر، وأُخْرِي يكون في مقام بيان ما هو المؤثر في الجزاء، فعلى الأول يكون مقتضى الإطلاق أنَّ ما جاء بعد حرف الشرط هو تمام الموضوع وليس له جزء أو شرط آخر ولا يتفرع عليه المفهوم، بل أقصاه أنَّ ما وقع بعد حرف الشرط تمام الموضوع للجزاء وأمّا أنه لا يختلفه شيء آخر فلا يمكن دفعه لأنَّه ليس في مقام البيان.

وعلى الثاني أي إذا كان بصدده بيان ما هو المؤثر في الجزاء على وجه الإطلاق، فإذا ذكر سبباً واحداً وسكت عن غيره، فالسكتوت يكون دالاً على عدم وجود سبب آخر قائم مقامه.

والحاصل: أنَّه لو أحرز كون المتكلّم في مقام تحديد الأسباب ومع ذلك اقتصر على ذكر سبب واحد يستكشف أنَّه ليس للجزاء سبب إلَّا ما جاء في كلامه فيحكم على السبب بأنَّه علة منحصرة، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن في مقام بيان الأسباب كلها فإنَّ مقتضى الإطلاق أنَّ ما وقع تحت الشرط تمام الموضوع وليس له

جزء آخر غير مذكور، وأمّا أنه ليس للجزاء سبب آخر يقوم مقام السبب الأول فلا يدلّ عليه.

### تطبيقات

إنّ للقول بدلالة الجملة الشرطية على المفهوم ثمرات فقهية لا تُحصى، وربما يستظهر من خلال الروايات أنّ القول بالدلالة كان أمراً مسلماً بين الإمام والراوي، وإليك تلك الروايات:

١. روى أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تُذبح فلا تتحرك، ويُهراق منها دم كثير عبيط، فقال: «لا تأكل، إنّ علياً كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرحت العين فكل».<sup>(١)</sup>

ترى أنّ الإمام عليه السلام يستدّلّ على الحكم الذي أفتى به بقوله: «لا تأكل» بكلام على عليه السلام، ولا يكون دليلاً عليه إلا إذا كان له مفهوم، وهو إذا لم ترکض الرجل ولم تطرف العين (كما هو مفروض الرواية) فلا تأكل.

٢. روى الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس، وكان أبي يتتطوّل عليه إذا كان مأموناً».<sup>(٢)</sup>

فالرواية على القول بالمفهوم دالة على تضمينه إذا لم يكن مأموناً.<sup>(٣)</sup>

٣. روى علي بن جعفر في كتاب مسائله وقرب الإسناد: أنه سأله أخاه عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، فقال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس».<sup>(٤)</sup>

١. الوسائل: ١٦/٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب النبائح، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٣/٢٧٢، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ٤.

٣. مباني العروة: كتاب المضاربة: ١٧.

٤. الجواهر: ٢٢/٢٨.

دللت الرواية على القول بالمفهوم على حرمة التجارة مع المشرك إذا حملوا سلاحاً من دون فرق بين زمان الحرب والمهدنة.

٤. روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء».

دللت الرواية لاشتراكها على المفهوم على انفعال القليل باللقاء، وإنما كان تعليق عدم الانفعال بالكرية أمراً لغوياً.<sup>(١)</sup>

٥. روى عبد الله بن جعفر عن أبي محمد عليه السلام قوله: ويجوز للرجل أن يصلّي ومعه فارة مسک، فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً».

فلو قلنا بالمفهوم لدلل على المنع عن حمل الميتة وإن كان جزءاً صغيراً.<sup>(٢)</sup>

٦. روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: الأمة تغطي رأسها، فقال: «لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد».

دلل بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد.<sup>(٣)</sup>

٧. روى الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أُعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً».

دلل بمفهومه على وجوب السورة بعد الحمد في غير مورد الشرط.<sup>(٤)</sup>

٨. روى ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يتكلّم إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة».

استدلّ بها صاحب الجواهر على حرمة الكلام في أثناء الخطبة.<sup>(٥)</sup>

٩. روى علي بن فضل الواسطي، عن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على التزول، فكتب إلىه: «صل على

١. الجواهر: ٢٢٢/٨.

٢. الجواهر: ١٣٢/٦.

٣. الجواهر: ٣٣٤/٩.

٤. الجواهر: ٢٩٤/١١.

٥. الجواهر: ٣٣٤/١١.

مركبك الذي أنت عليه». أي صلّى على مرتكبك إذا لم تقدر على النزول. استدلّ بها على عدم جواز إقامة صلاة الآيات على ظهر الدابة إلا مع الضرورة.<sup>(١)</sup>

١٠. روى معاوية بن وهب بعد أن سأله عن السرية يبعثها الإمام عليه السلام فيصيرون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليه السلام، أخرج منها الخمس الله تعالى ولرسول، وقسم بينهم ثلاثة أخmas».

استدلّ بأنه إذا كان هناك حرب بغير إذنه، فلا يعده ما أصابوه من الغنائم بل من الأنفال.<sup>(٢)</sup>

وي ينبغي التنبيه على أمرين:

### الأول: إذا تعدد الشرط وانحد الجزاء

إذا كان الشرط متعدداً والجزاء واحداً كما لو قال: إذا خفي الأذان فقصّر، وإذا خفي الجدران فقصّر، فعلى القول بظهور الجملة الشرطية في المفهوم، تقع المعارضة بين منطق أحدّها ومفهوم الآخر، فلو افترضنا أنّ المسافر بلغ إلى حد لا يسمع أذان البلد ولكن يرى جدراته فيقصّر حسب منطق الجملة الأولى ويُتمّ حسب مفهوم الجملة الثانية، كما أنه إذا بلغ إلى حد يسمع الأذان ولا يرى الجدران فيتم حسب مفهوم الجملة الأولى ويُقصّر حسب منطق الجملة الثانية، فالتعارض بين منطق إحداهما ومفهوم الأخرى.

وبما أنك عرفت أنّ استفادة المفهوم مبني على كون الشرط علة تامة أولاً، ومنحصرة ثانياً يرفع التعارض بالتصريف في أحد ذينك الأمرين، فتفقد الجملة الشرطية مفهومها، وعندئذ لا يبقى للمعارضة إلا طرف واحد وهو منطق الآخر، وإليك بيان كلا التصرفين:

أما الأول: أي التصرف في السببية التامة فبأن تكون الجملة الثانية قرينة على أن خفاء الأذان ليست سبباً تاماً للقصر، وإنما السبب التام هو خفاء كلا الأمرين من الأذان والجدران، فتكون النتيجة بعد التصرف هو إذا خفي الجدران والأذان معاً فقصر.

وأما الثاني: وهو التصرف في انحصارية الشرط فبأن يكون كل منها سبباً مستقلاً لا سبباً منحصرأ، فتكون النتيجة هي استقلال كل واحد في إيجاب القصر، فكأنه قال: إذا خفي الأذان أو الجدران فقصر.

والفرق بين التصرفين واضح، فإنّ مرجع التصرف في الأول إلى نفي السببية المستقلة عن كل منها وجعلهما سبباً واحداً، كما أنّ مرجعه في الثاني إلى سلب الانحصار بعد تسليم سببية كل منها مستقلاً.

فعلى الأول لا يقصرا إلا إذا خفي كلاهما وعلى الثاني يقصرا مع خفاء كل منها.

وعلى كلا التقديرتين يرتفع التعارض لزوال المفهوم بكل من التصرفين، لأنّ المفهوم فرع كون الشرط سبباً تاماً ومنحصرأ، والمفروض أنه إما غير تام، أو غير منحصر.

إلا أنه وقع الكلام في تقديم أحد التصرفين على الآخر، والظاهر هو التصرف في ظهور كلي من الشرطين في الانحصار فيكون كل منها مستقلاً في التأثير، فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير في ثبوت الحكم، وإذا حصل معاً فإن كان حصوهما بالتعاقب كان التأثير للسابق وإن تقارنا كان الأثر لهما معاً ويكونان كالسبب الواحد.

وانما قلنا برجحان التصرف في الانحصار على التصرف في السببية التامة، لأجل أن التصرف في الانحصار مما لا بد منه سواء تعلق التصرف برفع الانحصار

أو تعلق التصرف برفع السببية التامة، فالانحصار قطعي الزوال ومتيقن الارتفاع، وأمّا السببية التامة فمشكوك الارتفاع فلا ترفع اليد عنه إلا بدليل.

### الثاني: في تداخل الأسباب والمسبيات وعدمه<sup>(١)</sup>

إذا تعدد السبب وتحدد الجزاء كما إذا قال: إذا بُلْت فتوضاً وإذا نُمْت فتوضاً، فيقع الكلام في تداخل الأسباب أولاً، وتداخل المسبيات ثانياً.

والمراد من تداخل الأسباب وعدمه هو أن السببين هل يقتضيان وجوباً واحداً فيتداخلان في التأثير، أو يقتضيان وجوبين فلا يتداخلان.

والمراد من تداخل المسبيات وعدمه هو أن الإتيان بالطبيعة مرّة هل يكفي في امثال كلا الوجوبين أو لا بد من الإتيان بها مرّتين.

ولا يخفى أن البحث في خصوص تداخل المسبيات وعدمه مبني على ثبوت عدم التداخل في الأسباب كما أن البحث في التداخل مطلقاً يجري إذا أمكن تكرار الجزاء كالوضوء وإنما فيسقط البحث كقتل زيد لكونه محارباً ومرتدأ فطرياً فإن القتل غير قابل للتكرار، فلا معنى للبحث عن التداخل سبباً أو مسبباً.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في موضوعين:

**الأول:** حكم الأسباب من حيث التداخل وعدمه، والمتبادر عرفاً من القضيتين: إذا بُلْت فتوضاً وإذا نُمْت فتوضاً هو عدم التداخل بمعنى أن كل شرط علة لحدوث الجزاء، أعني: الوجوب مطلقاً، سواء وجد الآخر معه أم قبله أم بعده أم لم يوجد، وليس لعدم تداخل الأسباب معنى إلا تعدد الوجوب.

**الثاني:** حكم المسبيات من حيث التداخل وعدمه أي كفاية وضوء واحد

١. يكفي في عقد هذا البحث القول بكون كل شرط سبباً تاماً، لا سبباً منحصرأ، فليس البحث مبنياً على اشتغال القضية الشرطية على المفهوم ، فلاحظ.

وعدمه فالظاهر عدم ظهور القضية في أحد الطرفين، فتصل النوبة إلى الأصل العملي وهو الأصل عدم سقوط الواجبات المتعددة بفعل واحد ولو كان ذلك بقصد امثال الجميع في غير ما دلّ الدليل على سقوطها به، وبعبارة أخرى: الاستغفال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية وهي رهن تعدد الامثال.

نعم دلّ الدليل على سقوط أغسال متعددة بغسل الجنابة أو بغسل واحد نوى به سقوط الجميع.

فخرجنا بهذه النتيجة: أن مقتضى الأصل العملي هو عدم سقوط الواجبات المتعددة ما لم يدل دليل بالخصوص على سقوطها.

### تطبيقات

١. إذا وجبت عليه الزكاة، فهل يجوز دفعها إلى واجب النفقة إذا كان فقيراً من جهة الإنفاق؟ قال في الجواهر: لا يجوز، لكونه ليس إيتاء للزكاة لأصله عدم تداخل الأسباب.
٢. إذا اجتمع للمستحق سببان يستحق بهما الزكاة، كالفقر والجهاد في سبيل الله جاز أن يعطى لكل سبب نصيباً، لأن دارجه حيث ذكر الصنفين مثلاً، فيستحق بكل منها.
٣. إذا وقعت نجاسات مختلفة في البشر لكل نصيب خاص من النرح، فهل يجب نرح كل ما قدر أو لا؟
٤. إذا تغيرت أوصافماء البشر، ومع ذلك وقعت فيه نجاسات لها نصيب من النرح، فهل يكفي نرح الجميع أو يجب معه نرح ما هو المقدر؟

## الثاني: مفهوم الوصف

ولإيصال الحال نذكر أموراً:

الأول: المراد من الوصف في عنوان المسألة ليس خصوص الوصف النحوي بل الأصولي، فيعم الحال والتمييز مما يصلح أن يقع قيداً لمعنى التكليف أو لنفسه.

الثاني: يشترط في الوصف أن يكون أخص من الموصوف مطلقاً حتى يصح فرض بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف كالإنسان العادل، فخرج منه ما إذا كانا متساوين، كالإنسان المتعجب وما إذا كان أعم منه مطلقاً، كالإنسان الماشي. وأما إذا كان أعم منه من وجه كذا في الغنم السائمة زكاة فإنَّ بين الغنم والسائمة عموم وخصوص من وجه، فيفترق الوصف عن الموضوع في الغنم المعلوقة، والموضوع عن الوصف في الإبل السائمة ويجتمعان في الغنم السائمة، فهل هو داخل في النزاع أو لا؟

الظاهر دخوله في النزاع إذا كان الافتراق من جانب الوصف بأن يكون الموضوع باقياً والوصف غير باق كالغنم المعلوقة، وأما إذا ارتفع الموضوع، سواء كان الوصف باقياً، كالإبل السائمة، أو كان هو أيضاً مرتفعاً كالإبل المعلوقة فلا يدل على شيء في حقهما.

الثالث: أنَّ النزاع في ثبوت مفهوم الوصف وعدمه لا ينافي اتفاقهم على أنَّ الأصل في القيود<sup>(١)</sup> أن تكون احترازية وذلك:

١. أقول: إنَّ القيود الواردة في الكلام على أقسام خمسة:

١. القيد الزائد كقولك: الإنسان الفاحش ناطق.

لأنَّ معنى كون القيد احترازيًّا ليس إثبات الحكم في مورد القيد، فإذا قال: أكرم الرجال طوال القامة، معناه ثبوت الحكم مع وجود الأمرين: الرجال والطوال.

وأما نفي الحكم عن الرجال القصار فلا يدل عليه كون القيد احترازيًّا، بل يتوقف في الحكم بالثبت أو العدم، بخلاف القول بالمفهوم، فإنَّ لازمه نفي الحكم في غير مورد الوصف والفرق بين الأمرين واضح، فكون القيد احترازيًّا يلازم السكوت في غير مورد الوصف، والقول بالمفهوم يلازم نقض السكوت والحكم بعدم الحكم في غير مورد الوصف.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّ الحق عدم دلالة الوصف على المفهوم، لأنَّ أقصى ما يدل عليه القيد هو كونه قيدًا احترازيًّا بالمعنى الذي مرّ عليك، وأما الزائد عليه أي الانتفاء لدى الانتفاء فلا دليل عليه.



٢. القيد التوضيحي: وهو القيد الذي يدل عليه الكلام وإن لم يذكر كقوله سبحانه: **﴿وَلَا تُنْكِرُهُوا فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْذَنَ تَحْصُنَا﴾** (النور/٣٣).

٣. القيد الغاليبي: وهو القيد الوارد مورد الغالب، ومع ذلك لا مدخلية له في الحكم، كقوله سبحانه: **﴿وَرَبِّانِيكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** (النساء/٢٢) فكونهن في حجور الأزواج قيد غالبي.

٤. القيد الاحترازي: وهو القيد الذي له مدخلية في الحكم ولا يحكم على الموضوع بحكم إلا معه كالدخول في الآية المقدمة فإن الدخول بالأم شرط لحرمة الريبة، فلو لم يدخل بها وطلقتها يتوقف في الحكم.

٥. القيد المفهومي: أو القيد ذات المفهوم، وهو ما يدل على ثبوت الحكم عند وجوده وعدمه عند انتفاءه، وهذا النوع من القيد يثبت أكثر مما يثبته القيد الاحترازي، فإنَّ الثاني يثبت الحكم في مورد القيد ويسكت عن وجوده وعدمه في غير مورده، ولكن القيد المفهومي يثبت الحكم في مورده وينفيه عن غيره.

نعم ربما تدلّ القرائن على ثبوت المفهوم للقضية الوصفية – وراء كونه احترازياً – مثل ما حُكِي أنَّ أبا عبيدة قد فهم من قول رسول الله ﷺ: «لَيَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»: أنَّ لَيَ الْوَاجِدُ لا يُحِلُّ<sup>(١)</sup>.

نعم خرجت عن تلك الضابطة العقود والإيقاعات المتداولة بين الناس حتى الأقارب والوصايا، فإنَّها لو اشتملت على قيد ووصف لأفاد المفهوم، فمثلاً لو قال: «داري هذه وقف للسادة القراء» فمعناه خروج السادة الأغنياء عن الخطاب.

### الثالث: مفهوم الغاية

إذا ورد التقييد بالغاية مثل قوله: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» (المائدة/٦) فقد اختلف الأصوليون فيه من جهتين:

**الجهة الأولى:** في دخول الغاية «المرفق» في المنطوق أي في حكم المغنى (وجوب الغسل) و عدمه.

**الجهة الثانية:** في مفهوم الغاية، وهو موضوع البحث في المقام فقد اختلفوا في أنَّ التقييد بالغاية هل يدلُّ على انتفاء سنسخ الحكم عَنْ وراء الغاية (العهد) ومن الغاية نفسها (المرفق) إذا قلنا في النزاع الأول بعدم دخولها في المغنى أو لا؟

أمَّا الجهة الأولى ففيها أقوال:

أ. خروجها مطلقاً، وهو خيرة المحقق الخراساني والسيد الإمام الخميني قدس الله سرّهما.

١. ولَيَ: «المطلُّ» والواجد: الغني، وإحلال عرضه: عقوبته وحبسه.

ب. دخوها مطلقاً.

ج. التفصيل بين ما إذا كان ما قبل الغاية وما بعدها متهددين في الجنس، فتدخل كما في قوله سبحانه: «فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» (المائدة/٦) فيجب غسل المرفق، وبين ما لم يكن كذلك فلا يدخل كما في قوله تعالى: «ثُمَّ اتَّمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (البقرة/١٨٧) فإن الليل (الغاية) يغایر المغنى. فإن جنس النهار عرفاً هو النور، وجنس الآخر هو الظلمة فهما مختلفان جنساً، واشتراكيهما في الزمان صحيح لكنه أمر عقلي.

د. عدم الدلالة على شيء وإنما يتبع في الحكم ، القرائن الدالة على واحد منها.

وقبل بيان المختار نشير إلى أمرين:

**الأول:** أن البحث في دخول الغاية في حكم المغنى إنما يتصور فيها إذا كان هناك قدر مشترك أمكن تصويره تارة داخلاً في حكمه وأخرى داخلاً في حكم ما بعد الغاية، كالمرفق فإنه يصلح أن يكون محكوماً بحكم المغنى (الأيدي) ومحكوماً بحكم ما بعد الغاية (العضد) وأما إذا لم يكن كذلك فلا، كما إذا قال: اضربه إلى خمس ضربات ، فالضربة السادسة هي بعد الغاية وليس هنا أحد مشترك صالح لأن يكون محكوماً بحكم المغنى أو محكوماً بحكم ما بعد الغاية، وبذلك يظهر أنه لو كانت الغاية، غاية للحكم لا يتصور فيه ذلك التزاع، كما إذا قال: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام» فإنه لا يمكن أن يكون العلم بالحرام داخلاً في حكم المغنى، إذ ليس بعد العلم بالحظر رخصة .

**الثاني:** إذا كانت أدلة الغاية هي لفظ «حتى» فالنزاع في دخول الغاية في حكم المغنى وعدمه إنما يتصور إذا كانت خافضة كما في قوله: «أكلت السمكة

حتى رأسها، و مثل قوله سبحانه: ﴿كُلُوا وَ أَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة/١٨٧).

وأما العاطفة فهي خارجة عن البحث، لأنّ الغاية فيها داخلة تحت حكم المغنى قطعاً، كما إذا قال: مات الناس حتى الأنبياء، فإنّ معناه أنّ الأنبياء ماتوا أيضاً، والغرض من ذكر الغاية هو بيان أنه إذا كان الفرد الفائق على سائر أفراد المغنى، محكوماً بالموت فكيف حال الآخرين، ونظيره القول المعروف: مات كلّ أب حتى آدم.

إذا عرفت ذلك فالحقّ هو القول الأول، أي عدم دخول الغاية في حكم المغنى أخذًا بالتبادر في مثل المقام، قال سبحانه: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (القدر/٤ و٥) فإنّ المتبادر منه أن النزول أو السلام إلى مطلع الفجر لا فيه نفسه ولا بعده، وكقول القائل: قرأت القرآن إلى سورة الإسراء، فإنّ المتبادر خروج الإسراء عن إخباره بالقراءة، فإنّ تمّ ما ذكرنا من التبادر فهو، وإلا فالقول الرابع هو الأقوى من أنه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية في دخوها في المغنى ولا في عدمه.

**الجهة الثانية:** في مفهوم الغاية و الظاهر دلالة الجملة على ارتفاع الحكم عنها بعد الغاية و حتى عن الغاية أيضاً إذا قلنا بعدم دخوها في حكم المغنى، لأنّ المتفاهم العرفي في أمثال المقام هو تحديد الواجب و تبيان ما هو الوظيفة في مقام التوضّؤ، و يؤيد ما ذكرنا تبادر المفهوم في أكثر الآيات الواردّة فيها حتى الخافضة قوله سبحانه: ﴿كُلُوا وَ أَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة/١٨٧) و قال: ﴿وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (البقرة/١٩٣) فإنّ المتبادر منها هو حصر الحكم إلى حدّ الغاية و سريان خلافه إلى ما بعدها.

## الرابع: مفهوم الحصر

المشهور أن للحصر أدوات منها:

١. إلا الاستثنائية.

٢. إنما.

٣. بل الإضرابية.

٤. توسط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر.

٥. تعريف المسند إليه باللام.

٦. تقديم ما حقّه التأخير.

وإليك الكلام في كل واحد منها:

### ١. إلا الاستثنائية

*مَرْجِعُكَ إِلَيَّ بِحِلْمٍ وَمَرْجِعِي إِلَيْكَ بِحِلْمٍ*

هل الاستثناء مطلقاً أو بعد النفي يدل على الحصر أي حصر الخروج في المستثنى وعدم خروج فرد آخر عن المستثنى منه؟ فيه خلاف. الظاهر هو الدلالة عليه، ويكتفى في ذلك التبادر القطعي بحيث لو دل دليل آخر على خروج فرد غيره لعدّ مخالفًا لظاهر الدليل، فلو قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود»<sup>(١)</sup> ثم قال في دليل آخر بوجوب الإعادة في غير هذه الخمسة لعدّ مخالفًا للمفهوم المستفاد من القضية الأولى و لابد من علاج التعارض بوجهه.

### ٢. كلمة «إنما»

استدلّ على إفادتها للحصر بوجهين:

١. الوسائل: الجزء ٤، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

أ. التبادر من موارد استعمالها.

ب. تصریح اللغويین كالازھری و غيره على أنها تفید الحصر.<sup>(١)</sup>

و التبع في الآیات الکریمة يرشدنا إلى كونها مفيدة للحصر، أي حصر الحكم في الموضوع، وأحياناً حصر الموضوع في الحكم أما الأول فكقوله سبحانه:

١. ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَإِذْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُؤْتَوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة/٥٥).

٢. ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ (البقرة/١٧٣).

٣. ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ... \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ﴾ (المتحنة/٨ - ٩).

أما الثاني فكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ (الرعد/٧) فهو ينذر بال بالنسبة إلى قومه منذر، وليس عليهم بمصيطر.

إلى غير ذلك من الآیات المسوقة بالحصر.

### ٣. «بل الإضرابية»

إن الإضراب على وجوه:

أ. ما كان لأجل أن المضرب عنه إنما أُتي به غفلة أو سبقه به لسانه، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه كما إذا قال: جاءني زيد بل عمرو، إذا التفت إلى أن ما أتى به أولاً صدر عنه غفلة فلا تدل على الحصر.

ب. ما كان لأجل التأکید فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة و التمهید لذكر

المضرب إليه فلا تدل على الحصر، فكأنه أتى بالمضرب إليه ابتداء كقوله سبحانه: «قَدْ أَنْلَحَ مَنْ تَرَكَنِي \* وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى \* بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» (الأعلى / ١٤-١٦).

ج. ما كان في مقام الردع وإبطال ما جاء أولاً، فتدل على الحصر، قال سبحانه: «وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ» (الأنبياء / ٢٦) و المعنى بل هم عباد فقط.

و نحوه قوله سبحانه: «أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ» (المؤمنون / ٧٠).

والآية تدل على حصر ما جاء به في الحق.

#### ٤. توسیط ضمیر الفصل بين المبتدأ والخبر

مثل قولك: «زيد هو القائم»، وقول الصادق عليه السلام: «الكافر هو الحنوط».

#### ٥. تعريف المسند إليه باللام

إذا دخلت اللام على المسند إليه وكانت لام الجنس أو لام الاستغراق دون العهد، فهو يفيد الحصر، كقوله سبحانه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وكقولك: الكاتب زيد، ومثله الفتى علي.

#### ٦. تقديم ما حقه التأخير

هناك هيئات غير الأدوات تدل على الحصر، مثل تقديم المفعول على الفعل، نحو قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» (الحمد / ٥).

## تطبيقات

١. لو حصل التغير بملاقياة النجامة لماء الكرا أو الجاري في غير صفاته الثلاث: اللون والطعم والرائحة، كالحرارة والرقة والخففة، فهل ينبعس الماء أو لا؟

الظاهر هو الثاني، للحصر المستفاد من الاستثناء بعد النفي، أعني قوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينبعس شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه».<sup>(١)</sup>

٢. لو ضم إلى نية التقرب في الوضوء رباء.

قال المرتضى بالصححة مع عدم الثواب، والمشهور هو البطلان لقوله سبحانه: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين» (آل عمران/٤) و المراد من الدين هو الطاعة، و الحصر قاض بأن العمل الفاقد للإخلاص لم يتعلق به أمر فكيف يكون صحيحًا؟<sup>(٢)</sup>

٣. يجب أن يحيط مساجد الميت السبعة بالحنوط، وهو الطيب المانع عن فساد البدن، و ظاهر الأدلة حصر الحنوط بالكافر، لقول الصادق ع: «إنما الحنوط بالكافر»، و قوله: «الكافر هو الحنوط».<sup>(٣)</sup>

١. الجوادر: ١/٨٣.

٢. الجوادر: ٢/٩٦-٩٧.

٣. الجوادر: ٤/١٧٦.

## الخامس: مفهوم العدد

إن العدد المأمور قدّاً للموضوع يتصرّر ثبوتاً على أقسام أربعة:

١. يؤخذ على نحو لا بشرط في جانبي الزيادة والنقصة، كقوله سبحانه: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبه/٨٠) فالاستغفار لهم مادام كونهم منافقين لا يفيد قل أو كثـر.
  ٢. يؤخذ بشرط لا في كلا الجانبيـن، كأعداد الفرائض.
  ٣. يؤخذ بشرط لا في جانب النقصة دون الزيادة، كما هو الحال في مسألة الكـرـ حيث يجب أن يكون ثلاثة أشـيار ونصف طـولاً، و عـرضاً و عـمقـاً ولا يكـفيـ النـاقـصـ كما لا يضرـ الزـائدـ.
  ٤. عـكـ الصـورـةـ الثـالـثـةـ بـأنـ يـؤـخـذـ بـشـرـطـ لاـ فيـ جـانـبـ الـزـيـادـةـ دونـ النـقـصـةـ، كالـفـصلـ بـيـنـ المـصـلـيـنـ فـيـ الجـمـاعـةـ، فـيـجـوزـ الفـصـلـ بـالـخـطـوـةـ دونـ الزـائـدـ.
- هـذـاـ التـقـسيـمـ رـاجـعـ إـلـىـ مقـامـ الثـبـوتـ، وأـمـاـ مقـامـ الإـثـابـاتـ فـالـظـاهـرـ أوـ المـنـصـرـفـ إـلـيـهـ أـنـهـ بـصـدـدـ التـحـدـيدـ قـلـةـ وـ كـثـرـةـ فـيـدـلـ عـلـىـ المـفـهـومـ فـيـ جـانـبـ التـحـدـيدـ إـلـآـ إـذـاـ دـلـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ، مـثـلـ قولـهـ: ﴿الـزـانـيـةـ وـالـزـانـيـ فـأـجـلـدـوـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ﴾ (النـورـ/٢) وـ ظـاهـرـ الآـيـةـ التـحـدـيدـ فـيـ كـلـ الجـانـبـينـ.

وـ ربـماـ تـشـهـدـ الـقـرـيـنةـ عـلـىـ أـنـهـ بـصـدـدـ التـحـدـيدـ فـيـ جـانـبـ النـقـصـةـ دونـ الـزـيـادـةـ، كـقولـهـ سبحانه: ﴿وـأـسـتـشـهـدـواـ شـهـيدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ﴾ (الـبـقـرةـ/٢٨٢ـ). وـ مـثـلـهـ ماـ وـردـ فـيـ عـدـدـ الغـسـلاتـ مـنـ إـصـابـةـ الـبـولـ وـ مـلـاقـةـ الـخـتـرـيـنـ.

وـ ربـماـ يـنـعـكـسـ فـيـؤـخـذـ التـحـدـيدـ فـيـ جـانـبـ الـزـيـادـةـ، كـكونـ ماـ تـراهـ المـرأـةـ مـنـ

الدم حيضاً في عشرة أيام بشرط أن لا تتجاوز العشرة.  
كل ذلك يعلم بالقرينة وإن فيحمل على التحديد في كلا الجانبيين: الزيادة والنقصة.

### تطبيقات

١. هل تكره قراءة أزيد من سبع آيات على الجنب؟ قيل: نعم، لمفهوم موثقة سبعة سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبع آيات».<sup>(١)</sup>
٢. يسقط خيار الحيوان بانقضاء المدة، وهي ثلاثة أيام.<sup>(٢)</sup>
٣. يستحب إرغام الأنف في حال السجود ولا يجب لمفهوم ما دلّ على أن السجود على سبعة أعظم أو أعضاء.<sup>(٣)</sup>
٤. لا تتعقد الجمعة بأقل من خمسة، لقوله ﷺ: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة» فيكون مفهومه - لو قلنا بأن للعدد مفهوماً - انعقادها بالخمسة.<sup>(٤)</sup>

١. الجواهر: ٣/٦٩-٧١.

٢. الجواهر: ٢٣/٢٢.

٣. الجواهر: ١٠/١٧٤.

٤. الجواهر: ١١/١٩٩.

## السادس: مفهوم اللقب

المقصود باللقب كل اسم – سواء كان مشتقاً أو جامداً – وقع موضوعاً للحكم كالفقير في قوله: أطعم الفقير، وكالسارق والسارقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ (المائدة: ٣٨) ومعنى مفهوم اللقب نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم، وبها أنت عرفت عدم دلالة الوصف على المفهوم، فعدم دلالة اللقب عليه أولى، بل غاية ما يفهم من اللقب عدم دلالة الكلام على ثبوته في غير ما يشمله عموم الاسم وأما دلالته على العدم فلا، فمثلاً إذا قلنا إنَّ مُحَمَّداً رسول الله، فمفادة ثبوت الرسالة للنبي ﷺ ولا يدلُّ على رسالة غيره نفياً وإثباتاً

مركز تجذير وتأصيل دروس مسجدى

### تطبيق

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير، فلو قلنا بمفهوم اللقب لدلَّ على جواز تكفين المرأة به وإنَّه فلا<sup>(١)</sup>.

تم الكلام في المقصود الثالث

والحمد لله رب العالمين

## المقصد الرابع العموم والخصوص

وفيه فصول:

الفصل الأول: في الفاظ العموم.

الفصل الثاني: هل العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز؟

الفصل الثالث: حجية العام المخصص في الباقي.

الفصل الرابع: التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص.

الفصل الخامس: في تخصيص العام بالمفهوم.

الفصل السادس: في تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

الفصل السابع: تعقيب الاستثناء للجمل المتعددة.

الفصل الثامن: في النسخ والتخصيص.

## تمهيد

**تعريف العام:** العام من المفاهيم الواضحة الغنية عن التعريف، ولكن عرّفه الأصوليون بتعاريف عديدة وناقشوا فيها بعدم الانعكاس تارةً وعدم الاطراد أخرى، ولنقتصر على تعريف واحد وهو:

شمول الحكم لجميع أفراد مدخله، ويقابله الخاص.

**تقسيم العام:** ينقسم العام إلى أقسام ثلاثة:

**أ. العام الاستغرائي:** وهو لخاط كل فرد من أفراد العام بحاله واستقلاله، ولفظ الموضوع له هو لفظ «كل».

**ب. العام المجموعي:** وهو لخاط الأفراد بصورة مجتمعة، ولفظ الدال عليه هو لفظ «المجموع» كقولك: أكرم بمجموع العلماء.

**ج. العام البديلي:** وهو لخاط فرد من أفراد العام لا بعينه، ولفظ الدال عليه لفظ «أي» كقولك: أطعم أي فقير شئت.

وعلى ذلك فالعام مع قطع النظر عن الحكم يلاحظ على أقسام ثلاثة وكل لفظ خاص يعرب عنه.

ولكن الأوفق بالنسبة إلى تعريف العام المذكور هو ما ربيا يقال<sup>(١)</sup> أن التقسيم إنما هو بلخاط تعلق الحكم، فمثلاً:

العام الاستغرائي هو أن يكون الحكم شاملًا لكل فرد، فيكون كل فرد وحده موضوعاً للحكم.

والعام المجموعي هو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعاً واحداً.

والعام البديلي هو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البطل، فيكون فرد واحد على البطل موضوعاً للحكم.

إذا عرفت ذلك، فيقع الكلام في فصول:

١. القائل هو المحقق الخراساني.

## الفصل الأول

### اللفاظ العموم

لا شك أن للعموم لفاظاً دالة عليه إما بالدلالة اللفظية الوضعية، أو بالإطلاق وبمقتضى مقدمات الحكمة.<sup>(١)</sup>

إما الدال بالوضع عليه فاللفاظ مفردة مثل: كل، جميع، تمام، أي، دائماً.

واللفاظ الأربع الأول تفيد العموم في الأفراد، واللفظ الأخير يفيد العموم في الأزمان، فقولك: أكرم زيداً في يوم الجمعة دائمأ يفيد شمول الحكم لكل جمعة.

ونظير «دائمأ» لفظة «أبداً» قال سبحانه: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأ﴾ (الأحزاب / ٥٤).

إنما الكلام في اللفاظ التي يستفاد منها العموم بمقتضى الإطلاق، ومقدمات الحكمة وهي ثلاثة:

#### ١. النكرة الواقعة في سياق النفي

المعروف أن «لا» النافية الداخلة على النكرة نحو: «لا رجل في الدار» تفيد العموم، لأنها لنفي الجنس وهو لا ينعدم إلا بانعدام جميع الأفراد، أو بعبارة أخرى

١. سأأتي تفسيرها مفصلاً في مبحث المطلق والمقييد وإيجاله أن يكون المتكلم في مقام البيان، ولم يأت في كلامه بقرينة دالة على الخصوص، فيحكم عليه بالعموم.

تدلّ على عموم السلب لجميع أفراد النكرة عقلاً<sup>(١)</sup>، لأنّ عدم الطبيعة إنّها يكون  
بعدم جميع أفرادها.

## ٢. الجمع المحلّ باللام

من أدوات العموم الجمع المحلّ باللام كقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (المائدة/١) وقول القائل: جمع الأمير الصاغة.

## ٣. المفرد المحلّ باللام

قد عدّ من ألفاظ العموم، المفرد المحلّ باللام ، كقوله سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ  
إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (العرش/١-٣). وذلك بدليل ورود  
الاستثناء عليه.



مركز تحقیقات کتاب و میراث اسلامی

١. المراد من العقل هو العقل العرفي، لا العقل الفلسفـي وإلا فحسب التحليل الفلسفـي أنـ للطبيعة وجودات حسب تعدد أفرادها، وأعداماً حسب انعدام أفرادها.

## الفصل الثاني

### هل العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز؟

إذا خُصَ العام وأريد به الباقي فهل هو مجاز أو لا؟ فهنا أقول:  
أ. أنه مجاز مطلقاً، وهو خيرة الشيخ الطوسي والمحقق والعلامة الحلي في  
أحد قوله.

ب. أنه حقيقة مطلقاً، وهو خيرة المحقق الخراساني ومن تبعه.  
ج. التفصيل بين التخصيص بمخصص متصل (والمراد منه ما إذا كان  
المخصص متصلة بالكلام وجاء منه) كالشرط والصفة والاستثناء والغاية  
فحقيقة، وبين التخصيص بمخصص منفصل (والمراد ما إذا كان منفصلة ولا يعد  
جزء منه) من سمع أو عقل فمجاز، وهو القول الثاني للعلامة اختاره في التهذيب.  
والحق أنه حقيقة سواء كان المخصص متصلة أو منفصلة.

أما الأول: أي إذا كان المخصص متصلة بالعام، ففي مثل قولك: «أكرم كل  
عالم عادل» الوصف مخصوص متصل للعام، وهو «كلّ عالم» غير أنّ كلّ لفظة من  
هذه الجملة مستعملة في معناها، فلفظة «كل» استعملت في استغراق المدخل  
سواء كان المدخل مطلقاً كالعالم، أم مقيداً كالعالم العادل، كما أنّ لفظة «عالم»  
مستعملة في معناها سواء كان عادلاً أم غير عادل، ومثله اللفظ الثالث، أعني:

عادل، فالجملة المستعملة في معناه اللغوي من باب تعدد الدال والمدلول.

فدلالة الجملة المذكورة على إكرام خصوص العالم العادل، ليس من باب استعمال «العالم» في العالم العادل، لما قلنا من أن كل لفظ استعمل في معناه بل هي من باب تعدد الدال والمدلول، ونتيجة دلالة كل لفظ على معناه.

نعم لا ينعقد الظهور لكل واحد من هذه الألفاظ إلا بعد فراغ المتكلم عن كل قيد يتصل به، ولذلك لا ينعقد للكلام المذكور ظهور إلا في الخصوص.

وأما الثاني: أي المخصوص المنفصل كما إذا قال المتكلم: «أكرم العلماء» ثم قال في كلام مستقل: «لا تكرم العالم الفاسق»، فالتحقيق أن التخصيص لا يوجب المجازية في العام.

ووجهه: أن للمتكلم إرادةتين

**الأولى:** الإرادة الاستعمالية وهي إطلاق اللفظ وإرادة معناه، ويشارك فيها كل من يتكلم عن شعور وإرادة من غير فرق بين الم Hazel والمتحسن و ذي الجدّ.

ثُمَّ إن له وراء تلك الإرادة إرادة أخرى، وهي ما يعبر عنها بالإرادة الجدية، فتارة لا تتعلق الإرادة الجدية بنفس ما تعلقت به الإرادة الاستعمالية، كما في الأوامر الامتحانية والصادرة عن هزل.

وآخرى تتعلق الأولى بنفس ما تعلقت به الثانية بلا استثناء و تخصيص، كما في العام غير المخصوص.

وثالثة تتعلق الإرادة الجدية ببعض ما تعلقت به الإرادة الاستعمالية، كما في العام المخصوص، و عند ذاك يشير إلى ذلك البعض بدليل مستقل. ويكشف المخصوص عن تضيق الإرادة الجدية من رأس دون الإرادة الاستعمالية.

وعلى ضوء ذلك يكفي للمقتنٍ أن يلقى كلامه بصورة عامة، ويقول: أكرم

كلّ عالم، ويستعمل الجملة في معناها الحقيقي (من دون أن يستعملها في معنى مضيق) ثم يشير بدليل مستقل إلى مالم تتعلق به إرادته الجدية كالفاشق مثلاً.

وأكثر المخصصات الواردة في الشرع من هذا القبيل حيث نجد أنه سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ الظَّالِمُونَ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَأُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْرَأُونَ مِنَ الرِّبَابِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة/٢٧٨). ثم يُرْخَص في السنة الشريفة ويخصص حرمة الربا بغير الوالد والولد، والزوج والزوجة.



## الفصل الثالث

### حجّية العام المخصوص في الباقي

إذا ورد عام وتبعه التخصيص ثم شككنا في ورود تخصيص آخر عليه غير ما علمنا، فهل يكون العام حجّة فيما شك خروجه عنه أو لا؟ وهذا ما يعبر عنه في الكتب الأصولية بـ «هل العام المخصوص حجّة في الباقي أو لا؟»؛ مثلاً إذا ورد النص بحرمة الربا، ثم علمنا بخروج الربا بين الوالد والولد عن تحت العموم وشككنا في خروج سائر الأقربين كالأخ والأخت، فهل العام (حرمة الربا) حجّة في المشكوك أو لا؟

والمحض حجيته في المشكوك لأنّ العام المخصوص مستعمل في معناه الحقيقي بالإرادة الاستعمالية، وإن ورد عليه التخصيص فإنّما ينحصر الإرادة الجدية، و إلا فالإرادة الاستعمالية باقية على حالها لا تمس كرامتها.

والأصل العقلائي هو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية إلا ما علم فيه عدم التطابق.

وهذه (أي حجّية العام المخصوص في الباقي) هي الثمرة للفصل السابق في كون العام المخصوص حقيقة في الباقي وليس بمحاجزاً.

## الفصل الرابع

### التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص

إن ديدن العقلاء في المحاورات العرفية هو الإتيان بكلّ ماله دخل في كلامهم ومقاصدهم من دون فرق بين القضايا الجزئية أو الكلية، ولذا يتمسك بظواهر كلامهم من دون أي ترخيص.

وأما الخطابات القانونية التي ترجع إلى جعل القوانين وسنّ السنن سواء كانت دولية أو إقليمية، فقد جرت سيرة العقلاء على خلاف ذلك، فتراهم يذكرون العام والمطلق في باب، والمخصص والمقيد في باب آخر، كما أنّهم يذكرون العموم والمطلق في زمان، وبعد فترة يذكرون المخصوص والمقيد في زمان آخر.

وقد سلك التشريع الإسلامي هذا النحو فتجد ورود العموم في القرآن أو كلام النبي ﷺ والمخصوص والمقيد في كلام الأوصياء مثلاً وما هذا شأنه لا يصحّ فيه عند العقلاء التمسك بالعموم قبل الفحص عن مخصوصاته أو بالمطلق قبل الفحص عن مقيداته.

## الفصل الخامس

### تخصيص العام بالمفهوم

إذا كان هناك دليل عام ودليل آخر له مفهوم، فهل يقدم المفهوم على العام

أولاً؟

وإنما عقدوا هذا البحث - مع اتفاقهم على تقديم المخصوص على العام - لأجل تصور أن الدلالة المفهومية (وإن كانت أخص) أضعف من الدلالة المنطقية (العموم)، ولأجل ذلك بحثوا في أن المفهوم هل يقدم مع ضعفه على العام أو لا؟ ويقع الكلام في مبحثين:

الأول: تخصيص العام بالمفهوم الموافق.

الثاني: تخصيص العام بالمفهوم المخالف.

#### المبحث الأول: تخصيص العام بالمفهوم الموافق

قد نقل الاتفاق على جواز التخصيص بالمفهوم الموافق فمثلاً إذا قال: أضرب من في الدار، ثم قال: ولا تقل للوالدين أَفْ. فالدليل الثاني يدل على حرمة ضرب الوالدين أيضاً إذا كانوا في الدار فيخصص العام بهذا المفهوم.

المبحث الثاني: هل ينحصر العام بالمفهوم المخالف؟

إذا ورد عام كقوله: «الماء كله طاهر» فهل ينحصر هذا العام بمفهوم المخالف في قوله: «إذا كان الماء قدر كذا لم ينجسه شيء»، أم لا؟

فيه أقوال والتفصيل يطلب من الدراسات العليا والظاهر أنه إذا لم تكن قوة لأحد الدليلين في نظر العرف على الآخر يعود الكلام بجملة، وأماماً إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فيقدم الأظهر.

## الفصل السادس



### تخصيص الكتاب بخبر الواحد

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيصه بالخبر المتوارد.

وأختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على أقوال ثلاثة:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً. وهو خيرة السيد المرتضى في «الذرية»، والشيخ الطوسي في «العدة»، والمحقق في «المعارج».

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وهو خيرة المتأخرین.

القول الثالث: التفصيل بين تخصيص الكتاب بمخصوص قطعي قبل خبر الواحد فيجوز به أيضاً، وعدهم فلا يجوز به.

استدلّ المتأخرون على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بوجهين:

الوجه الأول: جريان سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الأحاداد في قبال عمومات الكتاب واحتمال أن يكون ذلك بواسطة القرائن المفيدة للعلم بعيد جدًا، فمثلاً خصصت آية الميراث: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ» ( النساء / ١١ ) بالسنة كقوله: لا ميراث للقاتل.<sup>(١)</sup>

وخصصت آية حلية النساء، أعني قوله: «أَحِلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذِلِّكُمْ» ( النساء / ٢٤ ) بما ورد في السنة من أن المرأة لا تزوج على عمتها و خالتها.<sup>(٢)</sup> وخصصت آية حرمة الربا بها دل على الجواز بين الولد والوالد، و الزوج والزوجة.

الوجه الثاني: إذا لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لزم إلغاء الخبر بالمرة إذ ما من حكم مروي بخبر الواحد إلا بخلافه عموم الكتاب ولو بمثل عمومات الحل، ولا يخلو الوجه الثاني عن إغراء، لأن كثيراً من الآيات الواردة حول الصلاة والزكاة والصوم وغيرها واردة في مقام أصل التشريع، و لأجل ذلك تحتاج إلى البيان، و خبر الواحد بعد ثبوت حجيته يكون مبيناً لمجملاته و موضوعاً لمبهماته ولا يُعدُّ مثل ذلك مخالفًا للقرآن ومعارضًا له، بل يكون في خدمة القرآن و الغاية المهمة من وراء حججية خبر الواحد هو ذلك.

ثم لو قلنا بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد لا نجيز نسخه به، لأن الكتاب قطعي الثبوت و خبر الواحد ظني الصادر، فكيف يسوغ نسخ القطعي بالظني خصوصاً إذا كان النسخ كلياً لا جزئياً، أي رافعاً للحكم من رأسه.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٤، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة و نحوها.

## الفصل السابع

### تعقيب الاستثناء للجملة المتعددة

إذا تعقب الاستثناء جملة متعددة، كقوله سبحانه: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْدِيهِ شُهَدَاءٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (النور/ ٤-٥) ففي رجوع الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة أقوال:

أ. ظهور الكلام في رجوعه إلى جميع الجمل، لأن تخصيصه بالأخرية فقط بحاجة إلى دليل.

ب. ظهور الكلام في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة لكونها أقرب.

ج. عدم ظهور الكلام في واحد منها وإن كان رجوعه إلى الأخرية متيقناً على كل حال، لكن الرجوع إليها شيء و ظهوره فيها شيء آخر.

لا شك في إمكان رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخرية أو الجميع، وإنما الكلام في انعقاد الظهور لواحد منها عند العقلاء، فالاستثناء كما يحتمل رجوعه إلى الأخرية كذلك يحتمل رجوعه إلى الجميع، والتعميم بحاجة إلى دليل قاطع، وما ذكر من الدلائل للقولين لا يخرج عن كونها قرائن ظنية، غير مثبتة للظهور.

## الفصل الثامن

### النسخ و التخصيص

النسخ في اللغة: هو الإزالة. وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر على وجه لواه لكان ثابتاً.

وبذلك علم أن النسخ تخصيص في الأزمان، أي مانع عن استمرار الحكم، لا عن أصل ثبوته ولنذكر مثلاً:

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِّنِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرَ فَإِنْ لَمْ تَحْدُدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المجادلة/١٢) فرض الله سبحانه على المؤمنين إذا أرادوا مناجاة الرسول أن يقدموا قبله صدقة.

ثم لما نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا، ضنَّ كثير منهم من التصدق حتى كفوا عن المسألة فلم ينажه إلا علي بن أبي طالب رض بعد ما تصدق.

ثم نسخت الآية بما بعدها، قال سبحانه: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِّنِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المجادلة/١٣).

إن النسخ في القرآن الكريم نادر جدًا، ولم نعثر على النسخ في الكتاب

إلا في آيتين إحداهما ما عرفت و الثانية قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتْوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرُ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة/٢٤٠).

واللام في الحول إشارة إلى الحول المعهود بين العرب قبل الإسلام حيث كانت النساء يعتددن إلى حول، وقد أمضاه القرآن كبعض ما أمضاه من السنن الراجحة فيه لمصلحة هو أعلم بها.

ثم نسخت بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتْوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة/٢٣٤).

ويذلك يعلم أنه يشترط في النسخ وقوع العمل بالنسخ فترة، ثم ورود الناسخ بعده وإلى هذا يشير كلام الأصوليين حيث يقولون يشترط في النسخ حضور العمل.

إن النسخ في القوانين العرفية<sup>(١)</sup> يلازم البداء<sup>(٢)</sup>، أي ظهور ما خفي لهم من المصالح والمفاسد، وهذا بخلاف النسخ في الأحكام الشرعية، فإن علمه سبحانه محيط لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، فالله سبحانه يعلم مبدأ الحكم وغايته غير أن المصلحة اقتضت إظهار الحكم بلا غاية لكنه في الواقع مغنى.

فقد خرجنا بهذه النتيجة أن النسخ في الأحكام العرفية رفع للحكم واقعاً، ولكن في الأحكام الإلهية دفع لها وبيان للأمد الذي كانت مغنى به منذ تشريعها ولا مانع من إظهار الحكم غير مغنى، وهو في الواقع محدد لمصلحة في نفس

١. المراد ما تقابل الأحكام الإلهية. فالقوانين المجمولة بيد الإنسان تسمى في اصطلاح الحقوقين قوانين وضعية.

٢. البداء بهذا المعنى محال على الله دون الإنسان.

## الإظهار

هذا هو النسخ، وأما حد التخصيص، فهو إخراج فرد أو عنوان عن كونه محكوماً بحكم العام من أول الأمر حسب الإرادة الجدية، وإن شمله حسب الإرادة الاستعمالية، فهو تخصيص في الأفراد لا في الأزمان مقابل النسخ الذي عرفت أنه هو تخصيص فيها، ولأجل ذلك يشترط في التخصيص وروده قبل حضور وقت العمل بالعام، وإلا فهو عمل بالعام ثم ورد التخصيص يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح على الحكيم، فلا محيص من وروده قبل العمل بالعام لو كان مخصوصاً، نعم لو كان ناسخاً لحكم العام في مورده يجب تأخيره عن وقت حضور العمل بالعام.



# المقصد الخامس في المطلق والمقيد والمجمل والمبين

وفيه فصول:

الفصل الأول: في تعريف المطلق والمقيد.

الفصل الثاني: في ألفاظ المطلق.

الفصل الثالث: في أن المطلق بعد التقييد ليس مجازاً.

الفصل الرابع: في مقدمات الحكمة.

الفصل الخامس: في المطلق والمقيد المتنافيين.

الفصل السادس: في المجمل والمبين والمحكم والمتشبه.

## الفصل الأول

### تعريف المطلق

عرف المطلق: بأنه ما دلّ على شائع في جنسه، والمقيّد على خلافه.  
والمراد من الموصول في قولهم «ما دلّ» هو اللفظ ، والمراد من الشائع هو  
المتوفر وجوده من ذلك الجنس.

ثم إنّ ظاهر التعريف أنّ الإطلاق والتقييد عارضان للفظ بما هو هو سواء  
تعلق به الحكم أو لا، فهنا لفظ مطلق، ولفظ مقيد.

ولكن هذا النوع من البحث يناسب البحوث الأدبية، و الذي يهمّ الأصولي  
الذي هو بقصد تأسيس قواعد تكون مقدمة للاستباط هو تعريف المطلق والمقيّد  
بلحاظ تعلق الحكم بالموضوع، فنقول:

المطلق: عبارة عن كون اللفظ به له من المعنى، تمام الموضع للحكم، بلا  
لحاظ حيّثية أخرى، فيها أنه مرسل عن القيد في مقام الموضوعية للحكم فهو  
مطلق.

وإن شئت قلت: إنّ الإطلاق والتقييد وصفان عارضان للموضوع باعتبار  
تعلق الحكم به، ولو كان اللفظ في مقام الموضوعية مرسلًا عن القيد والحيثية  
الزائدة كان مطلقاً وإلا كان مقيداً.

فالرقبة في «أعْتَق رقبة» مطلق لكونها تمام الموضع للحكم و مرسلة عن

القيد في موضوعيتها، و تناقضه رقبة في قوله «أعتق رقبة مؤمنة» فهي مقيدة بالإيمان لعدم كونها تمام الموضوع وعدم إرسالها عن القيد.

وبذلك يظهر أنه لا يشترط في المطلق أن يكون مفهوماً كلياً، بل يمكن أن يكون جزئياً حقيقةً و مرسلاً عن التقييد بحالة خاصة، فإذا قال: أكرم زيداً فزيد مطلق، لأنَّه تمام الموضوع للوجوب و مرسل عن القيد، بخلاف ما إذا قال: أكرم زيداً إذا سلم، فهو مقيد بحالة خاصة، أعني: «إذا سلم»، فإطلاق الكل - في مقام الموضوعية للحكم - باعتبار الأفراد، و إطلاق الجزئي في ذلك المقام بالنسبة إلى الحالات .

ويترتب على ما ذكرنا أمور:

**الأول:** لا يشترط في المطلق أن يكون أمراً شائعاً في جنسه بل يجوز أن يكون جزئياً ذا أحوال، ولو كان موضوعاً للحكم بلا قيد فهو مطلق و إلا فهو مقيد فمثلاً إذا شُكَّ في جواز الطواف بالبيت مع خلو البيت عن الستر، فيصح له التمسك بقوله سبحانه: ﴿وَلْيَطْوُّفُوا بِالبَّيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج / ٢٩) إذ لو كان الستر شرطاً للصحة كان عليه البيان إذا كانت الآية في ذلك المقام.

**الثاني:** إن الإطلاق و التقييد من الأمور الإضافية، فيمكن أن يكون الموضوع مطلقاً من جهة و مقيداً من جهة أخرى، كما إذا قال: أطعم إنساناً جالساً في المسجد، فهو مطلق من جهة كون الموضوع هو الإنسان لا الإنسان العالم ، و مقيد من جهة تقييد مكانه بالمسجد.

**الثالث:** يظهر من التعريف المشهور أن الإطلاق من المداليل اللفظية كالعموم، و الحق أن الإطلاق من المداليل العقلية، فإذا كان المتكلم حكيماً غير ناقض لغرضه و جعل الشيء بلا قيد موضوعاً للحكم كشف ذلك أنه تمام

الموضوع وإلأكان ناقضاً لغرضه و هو ينافي كونه حكيناً.

الرابع: إذا كانت حقيقة الإطلاق دائرة مدار كون اللفظ تمام الموضوع من دون اشتراط أن يكون الموضوع اسم الجنس أو النكرة أو معرفاً باللام، فنحن في غنى عن إفاضة القول في حقائق تلك الأسماء.

نعم من فسر الإطلاق بالشيوخ أو نظيره فلا محيسن له عن التكلم في حقائق تلك الأسماء، وحيث إنها ذكرت في الكتب الأصولية نشير إليها على سبيل الإجمال.

## الفصل الثاني



### ١. اسم الجنس

كان الرأي السائد بين الأصوليين قبل سلطان العلماء أن المطلق كاسم الجنس موضوع للماهية بقيد الإطلاق والسريان والشيوخ على نحو كان الشيوخ بين الأفراد الحالات من مثاليل اللّفظ، فالرقبة في (أعتق رقبة) موضوعة للرقبة المطلقة على وجه يكون الإطلاق قيداً، نظير المفعول المطلق.

ولكن صار الرأي السائد بعد تحقيق سلطان العلماء هو أنه موضوع للماهية المعرّاة عن كلّ قيد حتى الإطلاق نظير مطلق المفعول.

وعلى ذلك فأسماء الأجناس كأسد و إنسان وبقر كلّها موضوعة للماهية المعرّاة عن كلّ قيد.

## ٢. علم الجنس

إنَّ في لغة العرب أسماءً ترادُفُ أسماءَ الأجناس، لكنَّ تُعامل معها معاملةً المعرفة بخلاف أسماء الأجناس فيعامل معها معاملة النكرة، فهناك فرق بين ثعلب وثعالبة، وأسد وأُسامة، حيث يقع الثاني منها مبتدأً وذا حال بخلاف الأولين، وهذا ما دعاهم إلى تسمية ذلك بعلم الجنس.

## ٣. المعرف بالألف واللام

اللام تنقسم إلى: لام الجنس ولام الاستغراق، ولام العهد. ولام الاستغراق تنقسم إلى: استغراق الأفراد، واستغراق خصائصها. ولام العهد تنقسم إلى: ذهني، وذكري، وحضوري.

فصارت الأقسام ستة والمقصود منه هنا المثل بلام الجنس مثل قولهم:

*مركز تطوير وتأهيل المعلمين*

التمرة خير من جرادة.

## ٤. النكرة

اختللت كلمة الأصوليين في أنَّ النكرة هل وضعت للفرد المردَّ بين الأفراد، أو موضوعة للطبيعة المقيدة بالوحدة؟

والتحقيق هو الثاني، لأنَّها عبارة عن اسم الجنس الذي دخل عليه التنوين، فاسم الجنس يدلُّ على الطبيعة والتنوين يدلُّ على الوحدة.

وأمَّا القول بأنَّها موضوعة للفرد المردَّ بين الأفراد، فغير تام، إذ لازم ذلك أن لا يصح امتداله إذا وقع متعلقاً للحكم، لأنَّ الفرد الممثل به، فرد متعين مع أنَّ المأمور به هو الفرد المردَّ، فإذا قال: جنبي بإنسان، فأي إنسان أتيت به فهو هو وليس مردَّاً بينه وبين غيره.

## الفصل الثالث

### في أنّ تقيد المطلق لا يوجب المجازية

اختلقت كلمة الأصوليين في أنّ تقيد المطلق يستلزم المجازية أو لا على أقوال، نذكر منها قولين:

الأول: إنّه يستلزم المجازية مطلقاً سواء كان القيد متصلة أم منفصلة، وهو المشهور قبل سلطان العلماء.

الثاني: إنّه لا يستلزم المجازية مطلقاً، وهو خيرة سلطان العلماء.

حجّة القول الأول هو أنّ مفهوم الإطلاق هو الشّيوع والسريان، وقد قيل في تعريفه ما دلّ على شائع في جنسه وبالتالي يزول الشّمول والسريان فيتبع المجازية.

وحجّة القول الثاني: إنّ المطلق موضوع للحقيقة المعرّاة من كُلّ قيد حتى الشّيوع والسريان، فالتقيد لا يحدّث أيّ تصرف في المطلق.

والحقّ أنّ التقيد لا يوجب مجازية المطلق، سواء كان المطلق موضوعاً للشائع، أو لنفس الماهية المعرّاة عن كُلّ قيد كما مرّ من أنّ تخصيص العام بالتخصيص المتصل والمنفصل، لا يستلزم مجازيته.

لأنّ كُلّ لفظ مستعمل في معناه، فلو قلنا بأنّ المطلق موضوع للشائع في جنسه، فهو مستعمل في معناه، وتقييده بقيد لا يوجب استعماله في غير ما وضع له، لما عرفته من تعدد الدالّ والمدلول، فلا حظ.

## الفصل الرابع

### مقدّمات الحكم

الاحتجاج بالإطلاق لا يتم إلا بعد تامة مقدّمات الحكم الحاكمة على أن ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضوع للحكم، وهذا هو السر لحاجة المطلق إلى تلك المقدّمات.

فنقول: إن مقدّمات الحكم عبارة عن:

١. كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده لا في مقام الإهمال ولا الإجمال.
٢. انتفاء ما يوجب التقييد وإن شئت قللت: عدم نصب القرينة على القيد.
٣. انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب.

أما المقدمة الأولى: فالمتكلّم قد يكون في مقام بيان أصل الحكم من دون نظر إلى الخصوصيات والشروط، مثل قوله تعالى: **(أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ)** (المائدة/٥) وقوله: **(أَحِلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ)** (المائدة/٩٦) وقول الفقيه: الغنم حلال، فالجميع في مقام بيان أصل الحكم لا في مقام بيان خصوصياته، فلا يصح التمسك بأمثال هذه الإطلاقات عند الشك في الجزئية والشرطية.

وقد يكون في مقام بيان كل ما له دخل في الموضوع من الأجزاء والشروط، فإذا سكت عن بيان جزئية شيء أو شرطيته نستكشف أنه غير دخيل في الموضوع.

وعلى ذلك إنما يصح التمسك في نفي الجزئية والشرطية بالإطلاقات الواردة لبيان الموضوع بأجزائه وشرائطه دون ما كان في مقام الإجمال والإهمال، فإن ترك بيان ما هو الدخيل في الغرض قبيح في الأول دون الثاني.

مثل قوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة/٤).

فالآية بتصديق بيان أن ما أمسكه الكلب بحكم المذكى إذا ذكر اسم الله عليه وليس بميتة، فهي في مقام بيان حلية ما يصيده الكلب وإن مات الصيد قبل أن يصل إليه الصائد.

وهل يصح التمسك بإطلاق قوله: ﴿فَكُلُوا﴾ على طهارة موضع عضمه وجواز أكله بدون غسله وتطهيره، أو لا؟

الظاهر، لا لأن الآية بتصديق بيان حلية وحرمة لا ظهارته ونجاسته، فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا﴾ لرفع شبهة حرمة الأكل، لأجل عدم ذبحه بالشروط الخاصة، لا بتصديق بيان ظهارته من أجل عضمه.

وأما المقدمة الثانية أي انتفاء ما يوجب التقييد، والمراد منه عدم وجود قرينة على التقييد لا متصلة ولا منفصلة، لأنها مع القرينة المتصلة لا ينعقد للكلام ظهور إلا في المقيد ومع المنفصلة وإن كان ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق ولكن يسقط عن الحجية بالقرينة المنفصلة.

وأما المقدمة الثالثة، أي انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب والمحاورة، فمرجعه إلى أن وجود القدر المتيقن في مقام المحاورة بمنزلة القرينة الحالية المتصلة، فلا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق.

تتميم: الأصل في كل متكلم أن يكون في مقام البيان، فلو شئت أن المتكلّم

في مقام بيان تمام مراده، فالالأصل كونه كذلك إلا أن يدل دليل على خلافه كما أنه يمكن أن يكون للكلام جهات مختلفة، كأن يكون وارداً في مقام البيان من جهة وفي مقام الإهمال من جهة أخرى، كما في الآية السابقة، فقد كان في مقام البيان من جهة الخلية لا في مقام بيان طهارة موضع العض.

## الفصل الخامس

### المطلق والمقييد المتنافيان

إذا ورد مطلق كقول الطيب: إذا استيقظت من النوم اشرب ليناً، وورد مقييد مناف له كقوله في كلام آخر: إذا استيقظت من النوم اشرب ليناً حلواً. فهذا إنما يخصه بالحلو منه.

فعلاج هذا التنافي يحصل بأحد أمرين:

- التصرف في المطلق بحمله على المقييد فيصير اللازم هو شرب اللبن الحلو.
- التصرف في المقييد مثل حمله على الاستحباب.

والراجح في الخطابات الشرعية هو حمل المطلق على المقييد لا حمل المقييد على الاستحباب، وقد عرفت وجده من أن التشريع تم تدريجياً ومثله يقتضي جعل الثاني متاماً للأول.

ثم إن إحراز التنافي فرع إحراز وحدة الحكم، وإن فلا يحصل التنافي كما إذا اختلف سبب الحكمين مثلاً إذا قال: إذا استيقظت من النوم فاشرب ليناً حلواً، وإذا أكلت فاشرب ليناً، فالحكمان غير متنافيين لأنهما لا يختلفان في السبب.

فعلى الفقيه في مقام التقييد إحراز وحدة الحكم عن طريق إحراز وحدة السبب وغيرها، وإلا فلا داعي لحمل المطلق على المقيد لعدم الحكمين.

## الفصل السادس

### المجمل والمبين

عرف المجمل بأنه مالم تتضح دلالته، ويقابلها المبين.

والمقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلم إذا كان لفظاً، أو جهل فيه مراد الفاعل إذا كان فعلاً. وعليه قال المحققون: إن فعل المعصوم كما لو صلى مع جلسة الاستراحة يدل على أصل الجواز ولا يدل على الوجوب أو الاستحباب بخصوصهما.

*مختصر توكيله في حكم المجموع*

ثم إن لإجمال الكلام أسباباً كثيرة منها:

١. إجمال مفرداته كاليد الواردة في آية السرقة، قال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ (المائدة/ ٣٨) فإن اليد تطلق على الكف إلى أصول الأصابع، وعلى الكف إلى الزند، وعليه إلى المرفق، وعليه إلى المنكب، فالآية بجملة، فتعين واحد من تلك المصادر ببحاجة إلى دليل.

٢. الإجمال في متعلق الحكم المذوف كهـا في كل مورد تعلق الحكم بالأعيان كقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخِنَقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَ مَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقِيمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (المائدة/ ٣). فهل المحرم أكلها، أو بيعها، أو الانتفاع منها بكل طريق؟

٣. تردد الكلام بين الأدلة والحقيقة كما في قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقوله: «لا صلاة إلا بظهورها» فهل المراد نفي الصلاة بتاتاً، أو نفي صحتها، أو كاها تنزيلاً للموجود بمتنزلة المعدوم؟  
ويمكن أن يكون بعض ما ذكرنا مجملأً عند فقيه ومبيناً عند فقيه آخر، وبذلك يظهر أن المجمل والمبين من الأوصاف الإضافية.

تم الكلام في المقصود الخامس  
والحمد لله رب العالمين





مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

## المقصد السادس

### في الحجج والأمارات وفيه مقامان:

المقام الأول: القطع وأحكامه وفيه فصول:

الفصل الأول: في حجية القطع.

الفصل الثاني: في التجريي وأحكامه.

الفصل الثالث: تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي.

الفصل الرابع: في قطع القطاع.

الفصل الخامس: في أن المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً.

الفصل السادس: في حجية العقل.

الفصل السابع: في حجية العرف والسيرة.

المقام الثاني: الظنون المعتبرة وإمكان التبعد بها وفيه فصول:

الفصل الأول: حجية ظواهر الكتاب.

الفصل الثاني: حجية الشهادة الفتوائية.

الفصل الثالث: حجية السنتين المحكمة بخبر الواحد.

الفصل الرابع: حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد.

الفصل الخامس: حجية قول اللغوي.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

## المقصد السادس الحجج والأمارات

و هذا المقصود من أهم المقاصد في علم الأصول، فإن المستنيط يبذل الجهد للعثور على ما هو حجة بينه وبين ربّه، فيثاب إن أصاب الواقع، ويُعذَر إن أخطأه.

وقد يعبر عن هذا البحث بمصادر الفقه وأدله، وهي عندنا منحصرة في أربعة: الكتاب، السنة، الإجماع، والعقل. وهي معتبرة عند كلا الفريقين مع اختلاف بينهم في سعة حججية العقل. غير أن أهل السنة يفترقون عن الشيعة في القول بحججية أمور أخرى مذكورة في كتبهم.

و قبل الخوض في المقصود نذكر تقسيم المكلف حسب الحالات، فنقول:

### تقسيم المكلف باعتبار الحالات

إن المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي له حالات ثلاثة:

**الأولى:** القطع بالحكم الشرعي الواقعي.

**الثانية:** الظن به.

**الثالثة:** الشك فيه.

فإن حصل له القطع، فيلزمه العمل به لاستقلال العقل بذلك، فيثاب عند

الموافقة، و يعذر عند المخالفة شأن كل حجة.

و إن حصل له الظن بالحكم الواقعي، فإن قام الدليل القطعي على حجية ذلك الظن كخبر الواحد يجب العمل به، فإن الطريق إلى الحكم الشرعي وإن كان ظنياً كما هو المفروض، لكن إذا قام الدليل القطعي من جانب الشارع على حجية ذلك الطريق، يكون هذا الطريق علمياً وحجة شرعية .

و إن لم يقم، فهو بحكم الشاك، و وظيفته العمل بالأصول العملية التي هي حجّة عند عدم الدليل.

فيقع الكلام في مقامات ثلاثة:



الأول: في القطع وأحكامه.

الثاني: في الظنون المعتبرة.

الثالث: في الأصول العملية.

غير أن البحث عن الأصول العملية يأتي في المقصود السابع، فينحصر الكلام في المقصود السادس بالقطع والظن.

## المقام الأول

### القطع وأحكامه

وفيه فصول

#### الفصل الأول:

#### حججية القطع

لا شك في وجوب متابعة القطع والعمل على وفقه مادام موجوداً، لأنَّه بنفسه طريق إلى الواقع، وهو حججَة عقلية، وهي عبارة عنَّا يحتاج به المولى على العبد وبالعكس، وبعبارة أخرى ما يكون قاطعاً للعذر إذا أصاب ومعدراً إذا أخطأ، والقطع بهذا المعنى حججَة، حيث يستقل به العقل ويبعث القاطع إلى العمل وفقَه ويجدره عن المخالفة، وما هذا شأنه، فهو حججَة بالذات، غنيٌّ عن جعل الحججَة له، لأنَّ جعل الحججَة للقطع يتم إما بدليل قطعي أو بدليل ظني، وعلى الأول يُنقل الكلام إلى ذلك الدليل القطعي، ويقال: ما هو الدليل على حججَته، وهكذا فيتسلسل، وعلى الثاني يلزم أن يكون القطع أسوأ حالاً من الظن، ولذلك يجب أن يتهمي الأمر في باب الخرج إلى ما هو حججَة بالذات، أعني: القطع، وقد تبيَّن في محله «أنَّ كُلَّ ما هو بالعرض لابد وأنَّ يتهمي إلى ما بالذات».

فتبيَّن أنَّ للقطع خصائص ثلاثة:

1. كاشفته عن الواقع ولو عند القاطع.

٢. منجزيته عند الإصابة للحكم الواقعي بحيث لو أطاع يثاب ولو عصى يعاقب.

٣. معلّرته عند عدم الإصابة، فيعذر القاطع إذا أخطأ في قطعه وبان خلافه.

ثم أعلم أن المراد بالحجّة هنا ليس الحجّة الأصولية وهي عبارة عنّا لا يستقل العقل بالاحتجاج به غير أن الشارع أو المولى العرفية يعتبرونه حجّة في باب الأحكام والمواضيعات لصالح، فتكون حجيته عرضيّة معمولة كخبر الثقة، لأن القطع غني عن إفاضة الحجّية عليه، وذلك لاستقلال العقل بكونه حجّة في مقام الاحتجاج ومعه لا حاجة إلى جعل الحجّية له.



مركز تحقیقات کوئٹہ صوبہ سندھ

## الفصل الثاني

### التجري

التجري في اللغة إظهار الجرأة، فإذا كان التجري عليه هو المولى فيتتحقق التجري بالإقدام على خلاف ما دلّ الدليل على وجوبه أو حرمته، وفي الاصطلاح هو الإقدام على خلاف ما قطع به أو قام الدليل المعتبر عليه بشرط أن يكون مخالفًا للواقع، كما إذا أذعن بوجوب شيء أو حرمته، فترك الأول وارتکب الثاني، فبان خلافهما وأنه لم يكن واجباً أو حراماً.



ويقابله الانقياد في الاصطلاح، فهو عبارة عنما إذا أذعن بوجوب شيء أو حرمته، فعمل بالأول وترك الثاني، فبان خلافهما.

والكلام في التجري يقع في موضوعين:

**الموضع الأول: في حكم نفس التجري**

و فيه أقوال :

منها: استحقاق العقاب.

و منها: عدم استحقاق العقاب.

و منها: استحقاق العقاب إلا إذا اعتقد تحريرم واجب غير مشروط بقصد القرية وأتى به، فلا يبعد عدم استحقاق العقاب، وهو خيرة صاحب الفصول.

والصواب هو القول الثاني أي عدم استحقاق العقاب.

وليعلم أنَّ موضوع البحث هو مخالفة الحجَّة العقلية، لأجل غلبة الموى على العقل والشقاء على السعادة. وربما يرتكبه الإنسان مع استيلاء الخوف عليه. وأمَّا ضمَّ عناوينُ أُخْرَى عَلَيْهِ مِنْ الْهَتْكِ وَالْتَّمَرِّدِ وَرَفْعِ عِلْمِ الطُّغْيَانِ فَجَمِيعُهَا أَجْنبِيَّةٌ عَنِ الْمَقَامِ، فَلَا شَكَّ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ إِذَا عُدَّ عَمَلَهُ مَصْدَاقًا لِلْهَتْكِ وَرَمْزًا لِلْطُّغْيَانِ وَإِظْهارًا لِلْمُجْرَأَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْعَنَاوِينِ الْمُقْبِحَةِ.

نعم إنَّ التجَّري يكشف عن ضعف الإيمان، فيستحق اللوم والذم لا العقاب.

**الموضع الثاني: في حكم الفعل المتجرِّي به<sup>(١)</sup>**

والكلام فيه تارة من حيث كونه قبيحاً وأخرى من جهة الحرمة الشرعية. أمَّا الأول، فهو متقدِّمٌ قطعاً، لأنَّ الحسن والقبح يعرضان على الشيء بالملأ الواقع فيه، والمفروض أنَّ الفعل المتجرِّي به هو شرب الماء وهو فقد ملأ القبح.

وأمَّا الثاني، فلا دليل على الحرمة، لأنَّ الحرام هو شرب الخمر، والمفروض أنه شرب الماء وليس هناك دليل يدلُّ على أنَّ شرب ما يقطع الشارب بكونه خمراً حرام، وذلك لأنَّ الحرمة تتعلق بواقع الموضوعات لا الموضوع المقطوع به فبذلك ظهر عدم حرمة التجَّري ولا المتجرِّي به.

غاية الأمر أنَّ الفاعل يستحق الذم، لأنَّ عمله يكشف عن سوء سريرته.

١. الفرق بين التجَّري والمتجرِّي به إنَّ الأول يتزَوَّعُ من مخالفة المكْلَفِ الحجَّة العقلية والشرعية، بخلاف الثاني فإنه عبارة عن نفس العمل الخارجي كشرب الماء الذي يتحقق به مخالفة الحجَّة.

### الفصل الثالث

#### تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي

إذا كان الحكم مترباً على الواقع بلا مدخلية للعلم والقطع فيه، فالقطع طريقي كحرمة الخمر والقمار، ولا دور للقطع حيث لا يجوز الواقع عند الإصابة والتعديل عند الخطأ.

وأما إذا أخذ القطع في موضوع الحكم الشرعي بحيث يكون الواقع بقيد القطع موضوعاً للحكم، فيعبر عنه بالقطع الموضوعي، كما إذا افترضنا أن الشارع حرم الخمر بقيد القطع بحيث لو لاه لما كان الخمر محكماً بالحرمة.

ثم إنه ليس للشارع أي تصرف في القطع الظريقي فهو حجة مطلقاً. وأما القطع المأخوذ في الموضوع، فبها أن لكل مقتن، التصرف في موضوع حكمه بالسعة والضيق، فللشارع أيضاً حق التصرف فيه، فتارة تقتضي المصلحة ، اتخاذ مطلق القطع في الموضوع سواء حصل من الأسباب العادلة أم من غيرها كما في المثال الثالث الآتي في التطبيقات، وأخرى تقتضي جعل قسم منه في الموضوع كالحاصل من الأسباب العادلة، وعدم الاعتداد بالقطع الحاصل من غيرها كما في المثال الثاني من التطبيقات .

## تطبيقات

١. أن قول العدلين أو الشاهد الواحد فيها يعتبر مع اليمين إنما يكون حجة في القضاء إذا استند إلى الحس لا إلى الحدس فلو قطعت البيينة أو الشاهد عن غير طريق الحس فقطعها حجة لها ولا يصح للقاضي الحكم استناداً إلى شهادتها لأن المعتبر في الشهادة هو حصول القطع للبيينة أو الشاهد من طريق الحس.

فالقطع بالنسبة إلى خصوص البيينة أو الشاهد قطع طريقي محض لا يمكن التصرف فيه ولكن قطعها بالنسبة إلى القاضي قطع موضوعي وقد تصرف الشارع في الموضوع وجعل القسم الخاص موضوعاً للحكم (القضاء) لا مطلق القطع وكم له من نظير

٢. إذا حصل اليقين للمجتهد من غير الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، كالرمل والجفر فقطعه بالحكم حجة لنفسه دون المقلد وذلك لما ذكرناه في قطع الشاهد أو البيينة بالنسبة إلى القاضي .

٣. الحكم بوجوب التيمم لمن أحرز كون استعمال الماء مضراً والحكم بوجوب التعجيل لمن أحرز ضيق الوقت فالقطع فيها موضوعي، فلو انكشف الخلاف وأن الماء لم يكن مضراً ولا الوقت ضيقاً لما ضر بالعمل، لأن كشف الخلاف إنما هو بالنسبة إلى متعلق القطع لا بالنسبة إلى الموضوع المترتب عليه الحكم.

## الفصل الرابع

### قطع القطاع

يطلق القطاع ويراد منه تارة من يحصل له القطاع كثيراً من الأسباب التي لو أتيحت لغيره لحصل له أيضاً، وأخرى من يحصل له القطاع كثيراً من الأسباب التي لا يحصل منها القطاع لغالب الناس. وحصول القطاع بالمعنى الأول زين وأية للذكاء، وبالمعنى الثاني شين وأية الاحتلال الفكري، و محل البحث هو القسم الثاني.

ثم إن الوسواسي في مورد النجاسات، من قبيل القطاع يحصل له القطاع بها كثيراً من أسباب غير عادية كما أنه في مورد الخروج عن عهدة التكاليف أيضاً وسواسي لكن بمعنى لا يحصل له اليقين بسهولة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه حكى عن الشيخ الأكبر<sup>(١)</sup> عدم الاعتناء بقطع القطاع، وتحقيق كلامه يتوقف على البحث في مقامين:

الأول: ما إذا كان القطاع طريقاً .

الثاني: ما إذا كان القطاع موضوعياً .

أما الأول: فالظاهر كون قطعه حجّة عليه ولا يتصرّر نبيه عن العمل به لاستلزم النهي وجود حكمين متناقضين عنده في الشريعة، حيث يقول: الدم نجس وفي الوقت نفسه ينهاه عن العمل بقطعه بأنّ هذا دم.

١. الشيخ جعفر النجفي المعروف بـ«كاشف الغطاء» المتوفى (١٢٢٨هـ).

نعم لو أراد عدم كفايته في الحكم بصححة العمل عند انكشاف الخلاف، كما إذا قطع بدخول الوقت وتبين عدم دخوله في حكم عليه بالبطلان فله وجه، ولكن لا فرق عندئذ بين القطاع وغيره.

وأما الثاني: أي القطع الموضوعي فيها أن القطع جزء الموضوع، فللمقتنن التصرف في موضوع حكمه، فيصح له جعل مطلق القطع جزءاً للموضوع، كما يصح جعل القطاع الخاص جزءاً له، أي ما يحصل من الأسباب العادلة دون قطع القطاع كالقطع الحاصل للشاهد أو القاضي أو المجتهد بالنسبة إلى الغير، ولو كان الشاهد أو القاضي أو المجتهدقطاعاً فلا يعتد بقطعه، لأن المأخذ في العمل بقطع الشاهد أو القاضي أو المجتهد هو القطاع الحاصل من الأسباب العادلة لا من غيرها.

هذا كلّه حول القطاع، أما الظنآن فيمكن للشارع سلب الاعتبار عنه، من غير فرق بين كونه طريقاً إلى متعلقه، أو مأخوذاً في الموضوع والفرق بينه وبين القطاع واضح، لأن حججية الظن ليست ذاتية له، وإنما هي باعتبار الشارع وجعله إثناه حجة في مجال الطاعة والمعصية، وعليه يصح له نهي الظنآن عن العمل بظنه من غير فرق بين كونه طريقاً أو موضوعياً.

وأما الشكاك ففي كلّ مورد لا يعتد بالشك العادي لا يعني بشك الشكاك بطريق أولى كالشك بعد المحل، وأما المورد الذي يعني بالشك العادي فيه ويكون موضوعاً للأثر، فلا يعني بشك الشكاك أيضاً، كما في عدد الركعتين الأخيرتين ولو شك بين الثلاث والأربع، وكان شكه متعارفاً يجب عليه صلاة الاحتياط بعد البناء على الأكثر وأما الشكاك، فلا يعني بشكه ولا يترتب عليه الأثر بشهادة قوله: «لا شك لكثير الشك» ولو اعتد به لم يبق فرق بين الشكاك وغيره.

## الفصل الخامس

### هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً؟

العلم ينقسم إلى: تفصيلي كالعلم بوجود النجاسة في الإناء المعين، وإجمالي، كالعلم بوجود النجاسة في أحد الإناءين لا بعينه.

فاسعلم أنهم اختلفوا في أنَّ العلم الإجمالي هل هو كالعلم التفصيلي بالتكليف أو لا؟ فالبحث يقع في منجزية العلم الإجمالي وكفاية الامثال الإجمالي.

أما منجزية العلم الإجمالي فالحق أنَّ العلم الإجمالي بوجود التكليف الذي لا يرضى المولى برتكه منجز للواقع، ومعنى التنجيز هو وجوب الخروج عن عهدة التكليف عقلاً، فلو علم وجداً بوجوب أحد الفعلين أو حرمة أحدهما، يجب عليه الإتيان بهما في الأول وتركها في الثاني ولا تكفي الموافقة الاحترازية بفعل واحد أو ترك واحد منها.

وبهذا ظهر أنَّ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في لزوم الموافقة القطعية (وعدم كفاية الموافقة الاحترازية) وحرمة المخالفة القطعية كما سيأتي في أصله الاحتياط.

وأما كفاية الامثال الإجمالي مع التمكّن من الامثال التفصيلي، فله صور:  
الصورة الأولى: كفاية الامثال الإجمالي في التوصيليات، كما إذا علم بوجوب

مواراة أحد الميتين فيواريهما من دون استعلام حال واحد منها، و مثله التردد في وقوع الإنشاء بلفظ النكاح، أو بلفظ الزواج، في נשئي بكل لفظين.

**الصورة الثانية:** كفاية الامثال الإجمالي في التعبديات فيها إذا لم يستلزم التكرار، كما إذا تردد الواجب بين غسل الجنابة و غسل متن الميت، فيغتسل امثالاً للأمر الواقعى احتياطاً مع التمكّن من تحصيل العلم التفصيلي أو الفطن التفصيلي الذي دلّ الدليل على كونه حجّة، والحق جوازه فلا يجب عليه التفحص عن الواجب وأنه هل غسل الجنابة أو متن الميت وإن تمكّن منه، لأنّ الصحة في العبادات رهن إتيان الفعل لأمره سبحانه و المفروض أنه إنما أتى به امثالاً لأمره الواقعى.

**الصورة الثالثة:** كفاية الامثال الإجمالي في التعبديات فيها إذا استلزم التكرار، كما إذا تردد أمر القبلة بين جهتين، أو تردد الواجب بين الظهر والجمعة مع إمكان التعيين بالاجتهاد أو التقليد فتركهما و امثال الأمر الواقعى عن طريق تكرار العمل.

فالظاهر أنّ حقيقة الطاعة هو الانبعاث عن أمر المولى بحيث يكون الداعي والمحرك هو أمره و المفروض أنّ الداعي إلى الإتيان بكل واحد من الطرفين هو بعث المولى المقطوع به، ولو لا بعثه لما قام بالإتيان بوحد من الطرفين.

نعم لا يعلم تعلق الوجوب بالواحد المعين، ولكن الداعي للإتيان بكل واحد هو أمر المولى في البين واحتمال انطباقه على كلّ واحد، و يكفي هذا المقدار في حصول الطاعة.

وبذلك ظهر أنّ الاحتياط في عرض الدليل التفصيلي: الاجتهاد و التقليد. ولذلك قالوا: يجب على كلّ مكلف في عباداته ومعاملاته وعادياته أن يكون

مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.<sup>١</sup>

فقد خرجننا بنتيجةتين:

١. العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في منجزية التكليف و معدّريته.
٢. كفاية الامتثال الإجمالي عن الامتثال التفصيلي مطلقاً سواء تمكّن من التفصيلي أم لا.

ثم إنَّ العلم بالتكليف قد يراد به العلم الوجданِي بالتكليف الذي لا يرضى المولى بتركه أبداً، كما إذا علم بكون أحد الشخصين محقون الدم دون الآخر، وأخرى يراد به العلم بقيام الحجَّة الشرعية على التكليف، كما إذا قامت الأمارة على حرمة العصير العنبِي إذا غلى، وتردد المغلي بين إثناءين وشمل إطلاق الأمارة المعلوم بالإجمال.

والكلام في المقام إنما هو في الصورة الأولى أي العلم الوجدانِي، لا ما إذا قامت الحجَّة على الحرمة وترددت بين الأمرين، فان البحث عن هذا القسم موكول إلى مبحث الاحتياط من الأصول العملية.

١. العروة الوثقى: فصل التقليد، المسألة الأولى، ص ٩٠.

## الفصل السادس

### حجّية العقل

حجّية العقل في مجالات خاصة:

إنّ العقل أحد الحجّج الأربع والذي اتفق أصحابنا إلّا قليلاً منهم على حجيته، ولأجل إيضاح الحال نقدم أموراً:

الأول: الإدراك العقلي ينقسم إلى إدراك نظري وإدراك عملي، فال الأول إدراك ما ينبغي أن يعلم، كإدراك العقل وجود الصانع وصفاته وأفعاله وغير ذلك، والثاني إدراك ما ينبغي أن يعمل، كإدراكه حسن العدل وقبح الظلم ووجوب ردّ الوديعة وترك الخيانة فيها.

الثاني: إنّ الاستدلال لا يتم إلا بالاستقراء أو التمثيل أو القياس المنطقي.

والاستقراء الناقص لا يحتاج به، لأنّه لا يفيد إلا الظنّ ولم يدلّ دليل على حجيّة مثله، وأما الاستقراء الكامل فلا يعدّ دليلاً لأنّه علوم جزئية تفصيلية تُصبّ في قالب قضية كلية عند الانتهاء من الاستقراء دون أن يكون هناك معلوم يُستدلّ به على المجهول . وبعبارة أخرى يصل المستقرئ إلى التّيّنة في ضمن الاستقراء وعند الانتهاء من دون أن يكون هنا استدلال.

وأما التمثيل، فهو عبارة عن القياس الأصولي الذي لا نقول به.

فتعين أن تكون الحجّة هي القياس المنطقي، وهو على أقسام ثلاثة:

أ. أن تكون الصغرى والكبرى شرعيتين وهذا ما يسمى بالدليل الشرعي.

ب. أن تكون كلتاهما عقليتين، كإدراك العقل حسن العدل (الصغرى) وحكمه بالملازمة بين حسنها عقلاً ووجوبه شرعاً (الكبرى) وهذا ما يعبر عنه بالمستقلات العقلية، أو التحسين والتقييم العقليين.<sup>١</sup>

ج. أن تكون الصغرى شرعية والكبرى عقلية كما قد يقال: «الوضوء مما يتوقف عليه الواجب (الصلاحة)» وهذه مقدمة شرعية «وكلّ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب عقلاً» وهذه مقدمة عقلية فيتتجـعـ: فالوضوء واجب عقلاً. وهذا ما يعبر عنه بغير المستقلات العقلية نعم يعلم وجوب الوضوء شرعاً بالملازمة بين حكمي العقل والشرع.

الثالث: عرف الدليل العقلي بأنه حكم يتوصل به إلى حكم شرعي، مثلاً إذا حكم العقل بأنَّ الإتيان بالأمر به على ما هو عليه موجب لحصول الامتثال يُستدل به على أنه في الشرع أيضاً كذلك، فيتترتب عليه براءة الذمة عن الإعادة والقضاء، أو إذا حكم العقل عند التزاحم بالزوم تقديم الأهم لحفظ النفس المحترمة على المهم كالتصريف في مال الغير بلا إذنه، فـيـسـتـدـلـ به على الحكم الشرعي وهو وجوب إنقاذ الغريق، و جواز التصرف في مال الغير، كل ذلك توصل بالحكم العقلي للاهتداء إلى الحكم الشرعي.

إذا عرفت ذلك، فيقع البحث في حجية العقل في مقامين:

المقام الأول: استكشاف حكم الشرع عند استقلاله بالحكم بالنظر إلى ذات الموضوع، فنقول: إذا استقل العقل بالحكم على الموضوع عند دراسته بما هو من غير التفات إلى ما وراء الموضوع من المصالح والمقاصد، فهل يكون ذلك دليلاً

١. في مقابل الأشاعرة الذين لا يعترفون بما إلا عن طريق الشرع، فالحسن عندهم ما حسن الشارع وهكذا القبيح.

على كون الحكم عند الشارع كذلك أيضاً أو لا؟ فذهب الأصوليون إلى وجود الملازمة بين الحكمين، وما ذلك إلا لأن العقل يدرك حكمه عاماً غير مقيد بشيء. مثلاً إذا أدرك العقل (حسن العدل) فقد أدرك أنه حسن مطلقاً، أي سواء كان الفاعل واجب الوجود أم ممكن الوجود، وسواء كان الفعل في الدنيا أم في الآخرة، وسواء كان مقروراً بالمصلحة أم لا، فمثل هذا الحكم العقلي المدرك يلازم كون الحكم الشرعي أيضاً كذلك وإنما كان المدرك عاماً شاملأً لجميع تلك الخصوصيات. وبذلك يتضح الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في المستقلات العقلية.

هذا كلّه في المستقلات العقلية وبه يظهر حكم غير المستقلات العقلية، فمثلاً إذا أدرك العقل الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، أو وجوب الشيء وحرمة ضده، يكشف ذلك أنّ الحكم عند الشارع كذلك، لأنّ الحكم المدرك بالعقل حكم عام غير مقيد بشيء من القيود، فكما أنّ العقل يدرك الملازمة بين الأربعية والزوجية بلا قيد فيكون حكمها صادقاً في جميع الأزمان والأحوال، فكذلك يدرك الملازمة بين الوجوين أو بين الوجوب والحرمة، فالقول بعدم كشفه عن حكم الشارع كذلك، ينافي إطلاق حكم العقل وعدم تقييده بشيء.

وبذلك يتضح أنّ ادعاء الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع يرجع إلى أنّ الحكم المدرك بالعقل حكم مطلق غير مقيد بشيء، فيعمم حكم الشارع أيضاً. **المقام الثاني:** حكم الشرع عند استقلال العقل بالحكم بالنظر إلى المصالح والمفاسد في الموضوع لا بالنظر إلى ذات الموضوع.

فنقول: إذا أدرك العقل المصلحة أو المفسدة في شيء و كان إدراكه مستندأ إلى المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يستوي في إدراكيهما جميع العقلاء، ففي مثله يصبح استنباط الحكم الشرعي من الحكم العقلي كلزم الاجتناب عن السُّم

المهلك، وضرورة إقامة الحكومة، وغيرهما.

نعم لو أدرك المصلحة أو المفسدة ولم يكن إدراكه إدراكاً نوعياً يستوي فيه جميع العقلاء، بل إدراكاً شخصياً حصل له بالسبر والتقسيم، فلا سبيل للعقل بأن يحكم بالملازمة فيه، و ذلك لأن الأحكام الشرعية المولوية وإن كانت لا تنفك عن المصالح أو المفاسد، ولكن آنـى للعقل أن يدركها كما هي عليها.

وبذلك يعلم أنه لا يمكن للفقيه أن يجعل ما أدركه شخصياً من المصالح والمفاسد ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي، بل يجب عليه الرجوع إلى سائر الأدلة.

### تطبيقات

يتربـ ثمرات كثيرة على حجـة العـقل نـستعرض قـسماً منها:

١. وجوب المقدمة على القول بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته.
٢. حرمة ضد الواجب على القول بالملازمة بين الأمر بالشيء والنهي عن ضدـه.
٣. بطلان العبادة على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي وتقديم النهي على الأمر وصحتها في هذه الصورة على القول بتقديم الأمر وصحتها مطلقاً على القول بجواز الاجتماع.
٤. فساد العبادة إذا تعلق النهي بها أو أجزائها أو شرائطها أو أوصافها.
٥. الإتيان بالأمر به بجز عن الإعادة والقضاء لقبع بقاء الأمر بعد الامتثال على تفصيل مرتـ في محلـه.
٦. وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبع العكس.

## الفصل السابع

### في حجية العرف والسيرة

إن العرف له دور في مجال الاستنباط أولاً، وفصل الخصومات ثانياً، حتى قيل في حقه، «العادة شريعة محكمة» أو «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»<sup>(١)</sup> ولا بد للفقيه من تحديد دوره وتبين مكانته حتى يتبيّن مدى صدق القولين.

أقول: العرف عبارة عن كل ما اعتاده الناس وساروا عليه، من فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا عليه، ولا شك أن العرف هو المرجع إذا لم يكن هناك نص من الشارع (على تفصيل سيراليك) وإن فهو ساقط عن الاعتبار. وتتلخص مرجعية العرف في الأمور الأربعة التالية:

#### ١. استكشاف الجواز تكليفاً أو وضعاً

يستكشف الحكم الشرعي من السيرة بشرطين:

الف: أن لا تصادم النص الشرعي.

ب: أن تكون متصلة بعصر المعصوم.

توضيجه: إن السيرة، على قسمين:

تارة تصادم الكتاب والسنة وتعارضهما، كاختلاط النساء بالرجال في الأفراح والأعراس وشرب المسكرات فيها ومعاملات الربوية، فلا شك أن هذه

١. رسائل ابن عابدين: ١١٣ / ٢، في رسالة نشر العرف التي فرغ منها عام ١٢٤٣ هـ.

السيرة باطلة لا يرتضيها الإسلام ولا يحتاج بها إلا الجاهل.

وأخرى لا تصادم الدليل الشرعي وفي الوقت نفسه لا يدعمها الدليل، فهذا النوع من السير إن اتصلت بزمان المقصوم وكانت بمرأى وسمع منه ومع ذلك سكت عنها تكون حجة على الأجيال الآتية، كالعقود المعاطاتية من البيع والإجارة وكوقف الأشجار والأبنية من دون وقف العقار.

وبذلك يعلم أنَّ السير الحادثة بين المسلمين بعد رحيل المقصوم لا يصح الاحتجاج بها وإن راجت بينهم كالأمثلة التالية:

١. عقد التأمين: وهو عقد رايج بين العقلاء، عليه يدور رحى الحياة العصرية، فموافقة العرف لها ليست دليلاً على مشروعيتها، بل يجب التهاس دليلاً آخر عليها.

٢. عقد حق الامتياز: قد شاع بين الناس شراء الامتيازات كامتياز الكهرباء والهاتف والماء وغير ذلك التي تعدُّ من متطلبات الحياة العصرية، فيدفع حصة من المال بغية شرائها وراء ما يدفع في كلِّ حين عند الاستفادة والانتفاع بها، وحيث إنَّ هذه السيرة استحدثت ولم تكن من قبل، فلا تكون دليلاً على جوازها، فلابدَّ من طلب دليل آخر.

٣. بيع السرقة: قد شاع بين الناس أنَّ المستأجر إذا استأجر مكاناً ومكث فيه مدة يُثبت له حق الأولوية وربما يأخذ في مقابلة شيئاً باسم «السرقة» حين التخلية، وترك المكان للغير.

## ٢. تبيين المفاهيم

**ألف:** إذا وقع البيع والإجارة وما شابهها موضوعاً للحكم الشرعي ثم شك

في مدخلية شيء أو مانعيته في صدق الموضوع شرعاً، فالصدق العرفي دليل على أنه هو الموضوع عند الشرع. إذ لو كان المعتبر غير البيع بمعناه العرفي لما صلح من الشارع إهماله مع تبادر غيره وكمال اهتمامه ببيان الجزئيات من المندوبات والمكرهات إذ يكون تركه إغراء بالجهل وهو لا يجوز.

**ب:** لو افترضنا الإجمال في مفهوم الغبن أو العيب في المبيع في حال في صدقهما إلى العرف.

قال المحقق الأردبيلي: قد تقرر في الشرع أنّ ما لم يثبت له الوضع الشرعي يحال إلى العرف جريأاً على العادة المعهودة من رد الناس إلى عرفهم.<sup>(١)</sup>

**ج:** لو افترضنا الإجمال في حد الغباء فالمرجع هو العرف، فكلّ ما يسمى بالغباء عرفاً فهو حرام وإن لم يستعمل على الترجيح ولا على الظرف.

يقول صاحب مفتاح الكرامة: المستفاد من قواعدهم حمل الألفاظ الواردة في الأخبار على عرفهم، فما علم حالة في عرفهم جرى الحكم بذلك عليه، وما لم يعلم يرجع فيه إلى العرف العام كما بين في الأصول.<sup>(٢)</sup>

يقول الإمام الخميني عليه السلام: أما الرجوع إلى العرف في تشخيص الموضوع والعنوان فصحيح لا محيص عنه إذا كان الموضوع مأخوذاً في دليل لفظي أو معقد الإجماع.<sup>(٣)</sup>

### ٣. تشخيص المصاديق

قد اتّخذ الشرع مفاهيم كثيرة وجعلها موضوعاً لأحكام، ولكن ربما يعرض

٢. مفتاح الكرامة: ٤/٢٢٩.

١. مجمع الفتاوى والبرهان: ٨/٣٠٤.

٣. الإمام الخميني: البيع: ١/٣٣١.

الإجمال على مصاديقها ويتردد بين كون الشيء مصاديقاً لها أو لا . وهذا كالوطن والصعيد واللغاية والمعدن والأرض الموات إلى غير ذلك من الموضوعات التي ربها يشك الفقيه في مصاديقها، فيكون العرف هو المرجع في تطبيقها على موردها.

#### ٤. حل الإجمالات في ظل الأعراف الخاصة

إن لكلّ قوم وبلد أعرافاً خاصة بهم يتعاملون في إطارها ويتفقون على صوتها في كافة العقود والإيقاعات، فهذه الأعراف تشكل قرينة حالية لحل كثير من الإجمالات المتشوّهـة في أقواهم وأفعالهم، ولنقدم نماذج منها:

ألف: إذا باع اللحم ثم اختلافاً في مفهومه، فالمرجع هو المبادر في عرف المتابعين وهو اللحم الأحمر دون اللحم الأبيض كلحـم السمك.

ب: إذا أوصى الوالد شيء لولده، فالمرجع في تفسير الولد وأنه هو الذكر والأنثى أو الذكر فقط هو العرف.

ج: إذا اختلفت البلدان في بيع شيء بالكيل أو الوزن أو بالعدد، فالمتبع هو العرف الراجح في بلد البيع.

قال المحقق الأردبيلي: كلما لم يثبت فيه الكيل ولا الوزن ولا عدمهما في عهده <sup>فلا يحكمه حكم البلدان</sup> فإن اتفق البلدان فالحكم واضح، وإن اختلفا ففي بلد الكيل أو الوزن يكون ربوياً تحريم الزبادة وفي غيره لا يكون ربوياً فيجوز التفاضل.<sup>(١)</sup>

١. جمع الفائدة والبرهان: ٨، كتاب المتاجر، مبحث الربا، ٤٧٧.

## المقام الثاني

### أحكام الظن المعتبر

ويقع البحث في موضعين:

الأول: إمكان التعبّد بالظن.

الثاني: وقوعه بعد ثبوت إمكانه.

#### الموضع الأول: في إمكان التعبّد بالظن

والمراد منه هو الإمكان **الواقعي**: أي ما لا يترتب على وقوعه مفسدة

فالبحث في أنه هل تترتب على التعبّد بالظن مفسدة أو لا؟

فالقائلون بعدم جواز العمل بالظن ذهبوا إلى الامتناع وقوعاً، كما  
أن القائلين بجواز التعبّد ذهبوا إلى إمكانه كذلك.

ثم إن القائلين بامتناع التعبّد - منهم ابن قبة الرازي<sup>(١)</sup> - استدلوا بوجوه  
مذكورة في المطولات. ولكن أدل دليل على إمكان الشيء وقوعه في الشريعة  
الإسلامية كما سيتضح فيها بعد.

١. هو محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازى المتكلم الكبير المعاصر لأبي القاسم البلاخي المتوفى عام (٣١٧هـ) وقد توفى ابن قبة قبله وله كتاب الانصاف في الإمامة. ترجمه النجاشي في رجاله برقم

**الموضع الثاني:** في وقوع التبعد بالظن بعد ثبوت إمكانه وقبل الدخول في صلب الموضوع لابد أن نبين ما هو الأصل في العمل بالظن حتى يكون هو المرجع عند الشك، فما ثبت خروجه عن ذلك الأصل نأخذ به، وما لم يثبت نتمسك فيه بالأصل فنقول:

إن القاعدة الأولية في العمل بالظن هي الحرجمة و عدم الحججية إلا ما خرج بالدليل.

والدليل عليه أن العمل بالظن عبارة عن صحة إسناد مؤداته إلى الشارع في مقام العمل، ومن المعلوم أن إسناد المؤدّي إلى الشارع إنما يصح في حالة الإذعان بأنه حكم الشارع وإلا يكون الإسناد تشيّعاً دلت على حرمته الأدلة الأربعه <sup>(١)</sup>، وليس التشريع إلا إسناد مالم يعلم أنه من الدين إلى الدين.

قال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ﴾ (يونس / ٥٩).

فالآية تدل على أن الإسناد إلى الله يجب أن يكون مقرورناً بالإذن منه سبحانه وفي غير هذه الصورة يعد افتراً سواء كان الإذن مشكوكاً الوجود كما في المقام أم مقطوع العدم، والآية تعم كلا القسمين. والمفروض أن العامل بالظن شاك في إذنه سبحانه ومع ذلك ينسبه إليه.

ثم إن الأصوليين ذكروا خروج بعض الظنون عن هذا الأصل . منها:

١. ظواهر الكتاب.

٢. الشهرة الفتوائية.

١. الكتاب والسنة والإجماع والعقل كما أوضحه الشيخ الأعظم في الفرائد، واقتصرنا في المتن على الكتاب العزيز.

٣. خبر الواحد.

٤. الإجماع المنقول بخبر الواحد.

٥. قول اللغوي.

## الفصل الأول

### حجية ظواهر الكتاب

اتفق العقلاة على أن ظاهر كلام كل متكلم إذا كان جاداً لاهزاً، حجة وكاشف عن مراده، ولأجل ذلك يؤخذ بإقراره واعترافه في المحاكم، وينفذ وصاياه، ويحتاج برسائله وكتاباته.

وآيات الكتاب الكريم إذا لم تكن مجملة ولا متشابهة، لها ظواهر كسائر الظواهر، يحتاج بها كما يحتاج بسائر الظواهر، قال سبحانه ﴿وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ (القمر/١٧) وفي الوقت نفسه أمر بالتدبر، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد/٢٤) كل هذا يعرب عن كون ظواهر الكتاب كسائر الظواهر، حجة أثبتت للإفادة والاستفادة والاحتجاج والاستدلال.

نعم إن الاحتجاج بكلام المتكلم يتوقف على ثبوت أمور:

الأول: ثبوت صدوره من المتكلم.

الثاني: ثبوت جهة صدوره وأنه لم يكن هازلاً مثلاً.

الثالث: ثبوت ظهور مفرداته وجملته.

الرابع: حجية ظهور كلامه وكونه متبناً في كشف المراد.

والاول ثابت بالتواتر والثاني بالضرورة حيث إنّه سبحانه أجلّ من أن يكون هازلاً. والمفروض ثبوت ظهور مفرداته ومركيباته وجمله بطريق من الطرق السابقة وهو التبادر وصحّة الحمل والسلب والإطراد. ولم يبق إلّا الأمر الرابع وهو حجية ظهور كلامه، والكتاب الكريم كتاب هداية و برنامج لسعادة الإنسان والمجتمع، فلازم ذلك أن تكون ظواهره حجّة كسائر الظواهر، وعلى ذلك فما ذهب إليه الأخباريون بحجّية كلّ ظاهر الكتاب ممّا لا وجه له بل هو دعوى تقشعر منها الجلدود، وترتعد منها الفرائص، إذ كيف توصف حجّة الله الكبرى، والشلل الأعظم، بعدم الحاجة مع أنّ الكتاب هو المعجزة الكبرى للنبي ﷺ؟ أفيمكن أن يكون معجزاً ولا يُحتاج بظواهره ومفاهيمه مع أنّ الإعجاز قائم على

اللفظ والمعنى معاً؟

واعلم أنّه ليس المراد من حجّية ظواهر القرآن هو استكشاف مراده سبحانه من دون مراجعة إلى ما يحكم به العقل في موردها، أو من دون مراجعة إلى الآيات الأخرى التي تصلح لأن تكون قرينة على المراد، أو من دون مراجعة إلى الأحاديث النبوية وروایات العترة الطاهرة في إيضاح مجملاته وتفصيص عموماته وتقييد مطلقاته.

فالاستبداد في فهم القرآن مع غض النظر عما ورد حوله من سائر الحجج ضلال لا شكّ فيه، كيف؟ والله سبحانه يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِكَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل / ٤٤) فجعل النبي مبيّناً للقرآن وأمر الناس بالتفكير فيه، فللرسول سهم في إفهام القرآن كما أنّ لتفكير الناس و إمعان النظر فيه سهماً آخر، وبهذين الجناحين يُخلق الإنسان في سماء معارفه، ويستفيد من حِكْمَته وقوانينه.

وبذلك تقف على مفad الأخبار المنددة بفعل فقهاء العامة كأبي حنيفة و

قتادة، فإنهم كانوا يستبدون بنفس القرآن من دون الرجوع إلى حديث العترة الطاهرة في مجملاته و مبهماته و عموماته و مطلقاته. فالاستبداد بالقرآن شيء، والاحتجاج بالقرآن بعد الرجوع إلى الأحاديث شيء آخر، والأول هو الممنوع والثاني هو الذي جرى عليه أصحابنا - رضوان الله عليهم -.

ثم إن الأصوليين جعلوا مطلق الظواهر من الظنون و قالوا باعتبارها و خروجها عن تحت الضابطة السالفة الذكر بدليل خاص، وهو بناء العقلاة على حججية ظواهر كلام كل متكلم، ولكن دقة النظر تقتضي أن تكون الظواهر من القطعيات بالنسبة إلى المراد الاستعمالي لا الظننيات.

لأن السير في المحاورات العرفية يرشدنا إلى أنها من الأمارات القطعية على المراد الاستعمالي بشهادة أن المتعلم يستدل بظاهر كلام المعلم على مراده. وما يدور بين البائع والمشتري من المفاهيم لا توصف بالظننية، وما يتغافل به الطبيب يتلقاه المريض أمراً واضحاً لا سترة فيه كما أن ما يتلقاه السائل من جواب المجيب يسكن إليه دون أي تردد.

فإذا كانت هذه حال حماوراتنا العرفية في حياتنا الدنيوية، فلتكن ظواهر الكتاب والسنة كذلك فلماذا نجعلها ظنية الدلالة؟!

نعم المطلوب من كونها قطعية الدلالة هو دلالتها بالقطع على المراد الاستعمالي لا المراد الجدي، لأن الموضوع على عاتق الكلام هو كشفه عمّا يدل عليه اللفظ بالوضع وما يكشف عنه اللفظ الموضوع هو المراد الاستعمالي، والمفروض أن الظواهر كافية لإثبات هذا المعنى فلا وجه لجعلها ظنية الدلالة. وأماماً المراد الجدي فإنهما يعلم بالأصل العقلائي، أعني: أصالة تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجدية.

والذي صار سبباً لعدّ الظواهر ظنية هو تطرق احتمالات عديدة إلى كلام المتكلم، أعني:

١. احتيال كون المتكلم هازلاً، ٢. أو كونه مورياً في مقاله، ٣. أو ملقياً على وجه التقية، ٤. أو كون المراد الجدي غير المراد الاستعمالي من حيث السعة والضيق بورود التخصيص أو التقيد عليه. فلأجل وجود تلك الاحتيالات جعلوا الظواهر من الظنون.

يلاحظ عليه: بالنقض أولاً: لأن أكثر هذه الأمور موجودة في النص أيضاً مع أنهم جعلوه من القطعيات، والحل ثانياً بأن نفي هذه الاحتيالات ليس على عاتق الظواهر حتى تصير لأجل عدم التمكّن من دفعها ظنية، بل لا صلة لها بها وإنما الدافع لتلك الاحتيالات هو الأصول العقلائية الدالة على أن الأصل في كلام المتكلم كونه جاداً، لا هازلاً ولا مورياً ولا ملقياً على وجه التقية، كما أن الأصل هو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية، مالم يدل دليلاً على خلافه كما في مورد التخصيص والتقيد.

فالوظيفة الملقة على عهدة الظواهر هي إحضار المراد الاستعمالي في ذهن المخاطب وهي تحضره على وجه القطع والبت بلا تردد وشك. وأما سائر الاحتيالات فليست هي المسؤولة عن نفيها حتى توصف لأجلها بالظنية على أن أكثر هذه الاحتيالات بل جميعها متنفية في المحاورات العرفية وإنما هي شكوك علمية مغفولة للعقلاء.

فخرجنا بالنتيجة التالية:

إن دلالة القرآن والسنة وكذا دلالة كلام كل متكلّم على مراده من الأمور القطعية شريطة أن تكون ظاهرة لا بجملة، محكمة لا متشابهة. ويكون المراد من قطعيتها، كونها قطعية الدلالة على المراد الاستعمالي.

نعم الفرق بين الظاهر والنص، هو أن الأول قابل للتأنويل إذا دلت عليه القرينة، بخلاف النص فلا يقبل التأنويل ويعذر التأنويل تناقضاً.

## الفصل الثاني

### الشهرة الفتوائية<sup>(١)</sup>

من الظنون التي قد خرجمت عن أصل حرمة العمل بالظن، الشهرة الفتوائية بين القدماء من الفقهاء وهي:

عبارة عن اشتهر الفتوى في مسألة لم ترد فيها رواية معتبرة فمثلاً إذا اتفق القدماء من الفقهاء على حكم في مورد، ولم نجد فيه نصاً من أئمة أهل البيت ع، يقع الكلام في حجية تلك الشهرة الفتوائية.

والظاهر (وفقاً لبعض الأعلام) حجية مثل هذه الشهرة، لأنها تكشف عن وجود نص معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا حتى دعاهم إلى الإفتاء على ضوئه، إذ من بعيد أن يُفتي أقطاب الفقه بشيء بلا مستند شرعى ودليل معتمد به، وقد حكى سيد مشائخنا المحقق البروجردي في درسه الشريف أنّ في الفقه الإمامي أربعين مائة مسألة تلقاها الأصحاب قدّيماً وحديثاً بالقبول وليس لها دليل إلا الشهادة الفتائية بين القدماء بحيث لو حذفنا الشهادة عن عداد الأدلة، لأصبحت تلك المسائل فتاوى فارغة مجردة عن الدليل.

---

١. وهنا - وراء الشهرة الفتائية - شهرة روائية، وشهرة عملية أوضحنا حالها في «الوسيط» الجزء الثاني . فلاحظ

## الفصل الثالث

### حجّية السنة المحكية بخبر الواحد

السنة في مصطلح فقهاء أهل السنة هي قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره، والمعصوم من أئمة أهل البيت ع يجري قوله وفعله وتقريره عندنا مجرى قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، ولأجل ذلك تطلق السنة عند الإمامية على قول المعصوم وفعله وتقريره دون أن تختص بالنبي ﷺ.

وليس أئمة أهل البيت ع من قبيل الرواة وإن كانوا يروون عن جدهم ع ، بل هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي ﷺ بتبلغ الأحكام الواقعية، فقد رُزقوا من جانبه سبحانه علماً لصالح الأمة كما رزق مصاحب النبي موسى عليهما السلام علمًا كذلك من دون أن يكون نبياً، قال سبحانه: «فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا أَتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا» (الكهف/٦٥). فعند هؤلاء علم الشريعة وإن لم يكونوا أنبياء ولا رسلًا.

ثم إن الخبر الحاكي للسنة إما خبر متواتر، أو خبر واحد. ثم إن الخبر الواحد إما منقول بطريق متعددة من دون أن يبلغ حد التواتر فهو مستفيض وإلا فهو مستفيض.

ولا شك في أن الخبر المتواتر يفيد العلم ولا كلام في حجيته وإنما الكلام في حجيّة الخبر الواحد أعم من المستفيض وغيره. فقد اختلفت كلمة أصحابنا في ذلك:

أ. ذهب الشیعه المفید والشیعه المرتضی والقاضی ابن البراج والطبری وابن ادریس إلى عدم جواز العمل بالخبر الواحد في الشیعه.

ب. وذهب الشیعه الطوسي<sup>(١)</sup> وقاطبة المتأخرین إلى حججته.

والمقصود في المقام إثبات حججته بالخصوص وفي الجملة مقابل السلب الكلی، وأما البحث عن سعة حججته سنشير<sup>(٢)</sup> إليها بعد الفراغ عن الأدلة.

وقد استدلوا على حججته بالأدلة الأربع:

### الاستدلال بالكتاب العزيز

استدلوا على حججته خبر الواحد بآيات:



#### ١. آية النباء

قال سبحانه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ يُنَذِّرُونَ فَلْيَتَسْمَعُوا إِنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَانَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات/٦).<sup>(٣)</sup>

و قبل تقرير الاستدلال نشرح ألفاظ الآية:

١. التبیین يستعمل لازماً ومتعدیاً، فعل الاول فهو بمعنى الظهور، قال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة/١٨٧).

وعلى الثاني فهو بمعنى طلب التثبت كقوله سبحانه: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١. لاحظ عدة الأصول: ١/٣٣٨ من الطبعة الحديثة.

٢. راجع ص ١٦٨ قوله: لكن الإمعان فيها....

٣. قال الطبری: نزلت الآية في الولید بن عقبة، بعثه رسول الله ﷺ في جمایع صدقات بني المصطلق، فخرجوه يتلقونه فرحاً به - وكانت بينه وبينهم عداوة في الجاهلية - فظنّ انهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ وقال: إنّهم منعوا صدقاتهم - وكان الأمر بخلافه - فغضب النبي ﷺ وهم أن يغزوهم، فنزلت الآية. لاحظ جمیع البيان: ٥/١٣٢.

**فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَلَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَئِنْتَ مُؤْمِنًا**» (النساء / ٩٤) ومعناه في المقام تبيّنوا صدق الخبر و كذبه.

٢. قوله: **«أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**» علة للثبات، والمقصود خشبة أن تصيبوا قوماً بجهالة أو لثلاً تصيبوا قوماً بجهالة.

٣. الجهالة مأخذة من الجهل، وهي الفعل الخارج عن إطار الحكمة والتعقل.

وأما كيفية الاستدلال، فتارة يستدل بمفهوم الشرط، وأخرى بمفهوم الوصف. وربما يحصل الخلط بينهما، ففي تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط ينصب البحث، على الشرط أي مجيء المخبر بالنبأ، دون عنوان الفاسق، بخلاف الاستدلال بمفهوم الوصف حيث ينصب البحث على عنوان الفاسق مقابل العادل ففي إمكان الباحث جعل لفظ آخر مكان الفاسق عند تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط لأجل صيانة الفكر عن الخلط، فنقول:

### الأول: الاستدلال بمفهوم الشرط

إن الموضوع هو نبأ الفاسق، والشرط هو المجيء، والجزاء هو التبيين والثبات، فكانه سبحانه قال: نبأ الفاسق - إن جاء به - فتبيّنه.

ويكون مفهومه: نبأ الفاسق - إن لم يجيء به - فلا يجب التبيين عنه.

لكن للشرط (عدم مجيء الفاسق) مصداقين:

أ. عدم مجيء الفاسق والعادل فيكون عدم التبيين لأجل عدم النبأ فيكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

ب. مجيء العادل به فلا يتبيّن أيضاً فيكون عدم التبيين من قبيل السالبة بانتفاء المحمول، أي النبأ موجود والمنفي هو المحمول، أعني: الثبات.

يلاحظ على الاستدلال: أن المفهوم عبارة عن سلب الحكم عن الموضوع الوارد في القضية، لا سلبه عن موضوع آخر، لم يرد فيها، فالموضوع في المنطوق هو «نبا الفاسق» فيجب أن يتواجد التثبت منطوقاً وعدم التثبت مفهوماً على ذلك الموضوع لا على موضوع آخر كنبا العادل، وعندئذ ينحصر مفهومه في المصدق الأول ويكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

وإن شئت قلت: إن الموضوع هو نبا الفاسق فعند وجود الشرط، أعني: المجيء بالنبا، يتثبت عنده، وعند عدم المجيء به لا يتثبت لعدم الموضوع، فخبر العادل لم يكن مذكوراً في المنطوق حتى يحكم عليه بشيء في المفهوم.



### الثاني: الاستدلال بمفهوم الوصف

وطريقة الاستدلال به واضحة لأن الله سبحانه علق وجوب التبيّن على كون الخبر فاسقاً، وهو يدل على عدم وجوب التبيّن في خبر العادل، مثل: «في الغنم السائمة زكاة» الدال على عدمها في المعلوفة.

وإذا لم يجب التثبت عند إخبار العادل، فإما أن يجب القبول وهو المطلوب أو الرد فيلزم أن يكون خبر العادل أسوأ حالاً من خبر الفاسق، لأن خبر الفاسق يتبيّن عنه فيعمل به عند ظهور الصحة، وأما خبر العادل فيترك، ولا ي العمل به مطلقاً.

يلاحظ عليه: بما مرّ من عدم دلالة الجملة الوصفية على المفهوم .

## ٢. آية النفر

قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَرَّوْا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدُرُونَ﴾ (التوبه/١٢٢).

تشير الآية إلى السيرة المستمرة بين العقلاء من تقسيم العمل بين الأفراد، إذ لو لا ذلك لاختل النظام، ولا تشذ عن ذلك مسألة الإنذار والتعليم والتعلم، فلا يمكن أن ينفر المؤمنون كافة لتحصيل أحكام الشريعة، ولكن لماذا لا ينفر من كل فرقة منهم طائفة لتعلم الشريعة حتى ينذروا قومهم عند الرجوع إليهم؟

وجه الاستدلال: أنه سبحانه أوجب الحذر على القوم عند رجوع الطائفة التي تعلمت الشريعة والمراد من الحذر هو الحذر العملي، أي ترتيب الأثر على قول المنذر. ثم إن إنذاره كما يتحقق بصورة التواتر يتحقق أيضاً بصورة إنذار بعضهم البعض، فلو كان التواتر أو الحصول على العلم شرطاً في تحقق الإنذار وبالتالي في وجوب الحذر لأشارت إليه الآية، وإطلاقها يقتضي حجية قول المنذر سواء إنذر إنذاراً جماعياً أو فردياً، وسواء أفادا العلم أم لا.

يلاحظ على الاستدلال: أن الآية بتصديق بيان أنه لا يمكن نفر القوم برمته، بل يجب نفر طائفة منهم، وأما كيفية الإنذار واته هل يجب أن يكون جماعياً أو فردياً فليس الآية بتصديق بيانها حتى يتمسك بإطلاقها، وقد مر في مبحث المطلق والمقييد أنه يتشرط في صحة التمسك بالإطلاق كون المتكلّم في مقام البيان.

ويشهد على ذلك أن الآية لم تذكر الشرط اللازم، أعني: الوثاقة والعدالة، فكيف توصف بأنّها في مقام البيان؟!

### ٣. آية الكتّان

قال سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ» (البقرة/١٥٩). وكيفية الاستدلال بها هو أن وجوب الإظهار وتحريم الكتّان يستلزم وجوب القبول وإللغى وجوب الإظهار، نظير قوله سبحانه: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» (البقرة/٢٢٨) فأن حرمة كتّانهن لما في أرحامهن يقتضي وجوب قبول قولهن وإللغى التحرير.

يلاحظ على الاستدلال: أن الآية في مقام إيجاب البيان على علماء أهل الكتاب لما أنزل الله سبحانه من البيانات والهدى، ومن المعلوم أن إيجاب البيان بلا قبول أصلًا يستلزم كونه لغوًا. أمّا إذا كان القبول مشروطًا بالتعدد أو بحصول الأطمئنان أو العلم القطعي فلا تلزم اللغوية، وليس الآية في مقام البيان من هذه الناحية كآية النفر حتى يتمسك بإطلاقها.

### ٤. آية السؤال

قال سبحانه: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (النحل/٤٣).

وجه الاستدلال على نحو ما مضى في آية الكتّان حيث إن إيجاب السؤال يلازم القبول وإللتزم اللغوية.

يلاحظ عليه: أنها تلزم اللغوية إذا لم يقبل قولهن مطلقاً، وأمّا على القول بقبول قولهن عند حصول العلم به فلا تلزم، وليس الآية في مقام البيان من هذه الناحية حتى يتمسك بإطلاقها، بل الآية ناظرة إلى قاعدة عقلائية مطردة وهي رجوع الجاهم إلى العالم.

## الاستدلال بالروايات المتواترة

استدلّ القائلون بحجية خبر الواحد بروايات ادعى في الوسائل تواترها

يستفاد منها اعتبار خبر الواحد إجمالاً، وهي على طوائف نذكر أهمّها:<sup>(١)</sup>

وهي الأخبار الإرجاعية إلى آحاد الرواة الثقات من أصحابهم بحيث يظهر من تلك الطائفة أنَّ الكبُرَى (العمل بقول الثقة) كانت أمراً مفروغاً منه، وكان الحوار فيها بين الإمام والراوي حول تشخيص الصغرى وانَّ الراوي هل هو ثقة أو لا؟ وإليك بعض ما يدلُّ على ذلك:

١. روى الصدوق عن أبَان بن عثمان أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال له: «إِنَّ أَبَانَ بْنَ

تغلب قد روَى عَنِي روايات كثيرة، فما رواه لك فاروه عَنِي».<sup>(٢)</sup>

٢. عن أبي بصير قال: إنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث: «الولا زراة

ونظراوه، لظننت أنَّ أحاديث أبي ستدhib».<sup>(٣)</sup>

٣. عن يونس بن عمار أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث: «أَمَّا ما رواه

زراة عن أبي جعفر عليه السلام، فلا يجوز لك أن ترده».<sup>(٤)</sup>

١. ذكرها الشيخ الأنصاري في فرائه، وهي خمس طوائف نشير إليها على سبيل الإجمال: الطائفة الأولى: ما ورد في الخبرين المتعارضين من الأخذ بالمرجحات كالاعدل والأصدق والمشهور ثم التخيير.

الطائفة الثانية: ما ورد في إرجاع آحاد الرواة إلى آحاد أصحاب الأئمة على وجه يظهر فيه عدم الفرق في الإرجاع بين الفتوى والرواية.

الطائفة الثالثة: ما دلَّ على الرجوع إلى الرواة الثقات، وهذا ما أشرنا إليه في المتن.

الطائفة الرابعة: ما دلَّ على الترغيب في الرواية والتحث عليها وكتابتها وإبلاغها.

الطائفة الخامسة: ما دلَّ على ذم الكذب عليهم والتحذير من الكاذبين.

ولولا أنَّ خبر الواحد حجة لما كان لهذه الأخبار موضوع.

٤- الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧، ١٦، ٨.

٤. عن المفضل بن عمر ، ان أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث: «فإذا أردت حديثنا، فعليك بهذا الحالس» وأواما إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زراة بن أعين.<sup>(١)</sup>

٥. روى القاسم بن علي التوقيع الشريف الصادر عن صاحب الزمان عليه السلام  
انه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عن ثقاتنا.<sup>(٢)</sup>

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تورث اليقين بأن حججية قول الثقة كان أمراً مفروغاً منه بينهم ولو كان هناك كلام، فإنما كان في الراوي.

أنت إذا استقرأت الروايات التي جمعها الشيخ الحر العاملي في الباب الثامن من أبواب صفات القاضي والذي بعده، تقف على اتفاق أصحاب الأئمة على حججية الخبر الواحد الذي يرويه الثقة، وهو ملموس من خلال روايات البابين.<sup>(٣)</sup>

ثم إن ظواهر ما نقلناه من الروايات تدل على حججية «قول الثقة» ولو كان المخبر ثقة، فخبره حجة و إلا فلا وإن دلت القرائن على صدوره من المعصوم، لكن الإيمان فيها وفي السيرة العقلائية - التي يأتي ذكرها - يعرب عن أن العناية بوثاقة الراوي في الموضوع لكونها طريقة إلى الاطمئنان بصدره من المعصوم، ولذلك لو كان الراوي ثقة وإن دلت القرائن المفيدة على خطئه و اشتباهه، لما اعتبره العقلاه حجة، وهذه تشکل قرينة على أن العبرة في الواقع بالوثيق بالصدور لا على وثاقة الراوي، و الاعتماد عليها لأجل استلزمها الوثوق بالصدور غالبا.

١. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

٣. الوسائل: ١٨، الباب ٩ و ٨ من أبواب صفات القاضي، ص ٥٢-٨٩.

فتكون النتيجة حجية الخبر الموثوق بتصديقه سواء كان المخبر ثقة أو لا، نعم الأمارة العامة على الوثيق بالصدور، هو كون الراوي ثقة، وبذلك تتسع دائرة الحجية، فلاحظ.

### ٣. الاستدلال بالإجماع

نقل غير واحد من علمائنا كالشيخ الطوسي (٤٦٠-٣٨٥هـ) ومن تأثر عنه إلى يومنا هذا إجماع علماء الإمامية على حجية خبر الواحد إذا كان ثقة مأموناً في نقله وإن لم يُفْدَ خبره العلم، وفي مقابل ذلك حكم جماعة أخرى منهم - أستاذ الشيخ - السيد المرتضى عليه السلام إجماع الإمامية على عدم الحجية.

**سؤال:** إذا كان العمل بخبر الواحد أمراً مجمعاً عليه كما ادعاه الشيخ فلماذا أبدى السيد عليه السلام خلافه؟ وكيف يمكن الجمع بين هذين الإجماعين المتقولين؟

**الجواب:** إن الشيخ التفت إلى هذا السؤال وأجاب عنه بما حاصله: أن مورد إجماع السيد خبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد وينتقصون بطريقه ومورد الإجماع الذي ادعاه هو ما يكون راويه من الإمامية وطريق الخبر أصحابهم فارتفاع التعارض.

### ٤. الاستدلال بالسيرة العقلائية

إذا تصفحت حال العقلاة في سلوكهم، تقف على أنهم مطبقون على العمل بخبر الثقة في جميع الأزمان والأدوار، ويتبين ذلك بمحاجة أمرتين:

الأول: أن تحصيل العلم القطعي عن طريق الخبر المتواتر أو المحفوظ بالقرائن في أكثر الموضوعات أمر صعب.

الثاني: حصول الاطمئنان بخبر الثقة عند العرف على وجه يفيد سكوناً

للنفس، خصوصاً إذا كان عدلاً، ولو كانت السيرة أمراً غير مرضي للشارع كان عليه الردع.

ولم يكن عمل المسلمين بخبر الثقة إلا استلهاماً من تلك السيرة العقلائية التي ارتكزت في نفوسهم.

والحاصل: أنه لو كان العمل بأخبار الأحاديث ثقates أمراً مرفوضاً، لكان على الشارع أن ينهي عنده وينبه الغافل ويُفهم الجاهل. فإذا لم يردع كشف ذلك عن رضاه بذلك السيرة وموافقته لها.

فالاستدلال بسيرة العقلاء على حججية خبر الواحد من أفضل الأدلة التي لا سبيل للنقاش فيها، فإن ثبوت تلك السيرة وكشفها عن رضا الشارع مما لا شك فيه.

**سؤال:** ربما يقال إن الآيات الناهية عن اتباع الظن كافية في ردع تلك السيرة كقوله سبحانه: «إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» (الأنعام/١٦) وقوله سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَىٰ \* وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» (النجم/٢٧-٢٨).

**والجواب:** إن المراد من الظن في الآيات الناهية ترجيح أحد الطرفين استناداً إلى الخرص والتخيّل كما قال سبحانه: «إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» ويشهد بذلك مورد الآية من تسمية الملائكة أنثى، فكانوا يُرجحون أحد الطرفين بأمارات ظنية وتخيّلات باطلة، فلا يستندون في قضائهم لا إلى الحس ولا إلى العقل بل إلى المهوِي والخيال، وأين هذا من قول الثقة أو الخبر الموثوق بصدوره الذي يرجع إلى الحس وتدور عليه رحى الحياة ويجلب الاطمئنان والثبات؟!

## الفصل الرابع

### الكلام في الإجماع

الإجماع في اللغة هو الاتفاق، قال سبحانه: «فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابِتِ الْجُبْتِ» (يوسف / ١٥). وأما في الاصطلاح اتفاق علماء عصر واحد على حكم شرعي. فإذا أحرزه المجتهد يسمى إجماعاً محضلاً وإذا أحرزه مجتهد ونقله إلى الآخرين يكون إجماعاً منقولاً بالنسبة إليهم فيقع الكلام في مقامين:

#### المقام الأول: الإجماع المحصل عند السنة والشيعة

اتفق الأصوليون على حجية الإجماع على وجه الإجمال، ولكنه عند أهل السنة يعد من مصادر التشريع.

وأما الشيعة، فتقول بانحصر الدليل في الكتاب والسنّة والعقل، وأما الاتفاق فلا يُضفي عندهم على الحكم صبغة الشرعية ولا يؤثر في ذلك أبداً غاية الأمر أن المستند لو كان معلوماً فالإجماع مدركي وليس بكافٍ لا عن قول المقصوم ولا عن دليل معتبر لم يصل إلينا، لا يزيد اتفاقهم شيئاً. وأما إذا كان المستند غير معلوم، فربما يكشف إجماعهم عن قول المقصوم واتفاقه معهم، كما إذا اتفق الإجماع في عصر حضور المقصوم، وربما يكشف عن وجود دليل معتبر وصل إلى المجمعين ولم يصل إلينا، كما إذا اتفق في الغيبة الصغرى وأوائل الكبرى إذ من بعيد أن يتقدّم المجتهدون على حكم بلا مستند شرعي. وعلى كلا التقديرتين

فإجماعها هو هو ليس بحججة، وإنما هو كاشف عن الحججة، وسيوافيك تفصيله.

### حجية الإجماع المحصل عند الإمامية

قد عرفت أنَّ الأمة مع قطع النظر عن الإمام المعصوم غير معصومة من الخطأ في الأحكام، وأقصى ما يمكن أن يقال إنَّ الإجماع يكشف عن قول المعصوم أو الحجَّة الشرعية التي اعتمدت عليها الأُمَّة، و الثاني أمر معقول و مقبول في عصر الغيبة غير أنَّ كشف اتفاقهم عن الدليل يتصرَّ على وجوه ذكرها الأصوليون في كتبهم.<sup>(١)</sup>

أوجهها : أنَّ اتفاق الأُمَّة مع كثرة اختلافهم في أكثر المسائل يُغَرِّب عن أنَّ الاتفاق كان مستنداً إلى دليل قطعي لا عن اختراع للرأي من تلقاء أنفسهم نظير اتفاق سائر ذوي الأراء والمذاهب.

وبعبارة أخرى: أنَّ فتوى كل فقيه وإن كانت تفيد الظن ولو بأدنى مرتبة إلا أنها تقوى بفتوى فقيه ثان، ثالث إلى أن يحصل اليقين بأنَّ فتوى الجميع كانت مستندة إلى الحجَّة، إذ من بعيد أن يتطرق الخطأ إلى فتوى هؤلاء.

وبالجملة ملاحظة إطباقيهم في الإفتاء على عدم العمل إلا بالنصوص دون المقاديس يورث القطع بوجود حجَّة في البين ووصلت إليهم ولم تصل إلينا.<sup>(٢)</sup>

١. لاحظ «كشف القناع عن وجه حجية الإجماع» للعلامة التستري، فقد ذكر فيه الثنائي عشر طريقاً إلى كشف الإجماع عن الدليل، ونقلها المحقق الأشتياقي في تعليقه على الفرائد لاحظ ص ١٢٢ - ١٢٥.

٢. وعلى ذلك يكون الإجماع المحصل من الأدلة المفيدة للقطع بوجود الحجَّة، الخارج عن تحت الظنون موضوعاً و تخصصاً، وقد تناولناه بالبحث للإشارة إلى الأدلة الأربع، و المناسب للبحث في المقام هو الإجماع المنقول باخبر الواحد.

## المقام الثاني : الإجماع المنقول بخبر الواحد

والمراد هو الاتفاق الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما ينقله غيره من الفقهاء وانختلفوا في حججته على أقوال :

القول الأول: إنه حجة مطلقاً لأن المفروض أن الناقل ثقة وينقل الحجة أي الاتفاق الملازم لوجود دليل يعتبر فتشمله أدلة حججية خبر الواحد.

القول الثاني: إنه ليس بحججة مطلقاً، وذلك لأن خبر الواحد حججة فيها إذا كان المخبر به أمراً حسرياً أو كانت مقدماته القريبة أموراً حسيرة، كالإخبار بالعدالة النفسانية إذا شاهد منه التورع عن المحرمات، أو الإخبار بالشجاعة إذا شاهد قتاله مع الأبطال، وأما إذا كان المخبر به أمراً حدسياً محضاً لا حسرياً ولم تكن له مقدمات قريبة من الحسن، فخبر الواحد ليس بحججة.

فالناقل للإجماع ينقل أقوال العلماء وهي في أنفسها ليست حكماً شرعياً ولا موضوعاً إذا أثر شرعاً، وأما الحجة، أعني: رأي المعصوم، فإنما ينقله عن حدس لا عن حس بزعم أن اتفاق هؤلاء يلزمه رأي المعصوم، وخبر الواحد حججة في مورد الحسيّات لا الحدسيّات إلا ما خرج بالدليل كقول المقوم في أرش المعيب

يلاحظ عليه: أنه إذا كانت هناك ملازمة بين أقوال العلماء والحجج الشرعية، فلماذا لا يكون نقل السبب الحسي دليلاً على وجود المسبب وقد تقدم أن نقل الأمور الحدسيّة إذا استند الناقل في نقلها إلى أسباب حسية، هو حجّة كما في وصف الرجل بالعدالة والشجاعة.

وأما عدم حججية خبر الواحد في الأمور الحدسيّة، فإنما يراد منه الحدسي المحس كتبؤات المنجمين لا في مثل المقام الذي يرجع واقعه إلى الاستدلال بالسبب الحسي على وجود المسبب.

**القول الثالث:** إنَّه ليس بحجَّةٍ إِلَّا إذا كان ناقل الإجماع معروفاً بالتبَع على وجه علمٍ أَنَّه قد وقف على آراء العلماء المتقدَّمين والمتَّأخرِين على نحوٍ يكون ما استحصلَه من الآراء ملائِمةً عادةً للدلِيل المعتبر أو لقول المقصوم.

غير أنَّ الذي يوهن الإجماعات المنقولَة في الكتب الفقهية، وجود التساهل في نقل الإجماع، فربما يدعون الإجماع بعد الوقوف على آراء محدودة غير ملائمة لوجود دليل معتبر، بل ربما يدعون الإجماع لوجود الخبر.

نعم لو كان الناقل واسع البَاعِ محيطاً بالكتب والأراء، باذلَّاً جهوده في تحصيل الأقوال في المسألة وكانت نفسُ المسألة من المسائل المعنونة في العصور المتقدمة، فربما يكشف تبعه عن وجود دليل معتبر.



## الفصل الخامس

### حجّية قول اللغوي

إنَّ لإثبات الظهور طرقاً ذكرناها في معلمها<sup>(١)</sup> بقي الكلام في حجّية قول اللغوي في إثباته وتعيين الموضوع له، وقد استدلَّ جمُّع من العلماء على حجّية قول اللغوي بأنَّ الرجوع إلى قول اللغوي من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، و لا إشكال في حجّية قول أهل الخبرة فيها هم خبرة فيه.

أشكُّ علَيْهِ: بأنَّ الكبُرَى – وهي حجّية قول أهل الخبرة – مسلمة، إنما الكلام في الصغرى وهي كون اللغوي خبيراً في تعيين الموضوع له عن غيره، وبالتالي في تعيين المعنى الحقيقي عن المجازي، مع أنَّ ديدن اللغويين في كتبهم ذكر المعاني التي شاع استعمال اللفظ فيها، سواء كان معنىًّا حقيقياً أم مجازياً.

ولكن يمكن أن يقال: أنَّ أكثر المعاجم اللغوية وإن كانت على ما وصفت، ولكن بعضها أَلْف لغوية تميّز المعنى الأصلي عن المعنى الذي استعمل فيه بمناسبة بينه وبين المعنى الأصلي، وهذا كالمقاييس لمحمد بن فارس بن زكرياء (المتوفى ٣٩٥هـ) فقد قام ببراعة خاصة بعرض أصول المعاني و تمييزها عن فروعها و مشتقاتها، ومثله كتاب أساس البلاغة للزمخشري (المتوفى ٥٣٨هـ).

و من سبر في الأدب العربي يجد أنَّ سيرة المسلمين قد انعقدت على الرجوع

١. راجع مقدمة الكتاب، بحث علائم الحقيقة والمجاز.

إلى الخبرة من أهل اللغة في معاني الألفاظ الذين يعرفون أصول المعاني عن فروعها وحقائقها عن مجازاتها. وقد كان ابن عباس مرجعاً كبيراً في تفسير لغات القرآن.

على أن الإنسان إذا أله بالمعاجم الموجودة، استطاع أن يميز المعاني الأصلية عن المعاني الفرعية المشتقة منها، ولا يتم ذلك إلا مع قريحة أدبية وأنس باللغة والأدب. نعم تكون الحجة عند ذلك هي قطعه ويقينه لا قول اللغوي.

\*\*\*

إلى هنا انتهي من دراسة الحجج الشرعية الأربع: - الكتاب والسنّة والإجماع والعقل - وهي أدلة اجتهادية تتكفل لبيان الأحكام الشرعية الواقعية .



مركز تأسيس تفسير وعلوم الحدیث

## المقصد السابع الأصول العملية

وفيه فصول:

الفصل الأول: في أصالة البراءة .

الفصل الثاني: في أصالة التخيير .

الفصل الثالث: في أصالة الاحتياط.

الفصل الرابع: في أصالة الاستصحاب .

## الأصول العملية

قد عرفت أن المكلف الملتف إلى الحكم الشرعي تحصل له إما القطع أو الفتن أو الشك، وقد فرغنا عن حكم القطع والفتنة والآن نبحث عن حكم الشك.

ولا يخفى أن المستنبط إنما يتنهى إلى «الأصول العملية» إذا لم يكن هناك دليل قطعي، كالخبر المتواتر؛ أو دليل علمي، كالظنون المعتبرة التي دلّ على حجيتها الدليل القطعي، وتسمى بالأدلة الاجتهادية، كما تسمى الأصول العملية بالأدلة الفقاهية.

وبذلك تقف على ترتيب الأدلة في مقام الاستباط، فالمفيد للبيان هو الدليل المقدم على بكل دليل، يعقبه الدليل الاجتهادي، ثم الأصل العملي.  
إن الأصول العملية المعتبرة وإن كانت كثيرة، لكن أكثرها مختص بباب دون باب، كأصل الطهارة المختص بباب الطهارة، أو أصل الخلية المختص بباب الشك في خصوص الحلال والحرام، أو أصالة الصحة المختصة بعمل صدر عن الشخص وشك في صحته وفساده، وأما الأصول العملية العامة التي يتمسك بها المستنبط في جميع أبواب الفقه فهي أربعة تعرف ببيان مجاريه.

لأن الشك إما أن تلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا، وعلى الثاني إما أن يكون الشك في أصل التكليف أو لا، وعلى الثاني إما أن يمكن الاحتياط أو لا.

فالأول مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى البراءة، والثالث مجرى الاحتياط، والرابع مجرى التخيير.

### توضيحه

١. إذا شك المكلف في حكم أو موضوع كان على يقين منه في السابق، كما إذا كان على طهارة ثم شك في ارتفاعها، فبها أنّ الحالة السابقة ملحوظة غير ملغاً تكون مجرى الاستصحاب على الشروط المقررة في محلها.
٢. إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة، وتعلق الشك بأصل التكليف كما إذا شك في حرمة التدخين؛ فهي مجرى البراءة.
٣. إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة، وعلم بأصل التكليف ولكن شك في متعلقه، وكان الاحتياط ممكناً، كما إذا علم بوجوب الصلاة يوم الجمعة وترددت بين الظهر والجمعة، أو علم بوجود النجاسة وتردد بين الإناءين؛ فهي مجرى الاحتياط.
٤. إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة، وعلم بأصل التكليف، وكان الاحتياط غير ممكناً، كما إذا علم أن أحد الفعلين واجب والأخر محزن<sup>(١)</sup> واشتبه أحدهما بالأخر فهو مجرى التخيير فيجب إثبات أحدهما وترك الآخر مخيراً. ولنقدم البحث عن البراءة أولاً، ثم التخيير، ثم الاحتياط، ثم الاستصحاب، حفظاً للنهج الدارج في الكتب الأصولية.

١. حيث إنّ نوع التكليف معلوم والمتعلق مجهول، فخرج ما إذا كان نوع التكليف مجهولاً فهو من قبيل الشك في التكليف ومع ذلك فهو مجرى التخيير كما إذا دار أمر فعل بين الوجوب والحرمة. لاحظ الفرائد: ٢٩٨ طبعة رحمة الله.

## الفصل الأول

### أصالة البراءة

قد تقدم أن مجرئ أصالة البراءة هو الشك في أصل التكليف وهو على أقسام:

لأن الشك تارة يتعلّق بالحكم، أي يكون أصل الحكم مشكوكاً، كالشك في حكم التدخين هل هو حرام أو لا؟ ويسمى بالشبهة الحكمية.

وأخرى يتعلّق بالموضوع بمعنى أن الحكم معلوم، ولكن تعلق الشك بمصاديق الموضوع، كالمائع المردّدين كونه خمراً أو خلأ. ويسمى بالشبهة الموضوعية.

ثم إنّ منشأ الشك في الشبهة الحكمية إما فقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين.

ومنشأ الشك في الشبهة الموضوعية خلط الأمور الخارجية.

والشبهة بقسميها تنقسم إلى: تحريمية ووجوبية:

أما التحريمية، فالمراد منها هي ما إذا احتمل حرمّة الشيء مع العلم بأنه غير واجب، فيدور أمره بين الحرمة، والإباحة، أو الكراهة، أو الاستحباب؛ كالتدخين الدائر أمره بين الحرمة والإباحة.

وأما الوجوبية، فالمراد منها هي ما إذا احتمل وجوبه مع العلم بأنه غير

محرّم، فيدور أمره بين الوجوب، والاستحباب؛ أو الإباحة، أو الكراهة، كالدعاء عند رؤية ال�لال الداير أمره بين الوجوب والاستحباب.

وعلى ذلك يقع الكلام في مقامين:

**المقام الأول: الشبهة التحريرمية و فيها مسائل أربع:**

أ. الشبهة الحكمية التحريرمية لأجل فقدان النص.

ب. الشبهة الحكمية التحريرمية لأجل إجمال النص.

ج. الشبهة الحكمية التحريرمية لأجل تعارض النصين.

د. الشبهة الموضوعية التحريرمية لأجل خلط الأمور الخارجية.

وإليك الكلام في هذه المسائل، الواحدة تلو الأخرى.

**المسألة الأولى: في الشبهة الحكمية التحريرمية لأجل فقدان النص**

إذا شك في حرمة شيء لأجل عدم النص عليها في الشريعة فقد ذهب الأصوليون إلى البراءة والأخباريون إلى الاحتياط . واستدلّ الأصوليون بالكتاب والسنة والعقل نذكر المهم منها:

### ١. التعذيب فرع البيان

قال سبحانه: «مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا» (الإسراء / ١٥).

وبعث الرسول كناية عن البيان الواعظ إلى المكلّف، لأنّه لو بعث الرسول ولم يكن هناك بيان، أو كان هناك بيان ولم يصل إلى المكلّف، لما صلح التعذيب ولقطع عقابه، فالداعع لطبع العقاب هو البيان الواعظ بمعنى وجوده في مظاهره

على وجه لا تفحص عنه المكلف لعثر عليه.

والمفروض أن المجتهد تفحص في مظان الحكم ولم يعثر على شيء يدل على الحرمة، فينطبق عليه مفاد الآية، وهو أن التعذيب فرع البيان الواصل والمفروض عدم البيان فيكون التعذيب مثله.

## ٢. حديث الرفع

روى الصدوق بسنده صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفة». <sup>(١)</sup>

 تقرير الاستدلال يتوقف على ذكر أمرين:

الأول: أن لفظة «ما» في قوله: «مَا لَا يَعْلَمُونَ» موصولة تعم الحكم والموضوع المجهولين، لوضوح أنه إذا جهل المكلف بحكم التدخين، أو جهل بكون المائع الفلاني خلأً أو خمراً صدق على كل منها أنه من «مَا لَا يَعْلَمُونَ» فيكون الحديث عاماً حجة في الشبهة الحكمية والموضوعية معاً.

الثاني: أن الرفع ينقسم إلى تكويني - وهو واضح - و تشريعي، والمراد منه نسبة الرفع إلى الشيء بالعنابة والمجاز، باعتبار رفع آثاره كقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا شك لكثير الشك» و من المعلوم أن المرفوع ليس هو نفس «الشك» لوجوده، وإنما المرفوع هو آثاره وهذا صار سبباً لنسبة الرفع إلى ذاته، ونظيره حديث الرفع، فإن نسبة الرفع إلى الأمور التسعة نسبة أدعائية بشهادة وجود الخطأ والنسيان وما عطف عليه في الحديث، بكثرة بين الأمة، ولكن لما كانت الموضوعات المذكورة

١. الخصال، باب التسعة، الحديث ٩، ص ٤١٧.

مسؤولية الآثار صحت نسبة الرفع إلى ذاتها باعتبار عدم آثارها.

فحينئذ يقع الكلام في تعين ما هو الأثر المسلوب الذي صار مصححًا لنسبة الرفع إليها، فهو جميع الآثار كما هو الظاهر أو خصوص المؤاخذة أو الأثر المناسب لكل واحد من تلك الفقرات، كالمضرة في الطيرة، والكفر في الوسوسة و المؤاخذة في أكثرها؟ وعلى جميع الوجوه والأقوال فالمؤاخذة مرتفعة وهو معنى البراءة.

نعم، إن مقتضى الحديث هو رفع كل أثر مترب على المجهول إلا إذا دل الدليل على عدم رفعه، كنجاسة الملاقي فيها إذا شرب الماء المشكوك فيبان أنه حمر، فلا ترتفع نجاسة كل ما لا يرى الخمر بضرورة الفقه على عدم ارتفاع مثل هذه الآثار الوضعية.

### اختصاص الحديث بما يكون الرفع منه على الأمة

إن حديث الرفع، حديث منه وامتنان كما يعرب عنه قوله: «رفع عن أمني» أي دون سائر الأمم، وعلى ذلك يختص الرفع بالأثر الذي يكون في رفعه منه على الأمة (لا الفرد الخاص)، فلا يعم ما لا يكون رفعه منه لهم، كما في الموارد التالية:

١. إذا أتلف مال الغير عن جهل ونسيان، فهو ضامن، لأن الحكم بعدم الغرامة على خلاف الملة.

٢. إذا أكره الحاكمُ المحتكرَ في عام المجائعة على البيع، فالبيع المكره يقع صحيحًا ولا يعمه قوله: «وما أكرهوا عليه» لأن شموله للمقام والحكم برفع الصحة وبطيلان البيع على خلاف الملة.

٣. إذا أكره الحاكمُ المديون على قضاء دينه وكان متمكنًا، فلا يعمه

قوله: «وما أكرهوا» لأن شموله على خلاف الامتنان.

### ٣. مرسلة الصدوق

روى الصدوق مرسلاً في «الفقيحة» وقال: قال الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي».<sup>(١)</sup>

فقد دلّ الحديث على أنّ الأصل في كلّ شيء هو الإطلاق حتى يرد فيه النهي بعنوانه، كأن يقول: الخمر حرام، أو الرشوة حرام، فما لم يرد النهي عن الشيء بعنوانه يكون محكوماً بالإطلاق والإرسال، وبها أن التدخين مثلاً لم يرد فيه النهي فهو مطلق.

### ٤. الاستدلال بالعقل

إن صحة احتجاج الأمر على المأمور من آثار التكليف الواعظ ولا يصح احتجاج بالتكليف غير الواعظ أبداً بل يُعد العذاب معه ظليماً وقبيحاً من المولى الحكيم، وهذا مما يستقل به العقل، ويُعد العقاب بلا بيان واعظ أمراً قبيحاً لا يصدر عن الحكيم.

وقياس الاستدلال بالشكل التالي:

العقاب على محتمل التكليف عقاب بلا بيان - بعد الفحص التام وعدم العثور عليه.

والعقاب بلا بيان يمتنع صدوره عن المولى الحكيم.

فيتتج: العقاب على محتمل التكليف يمتنع صدوره من المولى الحكيم.

### التعارض بين القاعدتين

سؤال: ثمة قاعدة عقلية أخرى هي على طرف النقض من هذه القاعدة

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

العقلية، وهي:

أن العقل يفرق بين الضرر الدنيوي المحتمل فلا يحكم بوجوب دفعه إلا إذا كان خطيراً لا يتحمل. وأما الضرر الأخرى الذي هو كناية عن العقاب الأخرى فيؤكّد العقل على وجوب دفعه ويستقلّ به، فلا يرخص استعمال شيء فيه احتمال العقوبة الأخرى، ولو احتمالاً ضعيفاً، وعلى ذلك فيمكن للقائل بالاحتياط أن يعارض القاعدة الأولى بقاعدة أخرى، وهي قاعدة «وجوب دفع الضرر المحتمل» بالبيان التالي:

احتمال الحرمة - في مورد الشبهة البدوية - يلازم احتمال الضرر الأخرى، وهو بدوره واجب الدفع وإن كان احتماله ضعيفاً، وعندئذ يحكم العقل بلزوم الاحتياط بترك ارتكاب متحمل الضرر لذلك المحظوظ.

وإن أردت صيغة في قالب القياس المنطقي المؤلف من الصغرى والكبرى

*مذاهب علميّة في حكم المحرّمات*  
فتقول:

الشبهة البدوية التحريرمية فيها ضرر آخر متحمل، وكل ما فيه ضرر آخر متحمل يلزم تركه.

فيتتجّع: الشبهة البدوية التحريرمية يلزم تركها، فيتتجّع لزوم الاحتياط، وعندئذ يقع التعارض بين القاعدتين العقليتين، فمن جانب يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فيرخص بالارتكاب، ومن جانب آخر يحكم بلزوم دفع الضرر الأخرى المحتمل فيمنع من الارتكاب.

## المخواب

إن الصغرى في القاعدة الثانية غير محظوظة، إذ المراد من الصغرى هو احتمال الضرر (العقاب) في ارتكاب الشبهة البدوية، فيجب أن يكون لاحتماله مناشئ

عقلائية، والمفروض انتفاءها جمِيعاً، لأنَّ احتِمال العقاب ناشئ من الأمور التالية:

١. صدور البيان عن المولى ووصوله إلى العبد.
٢. التمسك بالبراءة قبل الفحص الكافي.
٣. كون العقاب بلا بيان أمراً غير قبيح.
٤. كون المولى شخصاً غير حكيم أو غير عادل.

وكلُّها متفقة في المقام، فاحتِمال العقاب الذي هو الصغرى في القاعدة الثانية غير موجود، ومع انتفاءه كيف يمكن الاحتجاج بالكبرى وحدها؟ مع أنَّ الاحتجاج لا يتم إلَّا مع إحراز الصغرى.

### أدلة الأخباريين على وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريرمية

استدلَّ الأخباريون بأدلة ثلاثة: الكتاب والسنَّة والعقل فلندرس كلَّ واحد تلو الآخر:

#### الف: الاستدلال بالكتاب

الآيات الأمْرَة بالتقوى بقدر الوسْع والطاقة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران/١٠٢).<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: أنَّ اجتناب محتمل الحرمة يعدَّ من التقى، وكلَّ ما يعدَّ منها فهو واجب بحكم أنَّ الأمر في ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ دالٌ على الوجوب، فيتَّبع أنَّ اجتناب محتمل الحرمة واجب.

١. ولاحظ أيضاً الآية السادسة عشر من سورة التغابن.

يلاحظ عليه: أن كلية الكبرى ممنوعة، أي ليس كل ما يعد من التقوى فهو واجب، و ذلك لأن التقوى تستعمل تارة في مقابل الفجور و لا شك في وجوب مثلها بعامة مراتبها، مثل قوله: «أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ» (ص/٢٨) و قوله: «فَالْهُنَّمَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا» (الشمس/٨) وقد تطلق ويراد منها ما يعم القيام بكل مرغوب فيه من الواجب والمستحب، والتحرز عن كل مرغوب عنه من حرام و مكرره مثل قوله سبحانه: «وَتَرْزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ السَّرَادِ التَّقْوَى» (البقرة/١٩٧) ففي مثل ذلك تكون التقوى واجبة، لكن بعض مراتبها لا بكل مراتبها، و يحمل الأمر في «ترزويدوا» على الاستحباب كالأية التي استدل بها في المقام.

### ب: الاستدلال بالسنة

استدل الأخباريون بطائف من الروايات:

#### الأولى: حرمة الإفتاء بلا علم

دللت طائفة من الروايات على حرمة القول والإفتاء بغير علم، أو الإفتاء بما لم يدل دليل على حجيته كالقياس والاستحسان، كصحيحة هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون، ويكتفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه». <sup>(١)</sup>

وبهذا المضمون روايات كثيرة في نفس الباب.

يلاحظ عليه: أن المستفاد من الروايات هو أن الإفتاء بعدم الحرمة الواقعية

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، وبهذا المضمون الحديث ١٩ و ٥٤ و مثله ما دل على لزوم الكف عنها لا يعلم، كالحديث ٤ و ٣٢.

في مورد الشبهة يُعد قولًا بلا علم، وهذا مما يحترز عنه الأصوليون.  
وأما القول بعدم المنع ظاهراً، حتى يعلم الواقع مستنداً إلى الأدلة الشرعية والعقلية، فليس قولًا بلا علم وهو نفس ما يقصده الأصولي.

### الثانية: ما ورد من الأمر بالاحتياط قبل الفحص

روى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محربان، الجزاء بينهما، أو على كلّ واحد منها جزاء؟ قال: «لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منها الصيد»، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا». <sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: إنّ هذه الرواية ناظرة إلى الاحتياط قبل الفحص، وهي خارجة عن مورد الكلام، وإنّها الكلام فيما إذا فحص عن دليل الحرمة في مظانه ولم يعثر على شيء.

### الثالثة: لزوم الوقوف عند الشبهة

هناك روایات تدلّ على لزوم الوقوف عند الشبهة، وأنه خيرٌ من الاقتحام في المخلكة، وإليك بعض ما يدلّ على ذلك:

١. روى داود بن فرقد، عن أبي شيبة، عن أحد هما عليه السلام قال: «الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في المخلكة». <sup>(٢)</sup>

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١، وبهذا المضمون الحديث ٤٣ و٢٩ و٣١ و٢٣.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

٢. روى مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة، فإن الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الملائكة».<sup>(١)</sup>

٣. روى في «الذكرى»، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك».<sup>(٢)</sup>

يلاحظ على الاستدلال بهذه الطائفة من الأحاديث أنها إما راجعة إلى الشبهة المحصورة التي يعلم بوجود الحرمة فيها وذلك بقرينة «الملائكة»، كما في الحديث الأول.

أو راجعة إلى الشبهة الموضوعية، التي لم يقل أحد بالاحتياط فيها كما في الحديث الثاني، أو محمولة على الاستحباب كما في الحديث الأخير.

#### الرابعة: حديث التثليث

إن أقوى حجة للأخباريين هو حديث التثليث الوارد في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والوصي عليه السلام، رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث قال: «إنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشدته ففيه، وأمر بين غيه ففيه، وأمر مشكل يؤدي علمه إلى الله ورسوله».

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم».

ثم قال في آخر الحديث: «فإن الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٣.

الهلكات».

إنَّ مورد التثليث الوارد في كلام الوصيٍّ هو الشبهات الحكمية، وحاصل التثليث أنَّ ما يبتلي به المكلَّف إِمَّا يَتَنَزَّلُ رُشْدَه فَيُبَيَّعُ، وَإِمَّا يَتَنَزَّلُ غَيْرُه فَيُجَنِّبُ، وَإِمَّا الأمر المشكُّل فَلَا يُفْتَنُ بِهَا لَا يَعْلَمُ حَتَّى يُرْجَعَ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ.

والجواب أنَّ التثليث في كلام الوصيٍّ ينسجم مع الطائفة الأولى من حرمة الإفتاء بغير علم.

وأَمَّا التثليث في كلام الرسول، فموردُها الشبهات الموضعية التي يُقطع بوجود الحرام فيها، و هي تنطبق على الشبهة المحسورة، حيث إنَّ ظاهر الحديث أنَّ هنالك حلالاً بيناً، و حراماً بيناً، و شبهات بين ذلك، على وجه لو ترك الشبهات نجا من المحرمات، ولو أخذ بها ارتكب المحرمات، و هلك من حيث لا يعلم وما هذا شأنه فهو خارج عن الشبهة البدوية التي هي محل النزاع، و منطبق على الشبهة المحسورة.

وإن شئت قلت: إنَّ الرواية ظاهرة فيها إذا كانت الهلكة محزنة مع قطع النظر عن حديث التثليث، وكان اجتناب الشبهة أو اقترافها ملازماً لاجتناب المحرمات واقترافها، حتى يصح أن يقال: «فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات» و ما هذا شأنه لا ينطبق إلا على الشبهة المحسورة لا الشبهة البدوية التي لا علم فيها أصلاً بالمحرمات.

وأنَّ إذا استقصيت روایات الباب تقف على أنَّ أكثرها لا مساس لها بمورد البراءة، و ما لها مساس محمول إِمَّا على الاستحباب، أو التورع الكبير.

ج: الاستدلال بالعقل

نعلم إجمالاً - قبل مراجعة الأدلة - بوجود محرمات كثيرة في الشريعة التي

يجب الخروج عن عهدها بمقتضى قوله سبحانه: ﴿وَمَا نَهَا كُنْتُ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا﴾ (الحشر/٧).

وبعد مراجعة الأدلة نقف على وجود محرمات في الشريعة بينها الكتاب والسنة، ولكن نتحمل وجود محرمات أخرى بينها الشارع ولم تصل إلينا، فمقتضى منجزية العلم الإجمالي، هو الاجتناب عن كل ما نتحمل حرمته إذا لم يكن هناك دليل على حلّيته، حتى نعلم بالخروج عن عهدة التكليف القطعي، شأن كل شبهة محصورة.

يلاحظ عليه: أن العلم الإجمالي إنما ينجز إذا بقي على حاله، وأما إذا انحل إلى علم تفصيلي وشك بدوي، فلا يكون منجزاً ويكون المشكوك مورداً للبراءة، مثلاً إذا علم بغضبية أحد المالين مع احتفال غصبيتها معاً، فإذا قامت البينة على غصبية أحدهما المعين، انحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بالحرمة وهو ما قامت البينة على غصبيته، وشك بدوي وهو المال الآخر الذي يتحمل أيضاً غصبيته.

ومثله المقام إذ فيه علمان:  
أحدهما: العلم الإجمالي بوجود محرمات في الشريعة والتي أشير إليها في الآية المتقدمة.

ثانيهما: العلم التفصيلي بمحرمات واردة في الطرق والأمرات والأصول المثبتة للتکلیف کاستصحاب الحرمة، على وجه لو عزلنا موارد العلم التفصيلي عن موارد العلم الإجمالي، لما كان فيها علم بالمحرمات بل تكون الحرمة أمراً محتملاً تقع مجرى للبراءة.

وعلى ضوء ما ذكرنا، فالعلم الإجمالي بالمحرمات المتيقنة ينحل إلى علم تفصيلي بمحرمات ثبتت بالطرق والأمرات، وإلى شك بدوي محتمل الحرمة، وفي

مثل ذلك ينتفي العلم الإجمالي فلا يكون مؤثراً، و تكون البراءة هي الحاكمة في مورد الشبهات.

### المسألة الثانية: الشبهة الحكمية التحريرمية لإجمال النص

إذا تردد الغناء المحترم بين كونه مطلق الترجيع أو الترجيع المطرب، فيكون الترجيع المطرب قطعياً الحرمة، والرجوع بلا طرب مشكوك الحكم فيكون مجرى للبراءة.

ومثله النهي المجرد عن القرينة إذا قلنا باشتراكه بين الحرمة والكرابة.

والحكم في هذه المسألة حكم ما ذكر في المسألة الأولى، من البراءة عن الحرمة والأدلة المذكورة من الطرفين جارية في المقام إشكالاً وجواباً.

### المسألة الثالثة: الشبهة الحكمية التحريرمية لتعارض النصين

إذا دلّ دليل على الحرمة ودليل آخر على الإباحة، ولم يكن لأحدهما مرجع، فلا يجب الاحتياط بالأخذ بجانب الحرمة لعدم الدليل عليه، نعم ورد الاحتياط في رواية وردت في «عواي اللائي» نقلها عن العلامة، رفعها إلى وزارة عن مولانا أبي جعفر عليه السلام انه قال في الخبرين المتعارضين: «فخذ بما فيه الحافظة لدينك واترك الآخر»<sup>(١)</sup> والرواية ضعيفة السند لا يحتاج بها .

### المسألة الرابعة: الشبهة الموضوعية التحريرمية

إذا دار الأمر بين كون شيء حراماً أو مباحاً لأجل الاشتباه في بعض الأمور الخارجية، كما إذا شك في حرمة شرب مائع أو إياحته للتتردد في أنه خل أو خمر، فالظاهر عدم الخلاف في أن مقتضى الأصل الإباحة، للأخبار الكثيرة في ذلك،

١. عواي اللائي: ٤/١٣٣ برقم ٢٢٩.

مثل قوله عليه السلام : كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ فَتَدْعُهُ .<sup>(١)</sup> ويمكن الاستدلال على البراءة بالدليل العقلي ، وهو أن الاحتجاج لا يتم بالعلم بالكبرى وحده وهو أن الخمر حرام مالم ينضم إليه العلم بالصغرى ، ففي المقام ، الكبرى محظوظة ، دون الصغرى ، فلا يحتاج بالكبرى المجردة على العبد .

## المقام الثاني: الشك في الشبهة الوجوبية

إذا شك في وجوب شيء و عدمه ، وفيها أيضاً مسائل أربع :

أ. الشبهة الحكمية الوجوبية لأجل فقدان النص ، كالدعاء عند رؤية الهلال ، أو الاستهلال في شهر رمضان .

ب. الشبهة الحكمية الوجوبية لأجل إجمال النص ، كاشتراك لفظ الأمر بين الوجوب والاستحباب .

ج. الشبهة الحكمية الوجوبية لأجل تعارض النصين ، كما في الخبرين المتعارضين ، أحدهما يأمر ، والآخر يبيح ، ولم يكن لأحدهما مرجح .

د. الشبهة الموضوعية لأجل الاشتباه في بعض الأمور الخارجية ، كما إذا ترددت الفائدة بين صلاة أو صلاتين .

والحكم في الجميع البراءة وعدم وجوب الاحتياط ، إجماعاً .

١. الوسائل : الجزء ١٢ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ .

## الفصل الثاني

### أصالة التخيير

إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمة، فهنا مسائل أربع:

**المسألة الأولى: دوران الأمر بين المحذورين لفقدان النص**

وذلك كدفن الكافر لو تردد حكمه بين الوجوب والحرمة ولم يكن دليل معتبر في البين.

لا شك أن المكلف ~~يختير~~ بين الفعل والترك تخييراً تكوييناً على وجه ليس بإمكانه المخالفة القطعية، لامتناع الجمع بين الفعل والترك مع وحدة زمان العمل، ولا الموافقة القطعية لنفس السبب. وأما من حيث الحكم الظاهري فالمقام محکوم بالبراءة عقلاً وشرعاً.

أما جريان البراءة العقلية، فلان موضوعها هو عدم البيان الوافي، والمراد من الوافي ما لو اقتصر عليه المكلف لكفى في نظر العقلاء، ويقال أنه أدى الوظيفة في مقام البيان، ولكن الحكم المردود بين الوجوب والحرمة ليس بياناً وافياً لدى العقلاء حتى يصح للمتكلّم السكوت عليه، فيكون من مصاديق، قبح العقاب بلا بيان.

واما جريان البراءة الشرعية فلان موضوعها هو الجهل بالحكم الواقعي والمفروض وجود الجهل، والعلم بالإلزام الجامع بين الوجوب والحرمة ليس على

بالحكم الواقعي، فيشمله قوله ﷺ «رفع عن أمتى مالا يعلمون».

**المسألة الثانية: دوران الأمر بين المحذورين لإجمال النص**  
إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة إجمال الدليل، كالامر المردّد بين الإيجاب والتهديد فالحكم فيه كالحكم في المسألة السابقة.

**المسألة الثالثة: دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصيّن**  
لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة تعارض الأدلة، فالحكم هو التخيير شرعاً - أي الأخذ بأحد الدليلين بحكم الشرع - لإطلاق أدله.

روى الحسن بن الجهم، عن الرضا رض : قلت: يحيينا الرجلان - وكلاهما ثقة - بحديثين مختلفين، ولا نعلم أيهما الحق ، قال: «فإذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت». <sup>(١)</sup>

أضف إلى ذلك أن بعض روایات التخيير وردت في دوران الأمر بين المحذورين. <sup>(٢)</sup>

**المسألة الرابعة: ذوران الأمر بين المحذورين في الشبهة الموضوعية**  
إذا وجب إكرام العادل وحرم إكرام الفاسق، واشتبه حال زيد من حيث الفسق والعدالة، فالحكم فيه كالحكم في المسألة الأولى طابق النعل بالنعل.

ثم إذا دار الأمر بين المحذورين وكانت الواقعه واحدة، فلا شك أنه مخير عقلآً بين الأمرين، مع جريان البراءة عن كلا الحكمين في الظاهر، أما لو كانت لها

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢٥ و ٥.

أفراد في طول الزمان، كما إذا تردد (إكرام زيد في كلّ جمعة إلى شهر) بين الوجوب والحرمة، فيقع الكلام في أن التخيير العملي هل هو حكم استمراري، فله أن يختار في الجمعة الثانية غير ما اختاره في الجمعة الأولى، وإن استلزم ذلك، المخالفة القطعية، أو لا، بل التخيير ابتدائي فلا يجوز له أن يكرمه في الجمعة الأولى دون الثانية؟

الظاهر عدم كسوته استمراريّاً، لأنّه لا فرق في تنجز العلم الإجمالي وحرمة المخالفة بين كون الواقعه دفعية أو تدريجية، فكما تحرم المخالفة العملية الدفعية كذلك تحرم التدرجية أيضاً، فإنه يعلم بأنه لو أكرم زيداً في الجمعة الأولى وترك إكرامه في الجمعة الثانية، فقد ارتكب مبغوضاً للشارع.

فالمانع هو تنجز العلم الإجمالي مطلقاً في الدفعيات والتدرجيات، وعدم الفرق بينهما لحكم العقل بلزوم إطاعة المولى وحرمة المخالفة حسب الإمكاني والاستطاعة.

فتلخص أن الحكم بالتخير عند دوران الأمرين المحذورين لا يكون حجّة على جواز المخالفة القطعية، وهذه ضابطة كليلة تحبّ مراعاتها.

## الفصل الثالث

### أصالة الاحتياط

هذا هو الأصل الثالث من الأصول العملية ويعبر عنه بأصالة الاشتغال أيضاً ومجراه هو الشك في المكلف به مع العلم بأصل التكليف وإمكان الاحتياط.

ثم الشبهة تنقسم إلى تحريرية وجوبية، فيقع الكلام في مقامين:



#### المقام الأول: الشبهة التحريرية

مقتضى التقسيم السابق في الشك في التكليف يقتضي أن يكون هنا أيضاً مسائل أربع، لأن الشبهة إما حكمية، أو موضوعية، ونشأ الشك في الحكمية إما فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصين، ولكن كل ذلك فروض نظرية لا واقع لها في الفقه فالتي لها تطبيقات عملية ملموسة في الفقه هي المسألة الرابعة، أي الشبهة التحريرية الموضوعية، وأما المسائل الثلاث الحكمية، فليست لها تطبيقات عملية، ولذلك نكتفي بالمسألة الرابعة.

ثم إن الشبهة الموضوعية التحريرية من الشك في المكلف به تنقسم إلى قسمين، لأن الحرام المشتبه بغيره، إما مشتبه في أمور محصورة، كما لو دار الحرام بين

أمرین أو أمرور محصورة، و تسمى بالشبهة المحصورة؛ و إما مشتبه في أمرور غير محصورة، و تسمى بالشبهة غير المحصورة، فإليك دراسة حكم كلا القسمين.

### حكم الشبهة المحصورة

إذا قامت الأدلة على حرمة شيء و شمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالي، كما إذا قال: اجتنب عن النجس، و كان مقتضى إطلاقه شموله للنجس المعلوم إجمالاً أيضاً، فالكلام في جواز المخالفنة القطعية أو الاحترازية يقع في موردين:

**الأول: مقتضى القاعدة الأولية.**

**الثاني: مقتضى القاعدة الثانية.**

أما الأول فمقتضى القاعدة هو حرمة المخالفنة القطعية والاحترازية معاً بمعنى أنه لا يجوز ارتكاب جميع الأطراف (المخالفنة القطعية) أو بعضها (الاحترازية) والدليل على ذلك وجود المقتضى وعدم المانع.

أما الأول فلأن إطلاق قول الشارع مثلاً اجتنب عن الخمر يشمل الخمر المعين والخمر المردد بين الاناءين أو أزيد.

وأما الثاني فلان العقل لا يمنع من تعلق التكليف عموماً أو خصوصاً بالاجتناب عن الحرام المشتبه بين أمرین كما لا يمنع عن العقاب على مخالفته هذا التكليف.

وعلى ضوء ذلك، فالاشتغال القطعي بالحرمة (وجود المقتضى) وعدم المانع عن تنجز التكليف، يقتضي البراءة اليقينية بالاجتناب عن كلتا المخالفتين: القطعية والاحترازية.

هذا كلّه حول القاعدة الأولية، وأما القاعدة الثانية بمعنى ورود الترخيص

من الشارع في ارتكاب الجميع أو البعض أو عدم وروده، فالتبغ في الروايات يقضي بعدم وروده مطلقاً بعضاً أو كلاً، بل ورد التأكيد على الاجتناب عن جميع الأطراف وإليك بعض ما ورد:

١. روى سباعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه أناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيها هو وليس يقدر على ماء غيره، قال: يهريقها ويتيمم.<sup>(١)</sup>

٢. روى زرار، قال: قلت له: إني قد علمت أنه قد أصابه (الدم) ولم أدر أين هو فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم.<sup>(٢)</sup>



### الاستدلال على جواز الترخيص

وربما يستدلّ على جواز الترخيص ببعض الروايات منها: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه.

وجه الاستدلال: أن قوله: «بعينه» تأكيد للضمير في قوله: «إنه» فيكون المعنى حتى تعلم أنه بعينه حرام، فيكون مفاده أن محتمل الحرمة ما لم يتعين أنه بعينه حرام، فهو حلال، فيعم العلم الإجمالي والشبهة البدوية.

الجواب: أن تلك الفقرة ليست رواية مستقلة، بل هي جزء من رواية مساعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته، يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الشوب يكون عليك

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨٢.

٢. التهذيب: ٤٢١ / ١، الحديث ١٣٣٥.

قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه، أو خُدعَ فيبيع قهراً، أو امرأة تختك و هي أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيينة»<sup>(١)</sup>.

والأمثلة الواردة في ذلك الحديث كلها من الشبهة البدوية، و هذا يوجب انصراف إطلاق الحديث إلى مواردها، و عدم عموميته لوارد العلم الإجمالي، ولو كان الحديث عاماً لـكلا الموردين لكان له ~~هيئات~~ الإثبات بمثال لصورة العلم الإجمالي.

### الشبهة غير المقصورة

اتفق الأصوليون على عدم تنجيز العلم الإجمالي في أطراف الشبهة التحريرية الموضوعية غير المقصورة، ولا بد من تحديد الموضوع (غير المقصورة) أولاً، ثم بيان حكمها ثانياً.

أما الأول في بيانه أنه ربما تبلغ أطراف الشبهة إلى حد يوجب ضعف احتمال كون الحرام في طرف خاص بحيث لا يعتني به العقلاء، ويتعاملون معه معاملة الشك البدوي، فلو أُخِر أحد باحتراق بيت في بلد أو اغتيال إنسان فيه، و للسامع فيه بيت أو ولد لا يعتدُ بذلك الخبر.

وأما حكمها، فلو علم المكلف علماً وجداً نسبياً بوجود تكليف قطعي أو احتمالي بين الأطراف على وجه لا يرضى المولى بمخالفته على فرض وجوده، فلا يجوز الترجيح لا في كلها ولا في بعضها، ولكن الكلام في مقام آخر، وهو أنه إذا دلَ الدليل الشرعي على حرمة الشيء و كان مقتضى إطلاق الدليل حرمتة مطلقاً، وإن كانت غير مقصورة، فهل هناك دليل أقوى يقدم على ذلك الإطلاق؟

١. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

وقد استدلّ القوم على وجود دليل يقدّم على الإطلاق بوجوه نذكر بعضها:  
**الأول:** أن المموافقة القطعية في الشبهة غير المحصورة أمر موجب للعسر والخرج، و معه لا يكون التكليف فعلياً، فيجوز ارتكاب الأطراف جميعها أو بعضها.

**الثاني:** الروايات الواردة حول الجبن وغيرها المحmolة على الشبهة غير المحصورة، الدالة على عدم وجوب الاجتناب، منها:

١. روى إسحاق بن عمار عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: «يشتري منه مالم يعلم أنه ظلم فيه أحداً». <sup>(١)</sup>

٢. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال: سأله عن الرجل أى شتري من العامل وهو يظلم؟ فقال: «يشتري منه». <sup>(٢)</sup>  
 وقد وردت روايات فيأخذ جواز الظالم. <sup>(٣)</sup>

إلى غير ذلك من الروايات الموروثة للبيقىن بعدم وجوب المموافقة القطعية.

### تبنيه

إذا كان المردّ في الشبهة غير المحصورة أفراداً كثيرة نسبة مجموعها إلى المشبهات كنسبة الشيء إلى الأمور المحصورة، كما إذا علم بوجود مائة شاة محترمة في ضمن ألف شاة، فإنّ نسبة المائة إلى الألف نسبة الواحد إلى العشرة، وهذا ما يسمى بشبهة الكثير في الكثير، فالعلم الإجمالي هنا منجز، والعقلاء يتعاملون معه معاملة الشبهة المحصورة، ولا يعد احتمال الحرمة في كل طرف احتفالاً ضئيلاً.

١ او ٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٣، لاحظ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٣.

٣. لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

## المقام الثاني: الشبهة الوجوبية

إن الشبهة الوجوبية في المكلف به تنقسم إلى قسمين، تارة يكون الشك مردداً بين المتباينين كتردد الأمراءن وجوب الظهر أو الجمعة، وأخرى بين الأقل والأكثر كردد الواجب بين الصلاة مع السورة أو بدونها، وبذلك يقع الكلام في موضوعين.

### الموضع الأول: الشبهة الوجوبية الدائرة بين متباينين

إذا دار الواجب بين أمراءن متباينين، فمنشأ الشك إما فقدان النص أو إجماله، أو تعارض النصين، أو الشبهة الموضوعية، فهناك مسائل أربع: و إليك البحث فيها بوجه موجز:

١. إذا تردد الواجب بغرضه لأجل فقدان النص، كتردده بين الظهر والجمعة.
٢. إذا تردد الواجب بغرضه لأجل إجمال النص بأن يتعلق التكليف الوجبي بأمر محمل، كقوله تعالى: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**» (البقرة/٢٣٨) حيث إن الصلاة الوسطى مرددة بين عدّة منها.
٣. إذا تردد الواجب بغرضه لأجل تعارض النصين و تكافؤهما، كما إذا دار الأمر بين القصر والإ تمام.
٤. إذا تردد الواجب بغرضه من جهة اشتباه الموضوع، كما في صورة اشتباه الفائنة بين العصر والمغرب.

إن الخلاف في هذه المسائل كالخلاف في الشبهة التحريرمية، والمختار هو المختار طابق النعل بالنعل، فيجب الاحتياط في الأولى والثانية والرابعة، وأما الثالثة، فالمشهور فيها التخيير، لأن خيار التخيير السليمة عن المعارض.

**الموضع الثاني: الشبهة الوجوبية الدائرة بين الأقل والأكثر**  
 إنَّ الأقل والأكثر ينقسمان إلى استقلاليين وارتباطيين وفرق بينهما، هو أنَّ وجوب الأقل وامثاله في الاستقلالي يغاير وجوب الأكثر - على فرض وجوبه - وامثاله، فلكل وجوب وامثال، كالدين المردود بين الدينار والدينارين، والظاهر وجوب امثال الأقل، وعدم لزوم امثال الأكثر لعدم ثبوت وجوبه، بخلاف الأقل في الإرتباطي فأنَّه على فرض وجوب الأكثر يكون واجباً بنفس وجوب الأكثر فلهما وجوب واحد وامثال فارد، ولذلك اختلفوا في جواز الاقتصر بالأقل، أو لزوم الإتيان بالأكثر.

ونقتصر بالبحث هنا على الأقل والأكثر الارتباطيين، ويبحث عنه ضمن

مسائل أربع:



**المسألة الأولى: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأجل فقدان النص**  
 إذا شككنا في جزئية السورة، أو جلسة الاستراحة، أو شرطية إباحة ثوب المصلي فيكون الواجب مردداً بين الأقل كالصلة بلا سورة وبلا جلسة الاستراحة...، أو الأكثر كالصلة مع السورة ومع جلسة الاستراحة، فهل الإتيان بالأكثر مجرى للبراءة، أو مجرى للاحتياط؟ والمحترر هو البراءة.

واعلم أنَّه يعتمدُ في تقرير البراءة العقلية على مسألة قبح العقاب بلا بيان، فيقال في المقام أنَّ الجزء المشكوك لم يرد في وجوبه بيان، فلو تركه العبد وكان واجباً في الواقع فالعقاب على تركه عقاب بلا بيان وهو قبيح على الحكيم.

كما أنَّه يعتمدُ في تقرير البراءة الشرعية لأجل رفع الوجوب الشرعي ، على حديث الرفع، فيقال أنَّ وجوب الأكثر بعد «ما لا يعلمون» وكل ما كان كذلك فهو مرفوع.

## استدلال القائلين بالاحتياط

إن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، فذمة المكلَف مشغولة بالواجب المردَد بين الأقل والأكثر، ولا يحصل اليقين بالبراءة إلا بالإتيان بالأكثر نظير ما إذا دار أمر الصلاة الفاتحة بين إحدى الصالاتين: المغرب أو العشاء، فيجب الإتيان بالأقل والأكثر كما يجب الإتيان بكلتا الصالاتين.

يلاحظ عليه: وجود الفرق بين المشبه (دوران الواجب بين الأقل والأكثر) والمشبه به (دوران الواجب بين المتبادرتين) فأنَّ العلم الإجمالي في الثاني باق على حاله حيث إنَّ الواجب مردَد بين شيئين مختلفين غير متداخلين كصلاتي المغرب والعشاء.

وهذا بخلاف المقام فأنَّ التردِيد زائف بأدنى تأمل حيث يُعلم وجوب الأقل على كل حال، بنحو لا يقبل التردِيد، وإنما الشك في وجوب الزائد أي السورة، ففي مثله يكون وجوب الأقل معلوماً على كل حال، ووجوب الزائد مشكوكاً من رأس، فيأخذ بالمتيقن وتجري البراءة في المشكوك.

ومن ذلك يعلم أنَّ عَد الشك في الأقل والأكثر الارتباطين من باب العلم الإجمالي إنما هو بظاهر الحال وبده الأمر، وأمّا بالنسبة إلى حقيقة الأمر فوجوب الزائد داخل في الشبهة البدوية التي اتفق الأخباري والأصولي على جريان البراءة فيها.

## المسألة الثانية: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأجل إجمال النص

إذا دار الواجب بين الأقل والأكثر لأجل إجمال النص، كما إذا علق الوجوب في الدليل اللفظي بلفظ مردَد معناه بين مركبين يدخل أقلهما تحت الأكثر بحيث يكون إتيان الأكثر إتياناً للأقل، ولا عكس، كما إذا دل الدليل على غسل

ظاهر البدن، فيشك في أن الجزء الغلاني كداخل الأذن من الظاهر أو من الباطن، والحكم فيه كالحكم في السابق، ونزيد هنا بياناً:

إن الملاك في جريان البراءة الشرعية هو رفع الكلفة المشكوكة، فكل شيء فيه كلفة زائدة وراء الكلفة الموجودة في الأقل، يقع مجرى للبراءة الشرعية.

**المسألة الثالثة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأجل تعارض النصين**  
إذا تعارض نصان متكافئان في جزئية شيء، كان يدل أحد الدليلين على جزئية السورة، والأخر على عدمها، ولم يكن لأحدهما مرجع، فالحكم فيه هو التخيير، لما عرفت من تضافر الروايات العديدة على التخيير عند التعارض.



**المسألة الرابعة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الشبهة الموضوعية**  
إذا شك في جزئية شيء للمأمور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي، كما إذا أمر بمفهوم مبين مردّد مصداقه بين الأقل والأكثر، وهذا كما إذا أمر المولى بإكرام العلماء على نحو العام المجموعي بحيث تكون للجميع إطاعة واحدة وعصيان واحد، فالشك في كون زيد عالماً أو غير عالماً شك في كون الواجب هو الأقل أو الأكثر ونشأ الشك هو خلط الأمور الخارجية وبها أن عنوان المجموع، عنوان طريقي إلى الواجب ففي الحقيقة يتعدد الواجب بين الأقل والأكثر فتجري البراءة.

### حكم الشك في المانعية والقاطعية

المراد من المانع ما اعتبره الشارع بها أن وجوده مخل بتأثير الأجزاء في الغرض

المطلوب كنجاسة الشوب في حال الصلاة.

والمراد من القاطع ما اعتبره الشارع بما أنه قاطع للهيئة الاستمرارية كال فعل الماحي للصورة الصلاتية.

فإذا شككنا في مانعية شيء أو قاطعيته، فمرجع الشك إلى اعتبار أمر زائد على الواجب - وراء ما علم اعتباره، فيحصل هنا علم تفصيلي، بوجوب الأجزاء وشك بدوي في مانعية شيء أو قاطعيته - فالالأصل عدم اعتبارهما إلى أن يعلم خلافه، فالشك فيها كالشك في جزئية شيء أو شرطيته في أن المرجع في الجميع هو البراءة.

والحمد لله رب العالمين



مركز تجربة الحوكمة في مصر

## الفصل الرابع

### الاستصحاب

لإيضاح الحال نذكر أموراً:

**الأول:** تعريف الاستصحاب وهو في اللغة أخذ الشيء مصاحباً أو طلب صحبته، وفي الاصطلاح «إبقاء ما كان على ما كان» مثلاً إذا كان المكلف متيقناً بأنه متظاهر من الحديث، ولكن بعد فترة شك في حصول حدث ناقض طهارته، فيبني على بقائها، وأنه بعد متظاهر، فتكون النتيجة: «إبقاء ما كان على ما كان» وينتظر عن الأصول الثلاثة السابقة باختلاف المجرى، فإن مجرى الأصول الثلاثة هو الشك في الشيء من دون لحاظ الحالة السابقة، إما لعدمها أو لعدم لحاظها، وهذا بخلاف الاستصحاب فإن مجراه هو لحاظ الحالة السابقة.

### الثاني: أركان الاستصحاب

إن الاستصحاب يتقوم بأمور منها:

١. اليقين بالحالة السابقة والشك<sup>(١)</sup> في بقائها.
٢. اجتماع اليقين والشك في زمان واحد عند المستصحب، أي فعليه اليقين في ظرف الشك.
٣. تعدد زمان المتيقن والمشكوك.

١. المراد بالشك هو اللاحقة فيعم الظن غير المعتبر والاحتمال المساوي والوهم.

٤. سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك.

٥. وحدة متعلق اليقين والشك.

### الثالث: تطبيقات

**ألف:** استصحاب الكريمة إذا كان الماء مسبوقاً بها فيترب عليه عدم نجاسة الماء بالملاقاة بالنجس.

**ب:** استصحاب عدم الكريمة إذا كان الماء مسبوقاً به فيترب عليه نجاسة الماء بالملاقاة بالنجس.

**ج:** استصحاب حياة زيد فيترب عليه حرمة قسمة أمواله وبقاء علقة الزوجية بينه وبين زوجته.

### الرابع: الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين

وهنالك قاعدة أخرى تسمى في مصطلح الأصوليين بقاعدة اليقين، وهذا كما إذا تيقن بعدالة زيد يوم الجمعة ثم طرأ عليه الشك يوم السبت في عدالة زيد في نفس يوم الجمعة (لا السبت) وما ذكرنا يظهر أنه مختلف عن الاستصحاب في الأمرين التاليين:

أ. عدم فعلية اليقين لزواله بالشك.

ب. وحدة متعلق اليقين والشك جوهراً وزماناً.

والمعلوم بين الأصحاب أن الاستصحاب حجّة دون قاعدة اليقين. وأن روايات الباب منطبقه على الأول دون الثانية كما سيوافيك.

## أدلة حجية الاستصحاب

اختلف الأصوليون في كيفية حجية الاستصحاب، فذهب القدماء إلى أنه حجة من باب الظن، واستدلوا عليه بالوجوه التالية:

١. بناء العقلاء على العمل على وفق الحالة السابقة، ولم يثبت الردع عنه من جانب الشارع.

يلاحظ عليه - مضافاً إلى عدم كليتها، فإن العقلاء لا يعملون في الأمور الخطيرة على وفق الاستصحاب وإن أفاد الظن - أنه يكفي في الردع مادلاً من الكتاب والسنّة على النهي عن اتباع غير العلم، وقد مررت تلك الآيات عند البحث عن حجية خبر الواحد.

٢. ما استند إليه العصدي في شرح المختصر، فقال: إن استصحاب الحال: أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن حده، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

يلاحظ عليه: أولاً: بمنع كلية الكبرى، لمنع إفادة الاستصحاب للظن في كل مورد، وثانياً سلمنا لكن الأصل في الظنون عدم الحجية إلا أن يدل دليل قاطع عليها.

٣. الاستدلال بالإجماع، قال العلامة: الاستصحاب حجة لإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في طروء ما يزيله، وجوب الحكم على ما كان أولاً، ولو لا القول بأن الاستصحاب حجة لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح.

يلاحظ عليه: عدم حجية الإجماع المنقول، خصوصاً إذا علم مستند المجمعين. أضف إلى ذلك مخالفة عدّة من الفقهاء مع الاستصحاب.

وأما المتأخرون فقد استدلوا بالأخبار، وأول من استدل بها الشيخ الجليل

الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين العاملي (٩٨٤-٩١٨هـ) في كتابه المعروف بـ«العقد الطهرياسي» وهي عدّة روايات:

### ١. صحيحة زرارة الأولى

روى الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد عن حماد، عن حرير، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة: قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجوب الوضوء».

قلت: فإن حركت على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما يقانه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر».<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: أن المورد وإن كان هو الوضوء، لكن قوله: «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك» إلى آخره ظاهر في أنه قضية كافية طبّقت على مورد الوضوء، فلا فرق بين الشك في الوضوء وغيره. وإن اللام في قوله: «اليقين» لام الجنس لا العهد، ويدلّك على هذا، أن التعليل بأمر ارتکازی و هو عدم نقض مطلق اليقين بالشك، لا خصوص اليقين بالوضوء.

### ٢. صحيحة زرارة الثانية

روى الشيخ في التهذيب<sup>(٢)</sup> عن زرارة رواية مفصلة تشتمل على أسئلة وأجوبة، ونحن ننقل مقاطع منها:

**أصاب ثوابي دم رعاف، أو غيره، أو شيء من مني، فعلمتُ أثره إلى أن**

١. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

٢. رواه عن زرارة بنفس السند السابق.

أُصيَّبَ لِهِ الْمَاءُ، فَأَصَبَتُ وَحْضُرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيَتُ أَنَّ بَثُوبِي شَيْئًا وَصَلَيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال: «تعيد الصلاة وتغسله».

قلت: فإنِّي لم أكن رأيت موضعه، وعلِمْتُ أَنَّهُ قد أصابه فطلَبْتُه فلم أقدر عليه، فلِمَ صَلَيْتُ وَجْدَتَه؟

قال: «تغسله وتعيد».

قلت: فإنْ ظننت أَنَّه قد أصابه ولم أُتَيقِّنَ ذَلِكَ، فنظرتُ فلم أَرْ شَيْئًا، ثُمَّ صَلَيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ؟

قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة»، قلت: لم ذلك؟

قال: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شكت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً».<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: يُركِّزُ الرَّاوِيُّ في سُؤَالِهِ الثَّالِثِ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ - قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ - بِإِصَابَةِ الدَّمِ بِثُوبِهِ وَلَكِنَّ لَمْ يَتِيقَنْ ذَلِكَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَصَلَّى فَلِمَ فَرَغَ عَنْهَا رَأْيُ الدَّمِ - الَّذِي ظَنَّ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ - فَأَجَابَ الْإِمَامُ رحمه الله بِأَنَّهُ يَغْسِلُ ثُوبَه للصلوات الأخرى ولكن لا يُعيد ما صَلَّى. فَسَأَلَ الرَّاوِيُّ عَنْ سَبِيلِهِ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ، كَالصُّورَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فَأَجَابَ رحمه الله: بِوُجُودِ الْفَرْقِ، وَهُوَ عَلَمُهُ السَّابِقُ بِنِجَاسَةِ ثُوبِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِلَا مُسْوِغٍ شَرِعيٍّ، وَشَكَّهُ فِيهَا بَعْدَ الإِذْعَانِ بِطَهَارَتِهِ فِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ فَدَخَلَ فِيهَا بِمَجْوِزٍ شَرِعيٍّ وَهُوَ عَدْمُ نَفْضِ الْيَقِينِ بِالْطَّهَارَةِ، بِالشُّكُّ فِي النِّجَاسَةِ وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ ظَرْفَ الْإِسْتِصْبَاحِ هُوَ قُبْيلُ الدُّخُولِ فِيهَا.

١. الوسائل: ٢، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ١، وقد تركنا نقل الأسئلة الباقية للاختصار.

ثم إن للاستصحاب دوراً فقط في إحراز الصغرى: أعني: طهارة الثوب، ويترب عليه أمر الشارع بجواز الصلاة فيه، ومن المعلوم أنّ امثال الأمر الشرعي واقعياً كان أو ظاهرياً مسقط للتوكيل، كما مر في مبحث الأجزاء.

### ٣. حديث الأربعاء<sup>(١)</sup>

روى أبو بصير، و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين».<sup>(٢)</sup>

والرواية صالحة للاستدلال بها على حجية قاعدة اليقين إذا كان متعلق اليقين والشك واحداً ذاتاً وزماناً، بأن يكون مفادها، من كان على يقين (من عدالة زيد يوم الجمعة) ثم شك (في عدالته في نفس ذلك اليوم وبالتالي شك في صحة الطلاق الذي طلق عنده) فليمض على يقينه.

كما هي صالحة للاستدلال بها على حجية الاستصحاب إذا كان متعلق الشك غير متعلق اليقين زماناً ففي المثال: إذا أيقن بعدالته يوم الجمعة وشك في بقائها يوم السبت فليمض على يقينه (مثلاً ليطلق عنده).  
لكتها في الاستصحاب أظهر لوجهين:

١. أن الصحاح السابقة تُشكل قرينة منفصلة على تفسير هذه الرواية فتحمل إلى ما حملت عليه الروايات السابقة.
٢. أن التعليل في الحديث تعليل بأمر ارتکازی وهو موجود في الاستصحاب دون قاعدة اليقين لفعالية اليقين في الأول دون الآخر.

١. المراد من حديث الأربعاء، الحديث الذي علم فيه أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه أربعاء كلمة تصلح للمسلم في بيته ودنياه، رواه الصدوق بسند صحيح، عن أبي بصير، و محمد بن مسلم، في كتاب الخصال في أبواب المائة وما فوقها. لاحظ ص ٦١٩.

٢. الوسائل: ٧، باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

## في تنبيهات الاستصحاب

### التنبيه الأول: في فعلية الشك

يشترط في الاستصحاب فعلية الشك فلا يفید الشك التقديری، فلو تيقن الحدث من دون أن يشك ثم غفل وصلى ثم التفت بعدها فشك في طهارته من حدثه السابق فلا يجري الاستصحاب، لأن اليقين بالحدث وإن كان موجوداً قبل الصلاة لكنه لم يشك لغفلته، ولأجل عدم جريانه يحكم عليه بصحة الصلاة أخذنا بقاعدة الفراغ، لاحتمال أنه توضأ قبل الصلاة، وهذا المقدار من الاحتمال كافي بجريان قاعدة الفراغ، ولكن يجب عليه التوضؤ بالنسبة إلى سائر الصلوات، لأن قاعدة الفراغ لا تثبت إلا صحة الصلاة السابقة، وأمّا الصلوات الآتية فهي رهن إحراز الطهارة.

وهذا بخلاف ما إذا كان على يقين من الحدث ثم شك في وضوئه ومع ذلك غفل وصلى والتفت بعدها فالصلاحة محكومة بالبطلان لتهامية أركان الاستصحاب وإن احتمل أنه توضأ بعد الغفلة.

### التنبيه الثاني: في استصحاب الكلي

المراد من استصحاب الكلي هو استصحاب الجامع بين الفردین، كاستصحاب الإنسان المشترك بين زيد وعمرو، وكاستصحاب الطلب الجامع بين الوجوب والندب، وله أقسام ثلاثة:

#### القسم الأول من استصحاب الكلي

إذا علم بتحقق الكلي في ضمن فرد ثم شك في بقائه وارتفاعه، فلا م حالة

يشك في بقاء الكلّي وارتفاعه، فإذا علم بوجود زيد في الدار فقد علم بوجود الإنسان فيها، فإذا شكّ في بقائه فيها يجري هناك استصحابان:

أ. استصحاب ببقاء الفرد - أعني: زيداً - .

ب. استصحاب ببقاء الكلّي - أعني: الإنسان - .

وهكذا إذا صار محدثاً بالحدث الأكبر - أعني: الجنابة - وشكّ في ارتفاعها بالرافع فيجوز له استصحاب الجنابة، فيترتب عليه جميع آثار الجنابة كحرمة المكت في المساجد وعبور المسجددين الشريفين.

كما يجوز استصحاب الكلّي، أي أصل الحدث الجامع بين الجنابة وسائر الأحداث، فيترتب عليه أثر نفس الحدث الجامع كحرمة مس كتابة القرآن.

### القسم الثاني من استصحاب الكلّي

إذا علم إجمالاً أنّ في الدار حيواناً مردداً بين قصير العُمر كالبُق، و طويلاً كالفيل، فقد علم تفصيلاً بوجود حيوان فيها - وإن كانت الشخصيات مجهولة ثم مضى زمان يقطع بانتفاء الفرد القصير فيشكّ في بقاء الحيوان في الدار - فلا يصح استصحاب الفرد مثل البُق أو الفيل، لعدم الحالات المتيقنة للفرد، لافتراض كون الشخصيات مجهولة، ولكن يصح استصحاب الكلّي.

ومثاله من الأمور الشرعية ما إذا كان متظهراً وخرج ببل مرددين البول والمني، فعندئذ حصل له علم تفصيلي بالحدث الكلّي. ثم إذا تووضاً بعده فلو كان الببل بولاً ارتفع الحدث الأصغر قطعاً، ولو كان منيّاً فهو باق، وعندئذ لا يقطع بارتفاع الحدث الجامع لاحتمال كون الحادث هو المني.

فلا يجوز استصحاب أيّ فرد من أفراد الحدث لعدم العلم بالحالة السابقة، لكن يصح استصحاب الجامع أي مطلق الحدث الجامع بين الأصغر والأكبر.

### القسم الثالث من استصحاب الكلّي

إذا تحقق الكلّي (الإنسان) في الدار في ضمن فرد كزيد، ثم علم بخروجه من الدار قطعاً، ولكن يحتمل مصاحبة عمرو معه عندما كان زيد في الدار، أو دخوله فيها مقارناً مع خروجه.

ففي هذا المقام لا يجري استصحاب الفرد أصلاً، لأنّ الفرد الأول مقطوع الارتفاع والفرد الثاني مشكوك الحدوث من رأس، ولكن يجري استصحاب الكلّي أي وجود الإنسان في الدار الذي هو الجامع بين الفردين.

مثاله في الأحكام الشرعية ما إذا علمنا بكون الشخص كثير الشك وعلمنا أيضاً ارتفاع كثرة شكه إجمالاً، ولكن احتملنا ارتفاعها من رأس أو انقلابها إلى مرتبة ضعيفة، فلا يجوز استصحاب المرتبة الشديدة لأنّها قطعية الارتفاع، ولا المرتبة الضعيفة لأنّها مشكوكة الحدوث، لكن يمكن استصحاب الجامع بين المرتبتين وهو كونه كثير الشك غير مقيد بالشدة والضعف.

### التبيه الثالث: عدم حججية الأصل المثبت

يشترط في الاستصحاب أن يكون المستصحب إما حكمـاً شرعاً كاستصحاب أحد الأحكام الشرعية - كليـة أو جزئـية - أو موضوعـاً لحكمـاً شرعـيـ كاستصحاب حـيـاة زـيـدـ، فـاـنـهـاـ مـوـضـوـعـةـ لـأـحـكـامـ كـثـيرـةـ، مـثـلـ بـقـاءـ عـلـقـةـ الزـوـجـيـةـ وـحـرـمـةـ تـقـسـيمـ أـمـوـالـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـثـارـ الشـرـعـيـةـ.

فلو افترضنا أنّ زيداً غاب وله من العمر اثنا عشر عاماً، فشككنا في حياته بعد مضيّ ثلاثة أعوام من غيابه، فلا يصحّ استصحاب حياته لغاية إثبات أثره العقلي - بلوغه - حتى يتربّ عليه آثاره الشرعية من وجوب الإنفاق من ماله على والديه فالمراد من الأصل المثبت هو إجراء الاستصحاب لإثبات الأثر العقلي أو

العادي للمستصحب.

ذهب المحققون إلى عدم صحته لأن الآثار العقلية وإن كانت أثراً لنفس المتيقن، ولكنها ليست آثاراً شرعية، بل آثار تكوينية غير خاضعة للجعل والاعتبار، والأثار الشرعية المرتبة على تلك الأمور العادية والعقلية وإن كانت خاضعة للجعل لكنها ليست آثاراً للمتيقن (الحياة) الذي أمرنا الشارع بإبقاءه وتتريل مشكوكه منزلة المتيقن.

وإليك مثالاً آخر:

مثلاً إذا تعبدنا الشارع بإبقاء شهر رمضان، أو عدم رؤية هلال شوال في يوم الشك فإذا ضُمَّ هذا التعبد إلى العلم القطعي بمضي تسعة وعشرين يوماً من أول الشهر قبل هذا اليوم، يلزمه الأثر العادي وهو كون اليوم التالي هو عيد الفطر، فهل يترب على ذلك الأثر العادي – الملائم للاستصحاب - الأثر الشرعي من صحة صلاة الفطر ولو زوم إخراج الفطرة بعد الهلال ونحوهما؟

فالتحقيق: أنه لا يترب على الاستصحاب، الأثر العادي حتى يترب عليه الأثر الشرعي، لأن الذي تعبدنا الشارع بإبقاءه هو بقاء شهر رمضان أو عدم رؤية هلال شوال، فلصيانته تعبد الشارع عن اللغوية يترب كل أثر شرعي على هذين المستصحبين، لا الأثر العادي، لأنه غير خاضع للجعل والاعتبار، فإن الأمور التكوينية تدور مدار الواقع.

وأما الآثار الشرعية المرتبة على ذلك الأثر العادي، فهي وإن كانت خاضعة للجعل والاعتبار، لكنها ليست أثراً مترباً على ما تعبدنا الشارع بإبقاءه وهو كون اليوم شهر رمضان أو عدم كونه من شوال.

نعم استثنى بعض المحققين من الأصل المثبت موارد تطلب من الدراسات العليا.

#### التبيه الرابع: تقدّم الأصل السببي على المسببي

إذا كان في المقام أصلان متعارضان، غير أن الشك في أحدهما مسبب عن الشك في الآخر، مثلاً إذا كان ماء قليل مستصحب الطهارة، وثوب متنجس قطعاً، فغسل الثوب بهذا الماء، فهنا يجري بعد الغسل استصحابان:

أ. استصحاب طهارة الماء الذي به غسل الثوب النجس، ومقتضاه طهارة الثوب المغسول به.

ب. استصحاب نجاسة الثوب وبقائها حتى بعد الغسل.

وعندئذ يقدّم الاستصحاب الأول على الاستصحاب الثاني، لأن الشك في بقاء النجاسة في الثوب - بعد الغسل - ناشئ عن الشك في طهارة الماء الذي غُسل به، فإذا تبعدا الشارع ببقاء طهارة الماء ظاهراً يكون معناه ترتيب ما للماء الظاهر الواقعي من الآثار على مستصحب الطهارة، ومن جملة آثاره طهارة الثوب المغسول به، فالبعد ببقاء ~~الأصل السببي~~ يرفع الشك، في جانب الأصل المسببي بمعنى أن النجاسة هناك مرتفعة غير باقية فيكون الأصل السببي مقدماً على الأصل المسببي.

ويمكن أن يقال إن الأصل السببي - استصحاب طهارة الماء - ينفع موضوع الدليل الاجتهادي، فيكون الدليل الاجتهادي مقدماً على الأصل المسببي، لأن استصحاب طهارة الماء يثبت موضوعاً، وهو أن هذا الماء ظاهر، هذا من جانب.

ومن جانب آخر دل الدليل الاجتهادي أن كل نجس غسل بباء ظاهر فهو ظاهر، فبضم الصغرى إلى الكبرى لا يبقى شك في طهارة الثوب وارتفاع نجاسته.

**التبني الخامس:** تقدّم الاستصحاب على سائر الأصول  
يقدّم الاستصحاب على سائر الأصول، لأنّ التعمّد ببقاء اليقين السابق  
وجعله حجّة في الآن اللاحق يوجب ارتفاع موضوعات الأصول، أو حصول  
غاياتها، وإليك البيان:

أ. إنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، فإذا كان شيء مستصحّب  
الحرمة أو الوجوب، فالامر بالتعبد ببقاء اليقين السابق بيان من الشارع، فلا يبقى  
موضوع للبراءة العقلية.

ب. كما أنّ موضوع البراءة الشرعية هو «ما لا يعلمون» والمراد من العلم هو  
الحجّة الشرعية، والاستصحاب كذا فترناه حجّة شرعية على بقاء الوجوب والحرمة  
في الأزمنة اللاحقة، فيرتفع موضوع البراءة الشرعية.

ج. إنّ موضوع التخيير هو تساوي الطرفين من حيث الاحتمال،  
والاستصحاب بحكم الشرع هادم لذلك التساوي.

د. إنّ موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب في الفعل أو الترك،  
والاستصحاب بما أنه حجّة مؤمّنة، فالاستصحاب بالنسبة إلى هذه الأصول رافع  
لموضوعها. وإن شئت فسمّه وارداً عليها.

وربما يكون الاستصحاب موجباً لحصول غاية الأصل كما هو الحال في  
أصولتي الطهارة والحلية، فإنّ الغاية في قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ»، وفي قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ» وإن كان هو العلم،  
لكن المراد منه هو الحجّة، وبما أنّ الاستصحاب حجّة، فمع جريانه تحصل  
الغاية، فلا يبقى للقاعدة مجال.

تم الكلام في الأصول العملية،  
وينتهي البحث في تعارض الأدلة الشرعية إن شاء الله  
والحمد لله رب العالمين

## المقصد الثامن

### في تعارض الأدلة الشرعية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التعارض بغير المستقر.

الفصل الثاني: في التعارض المستقر.

خاتمة المطاف: في التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه.

## في تعارض الأدلة الشرعية

يُعدّ البحث عن تعارض الأدلة الشرعية، وكيفية علاجها، من أهمّ المسائل الأصولية، وذلك لأنّه قلماً يتفق في باب أن لا توجد فيه حجتان متعارضتان، على نحو لا مناص للمستنبط من علاجهما بالقواعد المذكورة في باب تعارض الأدلة ولأجل تلك الأهمية أفردوا له مقصداً.

إنّ التعارض من العرض وهو في اللغة بمعنى الإرادة قال سبحانه: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءِ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ (البقرة/٣١).

واما اصطلاحاً فقد عُرف بتنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض كما إذا قال: يحرم العصير العنبي قبل التشليث، وقال أيضاً: لا يحرم، أو التضاد كما إذا قال : تستحب صلاة الضحى وقال أيضاً «تحرم».

ثم إنّ التعارض بين الدليلين تارة يكون أمراً زائلاً بالتأمل واللازم فيه هو الجمع بين الدليلين، وأخرى يكون باقياً غير زائل فالمرجع فيه، هو الترجيح أو لا ثم التخيير ثانياً. فصار ذلك سبباً لعقد فصلين يتکفلان ببيان حكم القسمين فنقول:

## الفصل الأول

### في الجمع بين الدليلين أو التعارض غير المستقر

إذا كان التعارض بين الخبرين تعارضاً غير مستقر، يزول بالتأمل بحيث لا يعد التكلم بهذا النحو على خلاف الأساليب المعروفة بين المقتنين وعلماء الحقوق، بل كان دارجاً بينهم، فيقدم فيه الجمع على التخيير أو الترجيح أو التساقط وهذا هو المراد من قول الأصوليين: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» ومقصودهم هو الجمع المطلوب عند أهل الحقوق والقانون بحيث يعد أحد الدليلين قرينة على التصرف في الآخر، وهذا ما يعبر عنه بالجمع العرفي، أو الجمع مع الشاهد في مقابل الجمع التبرعي الذي يجمع بين الدليلين بلا شاهد وقرينة، ولأجل ذلك يكون الجمع الأول مقبولاً والآخر مرفوضاً.

وقد بذل الأصوليون جهودهم في إعطاء ضوابط الجمع المقبول وحصروها في العناوين التالية:

١. التخصص، ٢. الورود، ٣. الحكومة، ٤. التخصيص، ٥. تقديم الأظهر على الظاهر.

وإليك تعريف تلك العناوين:

١. التخصص: هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر

حقيقة وتكويننا، كقولنا: «الخمر حرام» و«الخل حلال» فالمحمولان وإن كانوا متنافيين، ولكن التنافي بينهما بدوي يزول بالنظر إلى تغاير الموضوعين.

٢. الورود: هو رفع أحد الدليلين موضوع الدليل الآخر حقيقة، لكن بعناية من الشارع بحيث لو لاما لما كان له هذا الشأن كتقديم الأمارة على الأصول العملية.

توضيحة: إن لكل من الأصول العملية موضوعاً خاصاً.

مثلاً موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، وموضوع الاستغفال هو احتمال العقاب، وموضوع التخيير هو عدم المرجح، فإذا قام الدليل القطعي على حججية الأمارة ارتفع بذلك موضوع الأصل، فتكون الأمارة بياناً لمورد الشك (في أصل البراءة)، ورافعاً لاحتمال العقاب (في أصلية الاستغفال)، ومرجحاً لأحد الطرفين على الآخر (في أصلية التخيير). كل ذلك بفضل جعل الشارع الحججية للأمارة. وهذا هو المراد من قوله: «لكن بعناية الشارع» إذ لو لاما لكان الأمارة في عرض الأصول لعدم افادتها العلم كالأصول، لكن لما افيضت عليها الحججية من جانب الشارع، صارت تهدد كيان الأصول لكونها بياناً من الشارع، ومؤمناً للعقاب و....

وبذلك يظهر ورود الأمارة على أصالتي الطهارة والحلية، لأنهما مغيبة بعدم العلم، والمراد منه هو الحججة الشرعية، فالأمارة بها أنها حججة شرعية، دالة على حصول الغاية في قوله عليه السلام: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر» أو قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام».

٣. الحكومة: أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر ومسرّأله، فيقدم على الآخر بحكم أنّ له تلك الخصوصية ويسمى الناظر بالحاكم، والمنظور إليه بالمحكوم، ويتلخص النظر في الأقسام التالية:

أ: التصرف في عقد الوضع بتوسيعه، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/٦) فالمت被迫 من الصلاة هي الاعمال المعمودة، فإذا ضم إلينه قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» يكون حاكماً على الآية بتوسيع موضوعها ببيان أن الطواف على البيت من مصاديق الصلاة فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة.

ومثله قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بظهور» الظاهر في شرطية الطهارة المائية، فكأنه قال: «الظهور شرط للصلاة» فإذا قال: التراب أحد الطهورين، فقد وسع الموضوع (الظهور) إلى الطهارة الترابية أيضاً، وهذا النوع من التصرف في عقد الوضع لا يتم إلا ادعاء، كادعاء أن الطواف أو التيمم صلاة أو طهور.

ب: التصرف في عقد الوضع بتضييقه، ويتحقق ذلك بنفي الموضوع لغاية نفي حكمه كما إذا قال: «لا شك لكثير الشك»، أو قال: «لا شك للإمام مع حفظ المأمور»، أو بالعكس، وذلك بعد العلم ببيان للشك أحکاماً معينة في الشريعة فهي حاكمة على أحکام الشك، متصرفة في موضوعها بادعاء عدم وجود الشك في تلك الموارد الثلاثة، والغاية هي رفع الحكم برفع الموضوع ادعاء.

مع أن هذه الأمثلة أشبه بالشخص، ولكن الذي يميزها عن الشخص هو أن لسانها لسان النظارة إلى الدليل الآخر.

ج: التصرف في عقد الحمل أو متعلقه بتوسيعه، فإذا قال: ثوب المصلي يلزم أن يكون ظاهراً وقال: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر» فقد وسع متعلق الحكم إلى الطهارة الثابتة حتى بالأصل.

د: التصرف في عقد الحمل بتضييقه، وهذا كقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج/٧٨) فإنها بحكم نظرها إلى الأحكام الشرعية المرتبة على العناوين الأولية تضيق حمولاتها وينحصرها بغير صورة الخرج، ومثله

قوله: «لا ضرر ولا ضرار» بالنسبة إلى سائر الأحكام فوجوب الوضوء محدد بعدم الخرج والضرر.

والحاصل: أنّ مقوم الحكومة اتخاذ الدليل لنفسه موقف الشرح والتبيين، فتكون النتيجة إما تصرفاً في عقد الوضوء، أو الحمل إما بالتوسيع أو بالتضييق. ولكن التعارض ورفعه بالحكومة مختص بصورة التضييق لا التوسيع وليس فيها أي تعارض حتى تُعالج بالحكومة بخلاف صورة التضييق فالتعارض متحقّق لكن يقدم الحكم على المحكوم في عرف أهل التقنين فلا حظ.

٤. التخصيص: عبارة عن إخراج بعض أفراد العام عن الحكم المحمول عليه مع التحفظ على الموضوع كما إذا قال: أكرم العلّماء، ثم قال: لا تكرم العالم الفاسد، فهو يشارك الحكومة في بعض أقسامه (القسم الرابع) لكنه يفارقه لأن لسان التخصيص هو رفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع ابتداءً من دون أن يكون لسانه، لسان النظارة، بخلاف الحكومة فإن لسانها لسان النظر إما إلى المحمول أو إلى الموضوع، ولذلك ربما يقال بأنه لو لم يرد من الشارع حكم في المحكوم لم يكن للدليل الحكم مجال.

٥. تقديم الأظهر على الظاهر، إذا عُدَّ أحد الدليلين قرينة على التصرف في الآخر يقدم ما يصلح للقرينية على الآخر وإن لم يدخل تحت العناوين السابقة، وهذا ما يسمى بتقديم الأظهر على الظاهر وأجل التعرّف على الأظهر والظاهر نذكر أمثلة:

أ: دوران الأمر بين تخصيص العام وتقييد المطلق  
إذا دار الأمر بين تخصيص العام وتقييد المطلق، كما إذا قال المولى: أكرم العلّماء، ثم قال: لا تكرم الفاسق، فدار أمر العالم الفاسق بين دخوله تحت الحكم

الأول أو الثاني، فقد اختار الشيخ الأعظم الأنصارى تقديم العام على المطلق، ولزوم التصرف في الثاني بتقييد المطلق به، ف تكون النتيجة وجوب إكرام العالم الفاسق، وما هذا إلا لأن دلالة العام على الشمول أظهرت من دلالة المطلق عليه.

### ب: إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن

إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن، مع تساويهما في الظهور اللغطي وكونهما بصيغة العموم كما إذا قال: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم الفساق، وبين الدليلين عموم وخصوص من وجهه، فيتعارضان في جمع العنوانين: أعني: العالم الفاسق، فيجب إكرامه على الأول ويحرم على الثاني ولكن علمنا من حال المتكلم أنه يبغض العالم الفاسق، فهو قرينة على تقديم عموم النهي على عموم الأمر، فيكون جمع العنوانين (العالم الفاسق) محروم الإكرام.

### ج: دوران الأمر بين التقييد والحمل على الاستحباب

إذا قال الشارع إذا أفطرت فاعتق رقبة، ثم ورد بعد مدة إذا أفطرت فاعتق رقبة مؤمنة، فيدور الأمر بين حمل المطلق على المقيد، أو حمل الأمر المتعلق بالمقيد على الاستحباب، فربما يقدم الأول على الثاني لشروع التقييد، وربما يرجع العكس لشروع استعمال الأوامر على لسان الشارع في الاستحباب. وقد مر تفصيله في المقصد الخامس عند البحث في المطلق والمقيد.

ويدل على هذا النوع من الجمع طائفة من الروايات منها:

ما روى داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيَّ عَلِيًّا يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه لوشاء إنسان لصرف كلامه حيث يشاء». <sup>(١)</sup>

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

وهذا الحديث يحث على التأمل والتدبر في الأحاديث المروية، حتى لا يتسرع السامع باتهامها بالتعارض بمجرد السماع، دون التدبر في أطراها. فتلخص أن التنافي غير المستقر يرتفع بأحد الأمور الخمسة التي أشرنا إليها، بقى الكلام في التنافي المستقر وهو الذي نبحث عنه في الفصل التالي.

## الفصل الثاني

### التعارض المستقر

#### أو إعمال الترجيح والتخير

إذا كان هناك بين الدليلين تناف وتدافع في المدلول على وجه لا يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفياً مقبولاً عند أهل التقنين، فيقع البحث في أمور:

**الأول: ما هي القاعدة الأولية عند التعارض؟**

لا شك أن الأخبار حجّة من باب الطريقة بمعنى أنها الموصولة إلى الواقع في كثير من الأحيان، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن دليل حجّية قول الثقة منحصرة في السيرة العقلائية عند المحققين، وبها أن السيرة دليل لبي يؤخذ بالقدر المتيقن منه لعدم وجود لسان لفظي لها حتى يؤخذ بإطلاقه، والقدر المتيقن من السيرة في مورد حجّية قول الثقة هي صورة عدم التعارض، فتكون القاعدة الأولية هي سقوط الخبرين المتعارضين عن الحجّية. لما مضى من أن الشك في الحجّية يساوق القطع بعدمها.

## الثاني: ماهي القاعدة الثانوية عند التعارض؟

قد وقفت على أن مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين هو التساقط، فلو ثبت شيء على خلاف تلك القاعدة نأخذ به، وإلا فهو محكمة. فنقول: إن الخبرين المتعارضين على صورتين:

- أ: الخبران المتكافئان اللذان لا مزية لأحدهما توجب ترجيحه على الآخر.
  - ب: الخبران المتعارضان اللذان في أحدهما مزية توجب ترجيحه على الآخر.
- وإليك الكلام في كلا القسمين:

### الصورة الأولى: الخبران المتعارضان المتكافئان

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان من دون مزية لأحدهما على الآخر<sup>(١)</sup> فقد استفاضت الروايات على التخbir بيهما، فمنها:

١. ما روى الطبرسي في «الاحتجاج» عن الحسن بن الجهم<sup>(٢)</sup> قال: قلت له تحيينا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: «ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا»، قلت: يحيينا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق؟ قال: «فإذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت».<sup>(٣)</sup>

٢. ما رواه الشيخ في «التهذيب»، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب

١. سيوافقك أن أخبار التخbir محمولة على صورة التكافؤ.

٢. الحسن بن الجهم بن بكر بن أعين الشياني، ترجمة النجاشي برقم ١٠٨، وقال: ثقة، روى عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام.

٣. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

لعبد الله بن محمد، إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: صلّها في المحمل، وروى بعضهم لا تصلّها إلا على الأرض، فقال عليه السلام: «موسوع عليك بأية عملت».<sup>(١)</sup>

والرواية بقرينة قوله: «موسوع عليك بأية عملت» ناظرة إلى الأخبار المتعارضة، نعم موردها هي الأمور المستحبة، والتخيير في المستحبات لا يكون دليلاً على التخيير في الواجبات، لأنّ للأولى مراتب مختلفة في الفضيلة، فيصح التخيير بين درجاتها، وهذا بخلاف الواجبات، فإنّ أحد الطرفين تعلق به الأمر دون الآخر.

### هل التخيير بدوي أو استمراري؟

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان، فهل التخيير بينهما بدوي أو استمراري بمعنى أنه له اختيار غير ما اختاره في الواقعية الأولى؟ واحق أنّه بدوي، وقد سبق بيانه في مبحث الاشتغال، وذكرنا فيه أنّ المخالفة القطعية العملية للعلم الإجمالي قبيح وحرام، من غير فرق بين أن تكون المخالفة دفعية أو تدريجية، فإذا أخذ بأحد الخبرين في واقعة، والخبر الآخر في واقعة أخرى، فقد علم بالمخالفة العملية أما بعمله هذا أو بما سبق.

### ما هو مرجع الروايات الآمرة بالتوقف؟

هناك روايات تأمر بالتوقف والصبر إلى لقاء الإمام، أو من يخبر بحقيقة الحال من بطانة علومهم عليهم السلام ومعها كيف يكون التكليف هو التخيير بين الخبرين المختلفين؟

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤.

روى الكليني، عن سعاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذته، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: «يرجحه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه». <sup>(١)</sup>

وفي مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة حينها انتهى السائل إلى مساواة الخبرين في المرجحات قال: «إذا كان ذلك فارجحه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الأحكام». <sup>(٢)</sup>

والأول يأمر بالتوقف منذ بدء الأمر، والآخر يأمر به بعد مساواتهما في المرجحات، وعلى كل تقدير ينفيان التخزين

والجواب: أن هذا القسم من الروايات محمول على صورة التمكّن من لقاء الإمام، أو من لقاء بطانة علومهم، ويشهد لهذا الجمع نفس الحديثين، ففي الأول: «يرجحه حتى يلقى من يخبره» أي يخبره بحقيقة الحال وما هو الصحيح من الخبرين، وفي الثاني: «فارجحه حتى تلقى إمامك» و من لاحظ الروايات الأمينة بالتوقف يلمس ذلك، فإن من الرواية من كان يتمكّن من لقاء الإمام والسماع منه، ومنهم من لم يكن متمكّناً من لقائه عليه السلام إلا ببذل مؤن، وقطع مسافة بعيدة، فالامر بالتوقف راجع إلى المتمكّن، والأمر بالتخير إلى الثاني.

### الصورة الثانية: الخبران المتعارضان غير المتكافئين

إذا كان هناك خبران، أو أخبار متعارضة، ويكون لأحدهما ترجيح على الآخر؛ فيقع الكلام في الأمور الثلاثة:

١٦٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥، ١. ولاحظ الحديث ٤٢ و ٤٣ من هذا الباب.

١. التعرّف على هذه المرجحات.
٢. هل الأخذ بذوي المزية واجب أو راجح؟
٣. هل يقتصر على المنصوص من المرجحات أو يُتعدى غيره؟ ولنتناول البحث في كل واحد منها.

### الأمر الأول: في بيان المرجحات الخبرية

نستعرض في هذا الأمر المرجحات الخبرية – عندنا – أو ما قيل إنها من المرجحات الخبرية وهي أمور:

#### أ. الترجيح بصفات الراوى

قد ورد الترجيح بصفات الراوى، مثل الأعدلية والأفقيمة والأصدقية والأورعية، في غير واحد من الروايات التي نذكر بعضها.

روى الكليني بسند صحيح، عن عمر بن حنظلة<sup>(١)</sup> قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين، أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، وإلى القضاة أيعمل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يُكفر به»، قال الله تعالى: ﴿بِرِيدُونَ أَنْ يَتَحاَكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا

١. عمر بن حنظلة وإن لم يوثق في المصادر الرجالية، لكن الأصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول ولذا سميت بالمحبوبة، واعتمدوا عليها في باب القضاة، والحديث مفصل ذكرناه في مقاطع أربعة فلا تنفل.

٢. النساء / ٦٠.

ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكاماً، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّا استخف بحكم الله وعلينا ردّ، والرّاد علينا، راد على الله وهو على حد الشرك بالله».

قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكون الناظرين في حقّها، وانختلفا فيها حكماً، وكلّا هما اختلفا في حديثكم، فقال: «الحكم ما حكم به أعدلها وأفقدها وأصدقها في الحديث وأورعها، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر».<sup>(١)</sup>

إنّ هذا القسم من الترجيح قد ورد في غير واحد من الروايات<sup>(٢)</sup> لكن الجميع راجع إلى ترجيح حكم أحد القاضيين على حكم القاضي الآخر، ومن المحتمل جداً اختصاص الترجيح به لورد الحكومة، حتى يرتفع النزاع وتُفصل الخصومة، ولا دليل على التعدي منه إلى غيره، وذلك لأنّه لما كان إيقاف الواقعه وعدم صدور الحكم، غير الحال من المفسدة، أمر الإمام بإعمال المرجحات حتى يرتفع النزاع.

نعم ورد الترجيح بصفات الراوي في مورد تعارض الخبرين، فيما رواه ابن أبي جمهور الاحسائي، عن العلامة، مرفوعاً إلى زارة، لكن الرواية فاقدة للسند، يرويها ابن أبي جمهور الاحسائي (المتوفى حوالي سنة ٩٠٠هـ)، عن العلامة (المتوفى عام ٧٢٦هـ)، عن زارة (المتوفى عام ١٥٠هـ)، ومثل هذا الحديث لا يصحّ الاحتجاج به أبداً، ولأجل ذلك، لم نعتمد عليها. وعلى ذلك ليس هنا دليل صالح لوجوب الترجيح بصفات الراوي.

١. الكافي: ٦٨/١، ط دار الكتب الإسلامية.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠ روایة داود بن الحسين و ٤، روایة موسی بن أکیل.

### ب: الترجيح بالشهرة العملية

قد ورد الترجيح بالشهرة العملية، أي عمل جل الأصحاب بإحدى الروايتين، دون الرواية الأخرى، في المقبولية السابقة، فقد طرح عمر بن حنظلة مساواة الراوين في الصفات قائلاً:

«فقلت: إنّها عدلان مرضيّان عند أصحابنا لا يفضل واحد منها على الآخر، قال: فقال:

يُنظر إلى ما كان من روايتهما عنـا – في ذلك الذي حكمـا به – المجمع عليه عند أصحابك فـيؤخذ به من حكمـنا، ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنـ المجمع عليه لا ريبـ فيه.

إنـ الأمور ثلاثة: أمرـ بينـ رشـدهـ فيـتـبعـ، وأمرـ بـيـنـ غـيـرـهـ فـيـجـتـبـ، وأمرـ مشـكـلـ  
يـرـدـ عـلـمـهـ إـلـىـ اللهـ وـإـلـىـ رـسـولـهـ».<sup>(١)</sup>

يلاحظ على الاستدلال بأنه: يحتمل جداً اختصاص الترجيح بالشهرة العملية بمورد القضاء وفصل الخصومة الذي لا يصح فيـهـ إيقـافـ الحـكـمـ فـيـرـجـعـ أحدـ الـراـوـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـمـلـاحـظـةـ مـصـدـرـهـ، وـأـمـاـ لـزـومـ التـرجـيـحـ بـهـ أـيـضـاـ فـيـ تـعـارـضـ  
الـخـبـرـيـنـ فـيـ مـقـامـ الـإـفـتـاءـ، فـغـيرـ ظـاهـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ، لـاـ يـبـتـهـ وـلـاـ يـنـفـيـهـ، إـلـاـ إـذـاـ قـيـلـ  
بـإـلـغـاءـ الـخـصـوصـيـةـ بـيـنـ الـمـاقـمـيـنـ عـرـفـاـ.

### ج: الترجيح بموافقة الكتاب

إنـ الإـيمـانـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ يـثـبـتـ أـنـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ بـصـدـدـ بـيـانـ مـرـجـحـاتـ  
الـقـضـاءـ، لـكـنـ السـائـلـ لـمـاـ وـقـفـ عـلـىـ أـنـ الـإـمـامـ يـقـدـمـ رـأـيـ أحـدـ الـقـاضـيـنـ عـلـىـ

الأخر بحججة أن مستند أحدهما هو الخبر المجمع عليه، بذلك أن يسأله عن تعارض الخبرين ومرجحاتهما مع قطع النظر عن كونهما مصدراً للقضاء وقال:

فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: «ينظر فيها وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة (وخالف العامة) فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة (ووافق العامة)».<sup>(١)</sup>

ويدل على الترجيح بموافقة الكتاب والسنّة غير واحد من الروايات:

روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضوهما على كتاب الله، فيما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه».<sup>(٢)</sup>

ثم إنَّه ليس المراد من مخالفة الكتاب هو المخالفة بالتناقض والتباين الكلي، لأنَّ عدم حجية المبادرات الصربيع معلوم لا يحتاج إلى البيان أولاً، ولا يضعه الوضاعون ثانياً، لأنَّه يواجه من أول الأمر بالنقد والرد بأنه كذب موضوع على لسان الإمام.

فإذن المراد من مخالفة الكتاب هو المخالفة بمثيل العموم والخصوص، فلو كان أحد الخبرين موافقاً لعموم الكتاب والأخر مخالفأ له بنحو التخصيص يؤخذ بالأول دون الثاني، وإن كان المخالف (الخاص) حججاً ينحصر به الكتاب إذا لم يكن مبتدئ بالمعارض.

١. أخذنا الرواية من كتاب الكافي: ١/٦٧، الحديث ١٠، لأنَّ صاحب الوسائل جزأها على عدة أبواب.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات العاصي، الحديث ٢٩؛ ولاحظ أيضاً الحديث ٢١ و٢٠ من هذا الباب.

#### د: الترجيح بمخالفة العامة

روى عمر بن حنظلة ، قال: قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفأ لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامة فيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً، قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل - حكماً لهم وقضاتهم - فيترك ويؤخذ بالأخر». <sup>(١)</sup>

ويدل عليه أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (البصري) قال: قال الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا يَجِدُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاعرْضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَةِ، فَمَا وَافَقَ أَخْبَارُهُمْ فَذَرُوهُ، وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخَذُّلُوهُ». <sup>(٢)</sup>

كل ذلك يكشف عن صدور المواقف تقيية دون المخالف.

مرجعية المبحث من موسوعة موسى

#### وجه الإفتاء بالتجهيز

إنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام كانوا يفتون بالتجهيز خوفاً من شرّ السلطان أولًا، وفقهاء السلطة ثانياً، والمحافظة على نفوس شيعتهم ثالثاً، وكان العامل الثالث من أكثر الدواعي إلى الإفتاء بها، وكفانا في ذلك ما جمعه المحدث البحرياني في هذا الصدد، في مقدمة حداقهه. <sup>(٣)</sup>

إنّ الرواة كانوا على علم بأنّ الإمام ربياً يفتني في مكتابيه بالتجهيز بشهادة ما

١. مضى مصدر الرواية.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩؛ لاحظ الحديث ٢١، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٤٢، ٤٠، ٤٨ من ذلك الباب.

٣. الحدائق: ١/٤-٥.

رواه الصدوق بأسناده عن يحيى بن أبي عمران أنه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجب والفنك والخنز، وقلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيئني بالحقيقة في ذلك، فكتب إلى بخطه: «صل فيها».<sup>(١)</sup>

لم يكن للإمام بُعد، من إعماها لصيانته دمه ودم شيعته حتى نرى أنه ربما كان يذم أخلص شيعته، كزيارة في غير واحد من المحافل حتى لا يؤخذ ويضرب عنقه بحجة أنه من شيعة أبي عبد الله الصادق عليه السلام.

وكانت بطانة علومه و خاصة شيعته يميزون الحكم الصادر عن تقية، عن الحكم الصادر لبيان الواقع عندما كانت تصل إليهم أجوبة الإمام، فإن كان على وجه التقى يقولون لمن جاء به: «أعطيك من جراب النورة» وعندما كان يفتني بالحكم الواقعي يقولون: «أعطيك من عين صافية».

### الأمر الثاني: الأخذ بالمرجحات لازم

لا شك أنّ من رجع إلى لسان الروايات يقف على لزوم العمل بالمرجحات، ولا يمكن حملها على الاستحباب إذ كيف يمكن حمل الأمر في قوله عليه السلام: «ما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه» على الاستحباب، وقد سبق أنّ الأمر حجة من المولى على العبد، فليس له ترك العمل إلا بحجة أخرى.

وأما ما هو ترتيب العمل بالمرجحات، فهل يقدم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجح بمخالفة العامة أو لا؟

الجواب: إنّ المستفاد من روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله هو تقديم

١. الوسائل: الجزء ٣، الباب ٣ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٦.

الترجح بالأول على الثاني وقد مضى نصها.<sup>(١)</sup>

### الأمر الثالث: التعدّي من المنصوص إلى غير المنصوص

قد عرفت أنَّ المنصوص من المرجحات لا يتجاوز الْاثْنَيْنِ «موافقة الكتاب ومخالفة العامة»، وهل يجب الاقتصار عليهما، والرجوع في غيرهما إلى أخبار التخيير، أو يجوز التعدّي من المنصوص إلى غيره، فيعمل بكل خبر ذي مزية، ولا تصل النوبة إلى أخبار التخيير إلا بعد تساوي الخبرين في كُلِّ مزية توجب أقربية أحدهما إلى الواقع؟

الحق هو الأول: لأنَّ إطلاق أخبار التخيير يفرض علينا التخيير في مطلق المعارضين، سواء كانوا متكافئين أم غير متكافئين، خرجنَا عن إطلاقها بروايات الترجح، وأمّا في غير موردها فالمُحْكَم هو أخبار التخيير، فلو كان في أحد الطرفين مزية غير منصوصة، فالـ**التخيير هو المُحْكَم** طريق رسوى

\*\*\*

### النتائج المحصلة

قد خرجنَا من هذا البحث الضافي في هذا المقصود بالنتائج التالية:

١. إذا كان التنافي بين الخبرين أمراً غير مستقر، يزول بالتدبّر، فهو خارج عن باب التعارض، وداخل في باب الجمجم الدلالي بين الخبرين.
٢. أنَّ القاعدة الأولى في الخبرين المعارضين اللذين يكون التنافي بينهما أمراً مستقراً، هو التساقط والرجوع إلى دليل آخر، كالعمومات والإطلاقات إن وُجدت،

<sup>١</sup>. لاحظ صفحة ٢٣٣ من هذا الكتاب.

وإلا فالأصل العملي، لكن خرجنـا عن تلك القاعدة بأخبار التخيير.

٣. أن مقتضى أخبار التخيير وإن كان هو التخيير بين الخبرين مطلقاً، سواء كان هناك ترجيح أو لا، لكن خرجنـا عن مقتضى تلك الأخبار بلزمـوم إعمال المرجحـات المنصوصة فقط دون غيرها. وهي منحصرـة في موافقة الكتاب ومخالفة العامة والأول مقدم على الثاني.

## خاتمة المطاف

### التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه

إن التناـفي بين الدلـيلـين إذا كان بنـحو العموم والخصوص المطلق، أو المطلق والمقيـد، فقد عـلمـت أنه من أـقـاسـمـ التـعـارـضـ غيرـ المـسـتـقـرـ وـانـهـ دـاـخـلـ فـيـ قـاعـدـةـ الجـمـعـ، وـانـ المرـجـعـ هـنـاكـ هوـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ، بـتـخـصـيـصـ العـامـ وـتـقـيـيدـ المـطـلـقـ.

وـإـذـاـ كـانـ التـنـافـيـ بـيـنـهـماـ بـنـحوـ التـبـاـيـنـ الـكـلـيـ فـالـمـرـجـعـ هـوـ التـرـجـيـحـ، ثـمـ التـخـيـيرـ، كـمـاـ إـذـاـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـ: «ثـمـ الـعـذـرـةـ سـحـتـ» وـفـيـ الـخـبـرـ الـآـخـرـ: «لـاـ بـأـسـ بـشـمـ الـعـذـرـةـ».

يـقـيـ الكلـامـ فـيـهـاـ إـذـاـ كـانـ التـعـارـضـ بـيـنـ الدـلـيلـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ العـمـومـ وـالـخـصـوصـ منـ وجـهـ، كـمـاـ إـذـاـ قـالـ: «أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ»، ثـمـ قـالـ: «لـاـ تـكـرـمـ الـفـسـاقـ» فـيـكـونـ الـعـالـمـ الـفـاسـقـ مـجـمـعـ الـعـنـواـنـيـنـ فـيـجـبـ إـكـرامـهـ باـعـتـبارـ كـونـهـ عـالـمـ، وـيـحرـمـ باـعـتـبارـ كـونـهـ فـاسـقـاـ، فـمـاـ هـيـ الـوظـيـفـةـ؟

وـكـمـاـ إـذـاـ وـرـدـ دـلـيلـ يـدـلـ بـإـطـلاـقـهـ عـلـىـ نـجـاسـةـ عـذـرـةـ كـلـ مـاـلـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ، وـوـرـدـ

دليل آخر يدل بإطلاقه على طهارة عذرة كل طائر، فيكون الطائر غير المأكول مجمع العنوانين، فهل يحكم بنجاسة عذرته بحكم الدليل الأول، أو بطهارته بحكم الدليل الثاني؟

لا شك في انصراف روايات التخيير عن المقام، لأن المتبار من قوله في رواية الحسن بن الجهم «يجيئنا الرجالان - وكلاهما ثقة - بحديثين مختلفين» هو اختلافهما في قام المدلول لا في بعضه، ولذلك كان منصرفًا عما إذا كان التنافي بنحو العموم والخصوص المطلق.

فيكون المرجع هو روايات الترجيح، فلو كان حكم أحد الدليلين في مورد الاجتماع موافقاً للكتاب، دون غيره، أو مخالفًا للعامة، فيؤخذ به دون الآخر.

نعم يعمل بها في مورد الافتراق ولا محذور في ذلك لإمكان أن يكون الإمام في قام بيان الحكم الواقعي بالنسبة إلى أصل الحكم لا بالنسبة إلى إطلاقه، وليس الخبر كشادة الشاهد حيث لا يجوز الأخذ ببعض مدلولها دون بعض.

### تم الكلام بحمد الله في تعارض الأدلة

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب، ولاح بدر نمامه بيد مؤلفه جعفر السبحاني ابن الفقيه الشيخ محمد حسين الحباباني التبريزـي - قدس الله سره -

يوم الأحد الثامن من شهر رجب المرجب

من شهور عام ١٤١٨ من الهجرة النبوية

على هاجرها وأله ألف صلاة وتحية.

## فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٥      | مقدمة المؤلف  |
| ٨      | المقدمة، وفيها أمور                                   |
| ٩      | الأمر الأول : تعريف علم الأصول وغايته وموضوعه ومسائله |
| ١٠     | الأمر الثاني : تقسيم مباحثه إلى لفظية وعقلية          |
| ١٠     | الأمر الثالث : في الوضع وأقسامه الأربع                |
| ١٣     | الأمر الرابع : تقسيم الدلالة إلى تصورية وتصديقية      |
| ١٤     | الأمر الخامس: في الحقيقة والمجاز                      |
| ١٥     | الأمر السادس: علامات الحقيقة والمجاز                  |
| ١٨     | الأمر السابع: الأصول اللفظية                          |
| ٢٠     | الأمر الثامن: في الاشتراك والترادف                    |
| ٢٢     | الأمر التاسع : في استعمال المشترك في أكثر من معنى     |
| ٢٣     | الأمر العاشر : في الحقيقة الشرعية                     |
| ٢٤     | الأمر الحادي عشر : في الصحيح والأعم                   |
| ٢٦     | الأمر الثاني عشر : في المشتق وفيه أمور                |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
|        | <b>المقصد الأول: في الأوامر</b>   |
| ٣٢     | <b>الفصل الأول: في مادة الأمر</b>   |
| ٣٥     | <b>الفصل الثاني: في هيئة الأمر ، وفيه مباحث</b>                           |
| ٣٥     | <b>المبحث الأول : في بيان مفad الهيئة</b>                                 |
| ٣٧     | <b>المبحث الثاني: في دلالة هيئة الأمر على الوجوب</b>                      |
| ٣٧     | <b>المبحث الثالث: في استفادة الوجوب من أساليب أخرى</b>                    |
| ٣٨     | <b>المبحث الرابع: في الأمر عقب الحظر</b>                                  |
| ٣٩     | <b>المبحث الخامس: في المرة والتكرار</b>                                   |
| ٣٩     | <b>المبحث السادس: في الفور والتراخي</b>                                   |
| ٤١     | <b>الفصل الثالث: في الإجزاء، وفيه مباحث</b>                               |
|        | <b>المبحث الأول: في إجزاء امثالي الأمر الواقعي الاضطراري عن الاختياري</b> |
| ٤١     | <b>المبحث الثاني: في إجزاء امثالي الأمر الظاهري عن الواقعي</b>            |
| ٤٥     | <b>الفصل الرابع: في مقدمة الواجب</b>                                      |
| ٤٥     | <b>تقسيم المقدمة إلى داخلية وخارجية</b>                                   |
| ٤٦     | <b>تقسيمها إلى عقلية وشرعية وعادية</b>                                    |
| ٤٦     | <b>تقسيمها إلى مقدمة الوجود والصحة والوجوب والعلم</b>                     |
| ٤٧     | <b>تقسيمها إلى السبب والشرط والمعد والمانع</b>                            |
| ٤٨     | <b>تقسيمها إلى مفتوحة وغير مفتوحة</b>                                     |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٤٨     | تقسيمها إلى مقدمة عادلة وغير عادلة                         |
| ٥٠     | <b>الفصل الخامس: في تقسيمات الواجب</b>                     |
| ٥٠     | ١. تقسيم الواجب إلى مطلق ومشروط                            |
| ٥١     | ٢. تقسيم الواجب إلى المؤقت وغير المؤقت                     |
| ٥٣     | ٣. تقسيم الواجب إلى التفصي والغيري                         |
| ٥٣     | ٤. تقسيم الواجب إلى أصلي وتبعى                             |
| ٥٣     | ٥. تقسيم الواجب إلى العيني والكافائي                       |
| ٥٣     | ٦. تقسيم الواجب إلى التعيني والتخييري                      |
| ٥٤     | ٧. تقسيم الواجب إلى التوصلي والتعبدى                       |
| ٥٥     | <b>الفصل السادس: في اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده</b>   |
| ٥٦     | الضد العام والخاص وفيه مسألتان                             |
| ٥٦     | المسألة الأولى: الضد العام                                 |
| ٥٦     | المسألة الثانية: الضد الخاص                                |
| ٥٧     | الثمرة الفقهية للمسألة                                     |
| ٥٨     | <b>الفصل السابع: في نسخ الوجوب وبقاء الجواز</b>            |
| ٦٠     | <b>الفصل الثامن: في الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلك الفعل</b> |
| ٦١     | <b>الفصل التاسع: في الأمر بالشيء بعد الأمر به</b>          |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٦٤     | <b>المقصد الثاني: في النواهي</b> وفيه فصول<br>الفصل الأول: في مادة النهي وصيغته |
| ٦٦     | الفصل الثاني: جواز اجتماع الأمر والنهي في عنوان واحد وفيه أمور                  |
| ٦٦     | الأمر الأول : في أن للاجتماع أقسام ثلاثة  |
| ٦٧     | الأمر الثاني : ما هو المراد من الواحد في العنوان؟                               |
| ٦٧     | الأمر الثالث: الأقوال في المسألة  |
| ٧٠     | الفصل الثالث: في اقتضاء النهي للفساد، وفيه مقامان                               |
| ٧٠     | المقام الأول : في العبادات  |
| ٧٢     | المقام الثاني: في المعاملات   |
| ٧٨     | <b>المقصد الثالث: في المفاهيم</b> وفيه أمور                                     |
| ٧٩     | الأمر الأول : في تعريف المفهوم والمنطوق   |
| ٨٠     | الأمر الثاني : في تقسيم مدلول المنطوق إلى صريح وغير صريح                        |
| ٨١     | الأمر الثالث: في أن النزاع في باب المفاهيم صغروي                                |
| ٨٢     | الأمر الرابع: في تقسيم المفهوم إلى مخالف وموافق                                 |
| ٨٣     | الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف   |
| ٨٧     | الأول: في مفهوم الشرط<br>تنبيهان  |
|        | التبني الأول : في تعدد الشرط واتحاد الجزاء                                      |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٨٩     | التبنيه الثاني : في تداخل الأسباب والمسبات                 |
| ٩١     | الثاني: في مفهوم الوصف                                     |
| ٩٣     | الثالث: في مفهوم الغاية، وفيه جهتان                        |
| ٩٣     | الجهة الأولى : في دخول الغاية في حكم المنطوق               |
| ٩٥     | الجهة الثانية: في مفهوم الغاية وانتفاء سញ الحكم عما وراءها |
| ٩٦     | الرابع: في مفهوم الحصر                                     |
| ٩٦     | في أدوات الحصر   |
| ١٠٠    | الخامس: في مفهوم العدد                                     |
| ١٠٢    | السادس: في مفهوم اللقب                                     |
|        |  |
|        | <b>المقصد الرابع: في العموم والخصوص</b>                    |
|        | وفيه فصول  |
| ١٠٥    | الفصل الأول : في لفاظ العموم                               |
| ١٠٧    | الفصل الثاني: في أنَّ العام بعد التخصيص حقيقة              |
| ١١٠    | الفصل الثالث: في أنَّ العام المخصص حجَّة في الباقي         |
| ١١١    | الفصل الرابع: في التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص         |
| ١١٢    | الفصل الخامس: في تخصيص العام بالمفهوم                      |
| ١١٣    | الفصل السادس: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد                   |
| ١١٥    | الفصل السابع: في تعقيب الاستثناء للجمل المتعددة            |

| الصفحة   | الموضوع  |
|--|--|
| ١١٦  | الفصل الثامن: في النسخ والتخصيص<br>المقصد الخامس: في المطلق والمقييد وفيه فصول |
| ١٢٠  | الفصل الأول : في تعريف المطلق  |
| ١٢٢  | الفصل الثاني : في ألفاظ المطلق   |
| ١٢٤  | الفصل الثالث : في أن المطلق بعد التقييد ليس مجازاً                             |
| ١٢٥  | الفصل الرابع : في مقدمات الحكمة  |
| ١٢٧  | الفصل الخامس : في المطلق والمقييد المتنافيين                                   |
| ١٢٨  | الفصل السادس : في المجمل والمبيين وتعريفهما                                    |
|  <b>المقصد السادس في الحجج والأمارات</b><br>وفيه مقامان |  |
| ١٣٥  | المقام الأول: في القطع وأحكامه، وفيه فصول                                      |
| ١٣٥  | الفصل الأول : في حجية القطع  |
| ١٣٧  | الفصل الثاني: التجري   |
| ١٣٩  | الفصل الثالث: تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي                                   |
| ١٤١  | الفصل الرابع: في قطع القطاع  |
| ١٤٣  | الفصل الخامس: في المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً                              |
| ١٤٦  | الفصل السادس: حجية العقل   |
| ١٥٠  | الفصل السابع: العرف والسيرة  |
| ١٥٤  | المقام الثاني : أحكام الظن المعتبر ، وفيه فصول                                 |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ١٥٦    | الفصل الأول : حجية ظواهر الكتاب                            |
| ١٦٠    | الفصل الثاني : الشهرة الفتواوية                            |
| ١٦١    | الفصل الثالث : حجية السنة المحكمة بخبر الواحد              |
| ١٦٢    | أ. الاستدلال على حجية خبر الواحد بالكتاب                   |
| ١٦٢    | ١. الاستدلال بأية النبأ                                    |
| ١٦٥    | ٢. الاستدلال بأية النفر                                    |
| ١٦٦    | ٣. الاستدلال بأية الكثبان                                  |
| ١٦٦    | ٤. الاستدلال بأية السؤال                                   |
| ١٦٧    | ب. الاستدلال على حجية خبر الواحد بالسنة                    |
| ١٦٩    | ج. الاستدلال على حجية خبر الواحد بالإجماع                  |
| ١٦٩    | د. الاستدلال على حجية خبر الواحد بالسيرة العقلانية         |
| ١٧١    | الفصل الرابع: في حجية الإجماع المحصل والمنقول بخبر الواحد  |
| ١٧٥    | الفصل الخامس: في حجية قول اللغوي                           |
|        | <b>المقصد السابع في الأصول العملية</b>                     |
|        | وفيه فصول  |
| ١٨٠    | الفصل الأول: في أصلية البراءة ، وفيه مقامان                |
| ١٨١    | المقام الأول: في الشبهة الحكمية التحريرمية بمسائلها الأربع |
| ١٨١    | المسألة الأولى: في الشبهة الحكمية التحريرمية لفقدان النص   |
| ١٩٢    | المسألة الثانية: في الشبهة الحكمية التحريرمية لإجمال النص  |

## الصفحة

## الموضوع

|     |  |
|-----|--|
| ١٩٢ | المسألة الثالثة: في الشبهة الحكمية التحريمية لتعارض النصين               |
| ١٩٢ | المسألة الرابعة: في الشبهة الموضوعية التحريمية                           |
| ١٩٣ | <b>المقام الثاني: في الشبهة الحكمية الوجوبية بمسائلها الأربع</b>         |
| ١٩٤ | الفصل الثاني: في أصلالة التخيير بمسائلها الأربع                          |
| ١٩٤ | المسألة الأولى: في دوران الأمر بين المحذورين لفقدان النص                 |
| ١٩٥ | المسألة الثانية: في دوران الأمر بين المحذورين لإجمال النص                |
| ١٩٥ | المسألة الثالثة: في دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصين              |
| ١٩٥ | المسألة الرابعة: في دوران الأمر بين المحذورين في الشبهة الموضوعية        |
| ١٩٧ | الفصل الثالث: في أصلالة الاحتياط، وفيه مقامان                            |
| ١٩٧ | <b>المقام الأول: في الشبهة الحكمية التحريمية</b>                         |
| ١٩٨ | أ. حكم الشبهة الموضوعية التحريمية المحصورة                               |
| ٢٠٠ | ب. حكم الشبهة الموضوعية التحريمية غير المحصورة                           |
| ٢٠٢ | المقام الثاني: في الشبهة الوجوبية، وفيه موضعان .                         |
| ٢٠٢ | الموضع الأول : الشبهة الوجوبية الدائرة بين متباينين بمسائلها الأربع      |
| ٢٠٣ | الموضع الثاني: الشبهة الوجوبية الدائرة بين الأقل والأكثر بمسائلها الأربع |
| ٢٠٣ | المسألة الأولى : دوران الأمر بين الأقل والأكثر لفقدان النص               |
| ٢٠٤ | المسألة الثانية : دوران الأمر بين الأقل والأكثر لإجمال النص              |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٢٠٥    | المسألة الثالثة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لتعارض النصين    |
| ٢٠٥    | المسألة الرابعة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر للخلط بين الأمور |
| ٢٠٥    | الخارجية  |
| ٢٠٥    | حكم الشك في المانعية والقاطعية                                  |
| ٢٠٧    | الفصل الرابع: الاستصحاب، وفيه أمور                              |
| ٢٠٧    | الأمر الأول : في تعريف الاستصحاب                                |
| ٢٠٧    | الأمر الثاني: أركان الاستصحاب                                   |
| ٢٠٨    | الأمر الثالث: تطبيقات   |
| ٢٠٨    | الأمر الرابع: الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين                 |
| ٢٠٩    | أدلة حجية الاستصحاب   |
| ٢١٠    | صحيحة زرارة الأولى  |
| ٢١٠    | صحيحة زرارة الثانية   |
| ٢١٢    | حديث الأربعاء   |
| ٢١٣    | التنبيه الأول: في شرطية فعلية الشك                              |
| ٢١٣    | التنبيه الثاني : في استصحاب الكلي بأقسامه الثلاثة               |
| ٢١٥    | التنبيه الثالث: عدم حجية الأصل المثبت                           |
| ٢١٧    | التنبيه الرابع : تقدم الأصل السببي على المسببي                  |
|        | <b>المقصد الثامن: في تعارض الأدلة الشرعية</b>                   |
|        | و فيه فصلان   |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٢٢١    | الفصل الأول: في التعارض غير المستقر                          |
| ٢٢١    | ١. التخصص  |
| ٢٢٢    | ٢. الورود  |
| ٢٢٢    | ٣. الحكومة   |
| ٢٢٤    | ٤. التخصيص   |
| ٢٢٤    | ٥. تقدم الأظهر على الظاهر                                    |
| ٢٢٦    | الفصل الثاني: التعارض المستقر، وفيه أمور                     |
| ٢٢٦    | الأمر الأول : ماهي القاعدة الأولية عند التعارض؟              |
| ٢٢٧    | الأمر الثاني : ما هي القاعدة الثانية عند التعارض؟            |
| ٢٢٧    | الصورة الأولى : الخبران المتعارضان المتكافئان                |
| ٢٢٩    | الصورة الثانية : الخبران المتعارضان غير المتكافئين وفيه أمور |
| ٢٣٠    | ١. في بيان المرجحات الخبرية                                  |
| ٢٣٠    | أ. الترجيح بصفات الراوي                                      |
| ٢٣٢    | ب. الترجيح بالشهرة العملية                                   |
| ٢٣٢    | ج. الترجيح بموافقة الكتاب                                    |
| ٢٣٤    | د. الترجيح بمخالفة العامة                                    |
| ٢٣٥    | ٢. الأخذ بالمرجحات لازم                                      |
| ٢٣٦    | ٣. التعدي من المنصوص إلى غير المنصوص                         |
| ٢٣٧    | خاتمة المطاف: التعارض بين العموم والخصوص من وجه              |